



الإطار النظري للمحاسبة

في ظل عمليات التجارة الإلكترونية

البروفيسور
وليد ناجي الحيالي

الدكتور
مجدي أحمد السيد الجعبري

الإطار النظري للمحاسبة
في ظل عمليات التجارة الإلكترونية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2014 /7 /3595)

657.9
الجعبري، مجدي أحمد
الإطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الالكترونية/ مجدي احمد الجعبري.-عمان:مركز الكتاب الاكاديمي،2014
( )ص.
ر.إ.: 3595/ 7/ 2014
الواصفات: / المحاسبة/ التجارة / الانترنت
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى 2015

ISBN978-9957-35- 125-0(ردمك)



مركز الكتاب الأكاديمي
عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص . ب : 11732 عمّان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقع الإلكتروني: www.abcpub.net
A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net

الإطار النظري للمحاسبة

في ظل عمليات التجارة الإلكترونية

الدكتور

مجدي أحمد السيد الجعبري

البروفيسور

وليد ناجي الحيالي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

(البقرة الآية 32)

الإهداء

إلى روح والـديّ بـــراً وإحسانـــاً

إلى رفيقة دربـي تقديـراً وعرفانـاً

إلى رضوى وأحمد حبّاً وإجــلالاً

مجدي

المقدمة

تتمثل مشكلة هذه الكتاب في سؤال جوهري وهو هل يعد الإطار النظري للمحاسبة والذي أنشئ في ظل بيئة تجارية تقليدية كافيا ويمكن تطبيقه في ظل البيئة التجارية الإلكترونية الحديثة؟

وقد هدف هذا الكتاب إلى التعرف على بيئة التجارة الإلكترونية ومقارنتها ببيئة التجارة التقليدية ومعرفة مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع تلك البيئة وحصر المشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة في ظل هذه البيئة إن وجدت واقتراح بعض التوصيات التي تساهم في حلها.

وقد تم صياغة فرضيات الكتاب كما يلي:

- الفرضية الرئيسية الأولى: هناك قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.
- الفرضية الفرعية الأولى: هناك قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- الفرضية الفرعية الثانية: هناك قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- الفرضية الفرعية الثالثة: هناك قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- الفرضية الرئيسية الثانية: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة (أعضاء هيئة التدريس، والمدراء الماليين، والمدققين

الخارجيين) حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تمّ إجراء دراسة عملية (استبيان) استهدفت ثلاث فئات هي السادة أعضاء هيئة التدريس بأقسام المحاسبة بالجامعات ، والثانية مُدقّقي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة، والثالثة المدراء الماليين بالشركات المسجلة بسوق المال وذلك في المملكة العربية السعودية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وجود مشكلة في توقيت الاعتراف بالإيراد في عمليات التجارة الإلكترونية نتيجة لعدم كفاية الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير والذي لا يتحقق معه انتقال الملكية للمشترى عند نقطة البيع.
- وجود مشكلة في القياس والاعتراف بالنقود الإلكترونية حيث لا يوجد معيار أو آلية للقياس المحاسبي لهذه النقود نظرا لأنها نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية ، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.
- القياس المحاسبي في التجارة الإلكترونية غير موضوعي نظرا لعدم توفر دليل إثبات يمكن الرجوع إليه حيث أن عملياتها تتم إلكترونيًا وأدلة الإثبات فيها الكترونية وتحتاج إلى مهارات خاصة للرجوع إليها والتحقق منها.
- عدم إمكانية قياس الدخل المحاسبي لشركات التجارة الالكترونية بصورة عادلة نتيجة وجود مشكلة في توقيت الاعتراف بالإيراد الأمر الذي يجعل عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات غير موضوعية وغير عادلة.

- التقرير المالي لشركات التجارة الالكترونية لا يتضمن معلومات تحقق الأهداف الأساسية للتقارير المالية.
- المعلومات المحاسبية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية لا تتمتع بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية من ملاءمة وثقة وقابلية للمقارنة.
- عدم تجانس وحدات النقد في إيرادات شركات التجارة الالكترونية لا يتوافق مع فرض وحدة القياس.
- المعيار المحاسبي الدولي السابع (بيان التدفقات النقديَّة) لا يتناسب بصيغته الحالية مع طبيعة عمليات التجارة الإلكترونيَّة.
- المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (ضرائب الدخل) لا يتناسب مع عمليات التجارة الإلكترونيَّة، ويحتاج إلى إعادة النظر في بعض بنوده أو إضافة بنود جديدة تُراعي طبيعة وآلية عمليات التجارة الإلكترونيَّة.
- معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرين (آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية) يتطلب وضع آلية خاصة تراعى طبيعة معاملات شركات التجارة الإلكترونية.
- عدم إمكانية تقدير الخسائر المتوقعة من عدم تحصيل أرصدة العملاء، وبالتالي عدم دقة تقدير الديون المشكوك في تحصيلها، مما يترتب عليه عدم دقة التكاليف التي تتحملها الفترة المالية، ومن ثم عدم دقة وموضوعية الدخل المحاسبي.
- وجود تأثير لعمليات التجارة الإلكترونية على مناهج الفكر المحاسبي لبناء النظرية المحاسبية وسوف يؤجل هذا التأثير بناء النظرية المحاسبية ولحين الوصول إلى معالجات محاسبية متفق عليها لهذه العمليات.

- في حالة تفعيل الخدمات التـو كيديـة والـتي تتضـمن إضـفاء الثقـة في موقـع العميل الالكتروني وكذلك الثقـة والاعتمـاد علـى النظـام الخـاص بشـركة التجارة الإلكترونية يمكن الوصول إلى التالي:
- الاعتراف بالإيراد المتولد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية عنـد نقطـة البيع في حال أمن وسلامة الموقـع الإلكترونـي ومـا يحتويـه مـن معلومـات، بالإضافة إلى الثقة في النظـام القـائم في الشـركة مـن خـلال تأكيـد المحاسـب القانوني بوجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام.
- تحديد الدخل المحاسبي بصورة موضوعية نتيجة مقابلة دقيقة لإيرادات الفـترة بمصروفاتها والتي تعتمد في مقابلتها على توقيت الاعتراف بالإيراد.

النتائج.

- قبول الفرضية الفرعية الأولى للدراسة وبما يشير إلى أنه يوجد قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- قبول الفرضية الفرعية الثانية للدراسـة وبمـا يشـير إلى أنـه يوجـد قصـور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتـع بخصـائص نوعيـة في ظـل عمليـات التجارة الإلكترونية.
- قبول الفرضية الفرعية الثالثة للدراسة وبما يشير إلى أنه يوجد قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- قبول الفرضية الرئيسية الأولى للدراسة وبمـا يشـير إلى أنـه يوجـد قصـور في الإطار المفاهيمى للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات الـتي تـتم وفقًـا لنظام التجارة الإلكترونية.

وقد اقترحت بعض التوصيات والتي نعتقد أنها تساهم في الحد من المشـكلات التي تواجه عمليات التجارة الإلكترونية.

الإجراءات المنهجية.

تنبع أهمية الكتاب من أهمية مهنة المحاسبة نفسها ، وأهمية التجارة الإلكترونية، ودور كل منهما في بيئة الأعمال التي تُعَدُّ ركيزة أي اقتصاد في أية دولة . وحيث أن مهنة المحاسبة تعتبر العمود الفقري لأية منشأة ويتم اعتماد نتائجها كأساس في اتخاذ القرارات ، وبالتالي فإن معرفة دورها الجديد ومدى كفايته في التعامل مع البيئة التجارية الجديدة ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل المرافقة لهذا الدور الجديد - إن وجدت - سيساهم بشكل جوهري في نموّ عمليات التجارة الإلكترونية وبالتالي تقوية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال إضفاء درجة مناسبة من الثقة للمعلومات المحاسبية المتعلقة بتعاملات بيئة التجارة الإلكترونية.

تهدف هذا الكتاب إلى ما يلي:

- التعرُّف على البيئة التجارية الجديدة المتمثِّلة بالتجارة الإلكترونية.
- مقارنة البيئة التجارية التقليدية ببيئة التجارة الإلكترونية.
- معرفة مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع العمليات التي تتم وفقا لنظام التجارة الإلكترونية.
- حصر المشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة في ظل بيئة التجارية الإلكترونية ؛ نتيجة عدم كفاية الإطار المفاهيمي إن وجدت.
- اقتراح بعض التوصيات التي تساهم في إيجاد حلول لتلك المشاكل على ضوء النتائج التي توصل إليها الكتاب.

عملت مهنة المحاسبة منذ نشأتها في بيئة تجارية تقليدية قليلة التغير إلى أن ظهرت بيئة التجارة الإلكترونية والتي تتسم بتطورها السريع وهيكلها غير الملموس وعدم اعتمادها على التوثيق المستندي لأغلب عملياتها.

والسياسات المحاسبية التي تمثل الإطار المفاهيمى الحالي للمحاسبة قد وضعت للتعامل مع البيئة التجارية التقليدية للوصول إلى مخرجات من النظام المحاسبي تمثل معلومات تحوز على ثقة أصحاب المصالح والاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم المستقبلية.

وتتعلق مشكلة الكتاب بثلاث فئات وفقا لما يلي:

- بالنسبة لفئة المحاسبين: تتعلق بمفاهيم الاعتراف والقياس التي يتم استخدامها عند تطبيق المعايير المحاسبية واستخدام المبادئ والفروض المحاسبية في بيئة التجارية الإلكترونية.
- بالنسبة لفئة مستخدمي التقارير المالية: تتعلق بمدى شمول التقارير المالية لشركات التجارة الالكترونية على المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي تلك التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية ومدى تحقيق أهداف الإبلاغ المالي المنصوص عليها في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية.
- بالنسبة لفئة المراجعين الخارجيين: تتعلق بمدى قدرة المراجع على مراجعة البيانات المالية لشركات التجارة الإلكترونية، ودوره تجاه المخاطر الجديدة لهذا النوع من التجارة، ومدى ضمانه لجودة المعلومات التي يتضمنها التقرير المالي وتمتعها بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

تمت صياغة فرضيات الكتاب وفقا لمشكلتها كما يلي:

1. الفرضية الرئيسية الأولى: هناك قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.

- الفرضية الفرعية الأولى: هناك قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

- الفرضية الفرعية الثانية: هناك قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- الفرضية الفرعية الثالثة: هناك قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

2. الفرضية الرئيسية الثانية: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة (أعضاء هيئة التدريس، والمدراء الماليين، والمدققين الخارجيين) حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية.

يقوم الكتاب على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال التطرق للسياسيات المحاسبية والإطار المفاهيمي للمحاسبة، وعمليات للتجارة الإلكترونية وأسلوب التعامل معها من وجهة النظر المحاسبية وكذلك تحليل نتائج الدراسة (الاستبيان) التي تهدف إلى معرفة مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة للتعامل مع العمليات التي تتم في ظل التجارة الإلكترونية.

لتحقيق أهداف الكتاب تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول كالآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الإلكترونية والدراسات السابقة.

- المبحث الأول: الإطار النظري للتجارة الالكترونية وآثارها.
- المبحث الثاني: دراسات سابقة عن التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على مهنة المحاسبة.

- المبحث الأول: أثر التجارة الإلكترونية على الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية.
- المبحث الثاني: التحديات التي تواجه مهنة المحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- المبحث الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على معايير المحاسبة.

- المبحث الرابع: أثر التجارة الإلكترونية على القياس المحاسبي.
- المبحث الخامس: أثر التجارة الإلكترونية على مناهج الفكر المحاسبي.

الفصل الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على مهنة المراجعة.

- المبحث الأول: التحديات التي تواجه مهنة المراجعة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- المبحث الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على معايير المراجعة.
- المبحث الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على إجراءات وقواعد المراجعة.

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية واختبارات الفرضيات.

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات.

محددات الكتاب.

يعتقد المؤلف بأن أهم محددات الكتاب هي كالآتي:

- أن المشاكل المحاسبية التي تواجه ممارسة عمليات التجارة الإلكترونية تحتاج إلى المزيد من الدراسات والأبحاث للوصول إلى حلول لها.
- انخفاض عدد الشركات التي تتعامل على نطاق واسع بنظام التجارة الإلكترونية على مستوى الوطن العربي.
- أن عمليات التجارة الإلكترونية هي إحدى المشاكل المحاسبية المعاصرة التي تواجه مهنة المحاسبة.

الفصل الأول
الإطار النظري للتجارة الإلكترونية

المقدمة.

شهد العالم خلال الفترة الأخيرة تحولا سريعا للتجارة من الشكل التقليدي إلي الشكل الالكتروني، حيث تلعب الشبكة الدولية للمعلومات دورا رئيسيا كوسيط لاستكمال تنفيذ أعمال التجارة بشكلها المعاصر، واتجه العديد من المنشات لإنشاء مواقع لها علي شبكة الانترنت لمباشرة أعمال التجارة الالكترونية والتحاسب عنها الكترونيا، ويحاول المؤلف خلال هذا الفصل التعرف على التجارة الالكترونية والبيئة الخاصة بها وكذلك الدراسات السابقة عن التجارة الالكترونية وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول ويتناول الإطار النظري للتجارة الإلكترونية وآثارها.

المبحث الثاني ويتناول الدراسات السابقة عن التجارة الالكترونية.

المبحث الأول :الإطار النظري للتجارة الإلكترونية وآثارها.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية :

التجارة الإلكترونية كمفهوم عام، هي إدارة الأنشطة التجارية وتنفيذ العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية المشابهة.

ويختلف مفهوم التجارة الإلكترونية عن مفهوم الأعمال الإلكترونية ، فالأعمال الإلكترونية أوسع نطاقًا وأشمل من التجارة الإلكترونية ، فهي تقوم على فكرة الأداء الإلكتروني في العلاقة بين إطارين من العمل وتمتد لسائر الأنشطة

الإدارية والإنتاجية والمالية والخدمية ، ولا تتعلق فقط بعلاقة المورد بالعميل بل تمتد لعلاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها وإلى أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه ، في حين أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري يهتم بتعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية ضمن بيئة تقنية خاصة به ، وأن التجارة الإلكترونية هي مجرد وجه رئيسي من أوجه الأعمال الإلكترونية مثل : التسويق الإلكتروني ، المصارف الإلكترونية ، التوريد الإلكتروني ، وما إلى ذلك من أنشطة الأعمال الإلكترونية . وبالتالي فإن علاقة الأعمال الإلكترونية بالتجارة الإلكترونية هي علاقة الكل بالجزء والعام بالخاص والتكنولوجيا المتكاملة وتطبيقاتها.

وهناك العديد من التعريفات التي يحاول كلٌّ منها أن يصف ويحدد طبيعة هذه التجارة وما يتعلق بها من ممارسات، ويرجع ذلك إلى تنوع واختلاف تطبيقات التجارة الإلكترونية. ويستعرض المؤلف فيما يلي نماذج من هذه التعريفات:

- عَرّفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق المنتجات والخدمات بوسائل إلكترونية"[1].
- عُرِّفَت التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي بأنها: "مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة"[2].
- التجارة الإلكترونية: "هي استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في عقد صفقات تجارية سواء داخل الدولة أو بين عدة دول مختلفة"[3].

[1] عبد الوهاب، أكرم، التجارة الإلكترونية، مكتبة ابن سينا، القاهرة 2004، ص 10.

[2] أبو مصطفى، سليمان، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، عام 2005.

[3] عبدالعظيم، حمدى "التجارة الالكترونية" أكاديمية السادات للعلوم الادارية، القاهرة 2001، ص9.

- التجارة الإلكترونية هي: "استخدام التقنيات الحديثة في المعلومات والاتصالات؛ من أجل إبرام الصفقات وعقد المبادلات التجارية؛ من أجل تطوير التجارة العالمية وتنمية المبادلات"[1].
- التجارة الإلكترونية: "هي تنفيذ عمليات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات من خلال شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الشبكات التجارية العالمية الأخرى"[2].
- التجارة الإلكترونية : "هي تمازج كل من التكنولوجيا والبنية التحتية والمقايضة والسلع ، وتعبر عن عملية يتم من خلالها توظيف الصناعة لاستنباط تطبيقات عملية ومنتجين ومستخدمين وتبادل معلومات ونشاطات اقتصادية وتوظيفها من خلال عملية تكاملية في سوق عالمي يسمى الشبكة العنكبوتية أو سوق الإنترنت"[3].
- "التجارة الإلكترونية: "هي مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات باستخدام الوسائل الإلكترونية"[4].

ويرى المؤلف أنه يمكن تعريف التجارة الالكترونية بأنها: عملية تسويق وتوزيع وتبادل المنتجات والسلع وتنفيذ الخدمات من خلال سوق إلكتروني عالمي.

---

[1] الزيدي ، وليد ،"التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ـ الموقف القانوني" دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004، ص 11.

[2] كتانه، خيري مصطفى " التجارة الإلكترونية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة أولى، عمان، 2009، ص 51.

[3] الخريجي، عبد الله بن علي، " التجارة الإلكترونية الآفاق والأبعاد"، مكتبة الرشد للنشر، طبعة أولى، الرياض ، 2003، ص1.

[4] حماد، طارق عبد العال ،" التجارة الإلكترونية" الدار الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 7.

المطلب الثاني: أهداف التجارة الإلكترونية:

تهدف التجارة الإلكترونية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي [1]:

- زيادة نطاق السوق وتجاوز الحدود الجغرافية والإقليمية أمام السلع والخدمات والمعلومات.
- زيادة معدلات الوصول إلى العملاء وبناء علاقات قوية فيما بينهم.
- تخفيض وتقليل تكاليف الإنتاج والتسويق والتوزيع.
- تحقيق السرعة والكفاءة في أداء الأعمال.
- البحث عن عملاء جدد والوصول إليهم وترغيبهم في الشراء.
- القيام بعمليات التسويق والبيع والشراء عبر الإنترنت.
- تحسين الخدمات المقدَّمة للعملاء وتحسين الصورة الذهنية للمنشأة.

المطلب الثالث: أهمية التجارة الإلكترونية:

تنبع أهمية التجارة الإلكترونية من أهمية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي يمكن من خلالها تحقيق معدلات أرباح لم يكن من الممكن تحقيقها في ظل التجارة التقليدية. وتتمثَّل أهمية التجارة الإلكترونية في الآتي:

- انخفاض التكلفة: حيث كانت عملية التسويق للمنتج مكلفة جدًّا في السابق؛ لأن الإعلان عن المنتج كان يتم بواسطة الوسائل التقليدية عبر التلفاز والصحف، أما الآن فيمكن تسويقه عبر شبكة الإنترنت وبتكلفة ضئيلة جدًّا.

[1] كتانه، خيري مصطفى ، مرجع سابق، ص 57.

- تجاوز حدود الدولة : حيث كانت الشركة تتعامل مع عملاء محليين فقط بالسابق ،وإن رغبت في الوصول إلى عملاء دوليين كانت تتكبَّد تكاليف كبيرة وغير مضمونة العائد ، أما الآن فتستطيع الشركة أن تضمن اطلاع الجميع على منتجاتها دون أي تكلفة إضافية تذكر خاصة أن شبكة الإنترنت دخلت جميع الدول.
- التحرر من القيود: ففي السابق كانت الشركة تحتاج إلى ترخيص معين، والخضوع لقوانين عديدة، وتحمل تكلفة إنشاء فرع جديد أو توكيل آخرين في الدولة الأجنبية؛ حتى تتمكن من بيع منتجاتها. أما الآن لا تحتاج الشركة لأيٍّ من تلك الإجراءات.
- الوجود الواسع: من خلال تواجد التجارة الإلكترونية في كل مكان وفي كل الأوقات، فالتجارة التقليدية بحاجة إلى سوق ملموس يستطيع المتعامل الذهاب إليه للشراء. أما التجارة الإلكترونية فإنها لا تحتاج إلى سوق ملموس، ويستطيع المتعامل من خلالها الدخول إلى هذا السوق غير الملموس في أيِّ وقتٍ ومن أي مكان.
- التداول العالمي: حيث تُمكِّن التجارة الإلكترونية المتعاملين من خلالها في تخطي حدود الدول والوصول إلى أي مكان بالعالم ودون تكلفة تذكر، على العكس من التجارة التقليدية التي يقتصر التعامل بها محليًّا ويصعب على المتعاملين زيارة الأسواق العالمية للتسوق.

ويرى المؤلف أن ما يؤكد أهمية التجارة الإلكترونية المزايا التي تتمتع بها وتتميز بها عن التجارة التقليدية ،حيث يمكن تلخيص هذه المزايا في جملة واحدة

وهي: "يمكن للتجارة الإلكترونية زيادة المبيعات وخفض التكلفة"[1]. وسوف يتم استعراض تلك المزايا بالتفصيل لاحقًا ؛ نظرًا لأهميتها.

المطلب الرابع: أنواع التجارة الإلكترونية:

تتم عملية التبادل التجاري الإلكتروني ما بين أربعة أطراف هي: الأفراد، والمؤسسات، والشركات بمختلف أنواعها وأحجامها، والأجهزة المنظمة أو الإدارات الحكومية المختلفة. ويتم تقسيم التعامل التجاري الإلكتروني ما بين هذه الأطراف إلى أربعة أنواع رئيسية على النحو الآتي[2]:

- التجارة بين مجموعات قطاع الأعمال التجارية وبعضها أي من شركة إلى شركة، ويعد هذا النوع أكثر الأطراف تعاملًا بالتجارة الإلكترونية.
- التجارة بين مجموعات قطاع الأعمال التجارية والأفراد أي من شركة إلى عميل وتشمل التسوق على الخط.
- التجارة بين مجموعات قطاع الأعمال التجارية والحكومية أي من شركة إلى حكومة وتشمل المشتريات الحكومية الإلكترونية.
- التجارة بين قطاع الحكومة والأفراد وتشمل الخدمات والبرامج الحكومية على الخط.

ويرى المؤلف أنه مع التطور السريع في صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات وتطور مفاهيم التسويق ونمو عمليات التجارة الإلكترونية وانتشارها سوف يكون هناك إمكانية لظهور أنواع جديدة من التجارة الإلكترونية بخلاف الأنواع القائمة حاليًا.

---

[1] حماد، طارق عبد العال، التجارة الالكترونية، مرجع سابق ص 27.

[2] كتانه، خيري مصطفى "التجارة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص 55 - 56.

المطلب الخامس: أثر التجارة الإلكترونية على بيئة الأعمال.

أحدثت التجارة الإلكترونية تغيرات في بيئة الأعمال التي يعمل بها كل من المحاسب والمدقّق. ويمكن تلخيص هذه التغيرات فيما يلي [1]:

1. **هيكلية المنشأة.** لقد أحدثت التجارة الإلكترونية تغيُّرًا جذريًا على هيكلية المنشأة وجعلتها ذات طابع تكنولوجي بالكامل. ففي السابق كانت تتم عمليات المنشأة بشكل تقليدي دون النظر إلى عامل الوقت كما هو الآن حيث تتم عملية الشراء في لحظة. ولمواكبة السرعة الكبيرة كان لا بد أن تشمل هيكلية المنشأة الآليات الكفيلة التي تمكنها من ملاحقة العملية والتأكُّد منها وتنفيذها.
2. **موقع الأعمال.** تعد هذه النقطة من أهم وأخطر التغيُّرات التي حدثت في ظل التجارة الإلكترونية ،ففي النظام التقليدي كانت الأعمال تتم في أماكن وأسواق محددة وعند حدوث أي خطأ أو أية مشكلة كان من السهل تداركها . أما الآن وبواسطة التكنولوجيا العالية يستطيع أي شخص من أي مكان إتمام الجزء الأكبر من الصفقة ،وفي كثير من الأحيان تكون عملية تعقب العملية والشخص صعبة للغاية وخصوصًا إن لم تكتشف المشكلة أو التلاعب في لحظة انتهاء العملية.
3. **قنوات التوزيع.** في السابق كانت قنوات توزيع منتج الشركة محددة ومعروفة بشكل واضح وغير معقد مما يمكن الشركة من تحديد مصدر العملية والتعامل. أما في ظل التجارة الإلكترونية وتعدد أنواعها أصبحت قنوات التوزيع عديدة

---

[1] القشي ، ظاهر، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه محكمة بإشراف د. نعيم دهمش، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عام 2003، ص 70 – ص73.

ومتشابكة ومعقدة، وفي حالة حدوث أي خطأ قد ينقضي وقت كبير قبل إمكانية تحديد قناة التوزيع التي حدث فيها الخطأ.

4. **تعدد أشكال وسائط البيع.** وهي تختلف عن قنوات التوزيع حيث كانت في السابق وسائط البيع عبارة عن أشخاص مؤهلين لذلك ، لكن في ظل التجارة الإلكترونية أصبحت وسائط البيع عبارة عن برامج محوسبة وبأشكال متعددة منها الصوتية والمرئية وأنظمة كثيرة تقوم بعمليات البيع المبنية على برمجيات تم إعدادها مسبقًا والمشكلة تكمن بأن جميع هذه البرمجيات لا تملك الحس البشري ويمكن التلاعب بها.

5. **العلاقة مع الشركاء والعملاء.** وهذه تعد من النقاط الهامة ، ففي الأسلوب التقليدي كانت العلاقة مع الشركاء والعملاء علاقة مباشرة لكن الآن أصبحت العلاقة علاقة ذات طابع تكنولوجي رقمي وفي أغلب الأحيان العلاقة الشخصية معدومة ، وبالتالي أصبح التعامل أشبه بالشكل ذي الطابع الوهمي مع أنه حقيقة واقعة ولكن هذه الحقيقة قد يتم التلاعب بها بشكل لا يمكن تصوره.

6. **الاعتراف بالإيراد.** في التجارة التقليدية يتم الاعتراف بالإيراد وفقًا لشروط محددة وتحقق الإيراد يمكن الجزم به في كثير من الأحيان ، وكانت نقطة البيع مرتكزًا لا يمكن تجاوزه إلا في بعض الحالات المحددة ، ولكن في عمليات التجارة الإلكترونية وفي ظل غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق الشركة

من قبل الآخرين جعل عملية تحقق الإيراد عملية مشكوك فيها وذلك وفقا لما يلي:

- يُعترف بالإيراد محاسبيًا عند إتمام عملية إثباته في السجلات المحاسبية والتعبير عنه بالقوائم المالية وذلك متى توافر شرطان أساسيان فيه هما [1]:
  - تمام عملية الاكتساب أو الاقتراب منها بدرجة معقولة.
  - الإنتهاء من عملية المبادلة التجارية.

وفي ظل عمليات التجارة الإلكترونية فإن هناك صعوبة في تحقق هذين الشرطين ؛ نظرًا لأن عملية الدفع غير آمنة ، بالإضافة إلى أن عملية المبادلة التجارية قد تتعرض للتلاعب ؛ نظرًا لأنها تتم من خلال طرق غير تقليدية مثل الشحن ، وبالتالي عدم وصول السلعة للمشتري.

- الإيراد المتولد عبر قنوات التجارة الإلكترونية لا يتماشى مع بعض شروط الاعتراف بالإيراد الحالية الواردة بمعيار المحاسبة الدولي الثامن عشر ، حيث أفادت الفقرة رقم (18) من هذا المعيار أنه يُعترف بالإيراد فقط إذا كان من المتوقع أن تحصل المنشأة على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية ، وهذا الشرط يجعل الاعتراف بالإيراد عند نقطة البيع أمرًا مستحيلًا ؛ لأن عملية الدفع ضمن آلية التجارة الإلكترونية غير آمنة.
- في حالة الاعتراف بالإيراد عن وصول النقد بدلًا من نقطة البيع هناك مشكلة أيضًا حيث يمكن التلاعب في عملية التحويل وبالتالي عدم وصول النقد.

---

[1] الحيالى، وليد ،"نظرية المحاسبة" منشورات الأكاديمية العربية بالدغرك، كوبنهاغن 2007، ص 184 ـ 185.

- أفاد معيار المحاسبة الدولي رقم 18 ضمن الفقرة رقم (14) أنه يتعين الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع السلع عند توافر كافة الشروط الآتية:
- تحويل المنشأة معظم المخاطر والعوائد المتعلقة بالملكية إلى المشتري.
- ألا تحتفظ المنشأة بأي دور إداري بالطريقة التي عادة ما تتواجد في حالة الملكية، أو أي رقابة فعلية على السلع المباعة.
- إمكانية قياس مقدار الإيراد بطريقة موثوق بها.
- من المتوقع حصول ا لمنشأة على المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية.
- إمكانية قياس التكاليف التي ترتبت؛ نتيجة للعملية أو سوف تترتب عليها بدرجة موثوق بها.

وفي آلية التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون المشتري وهميًا وفي، حالة التلاعب سيتحمل المخاطرة البائع وليس المشتري حيث لم يتم تحويل معظم المخاطر والعوائد إلى المشتري.

7. **آلية التسديد.** في ظل التجارة الإلكترونية ظهرت آلية تسديد جديدة لم تكن موجودة سابقًا وهي التسديد عبر شبكة الإنترنت. وتختلف هذه الآلية عن آلية التسديد عبر شبكات البنوك الإلكترونية ، فالبنوك تستخدم شبكات خاصة بها عبر نظم الاتصالات وهي شبكات محمية وغير متاحة للجمهور ، لكن التسديد عبر شبكة الإنترنت محفوف بمخاطر كبيرة وعديدة وخصوصًا عندما يتمكّن قراصنة الإنترنت من استخدام حسابات غيرهم بتسديد مشترياتهم ، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل إلغاء العملية ويكون الخاسر الأول والأخير كل من الشركة البائعة والشخص الذي تمّ اختراق حسابه.

8. **احتساب ودفع الضرائب.**

يمكن حصر أهم مشكلات فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية في التالي [1].

- المشكلة الأولى: الإعفاء أم الإخضاع.

تتجه بعض الآراء إلى إعفاء صفقات التجارة الإلكترونية من الضريبة لمدة معينة لتشجيع المنشآت على الدخول في عمليات التجارة الإلكترونية وكذلك تلافى الازدواج الضريبي الذي قد يحدث نتيجة فرض ضرائب على عمليات التجارة الإلكترونية.

كما تتجه بعض الآراء إلى فرض ضريبة على عمليات التجارة الإلكترونية أسوة بالتجارة التقليدية لعدم الإخلال بمبدأ العدالة وهو احد المبادئ الأساسية لفرض الضرائب أو الإعفاء منها.

ويرى المؤلف أنه يجب فرض ضريبة على عمليات التجارة الإلكترونية لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية ومن ثم تكون عملية مقارنة البيانات للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية مع نظيرتها التي تمارس عمليات التجارة التقليدية وفى ذات النشاط مقارنة عادلة وموضوعية.

- المشكلة الثانية: تحديد أساس فرض الضريبة.

يثور حول فرض الضرائب على الدخل على صفقات التجارة الإلكترونية الكثير من الجدل الذي ينصب على المبدأ الذي تفرض على أساسه هذه الضرائب ويوجد مبدآن لفرض الضريبة هما:

---

[1] حماد، طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ص 689 ـ ص696.

- مبدأ الإقليمية ويعنى فرض الضريبة على جميع الأشخاص المواطنين والأجانب على الدخل الذي يتحقق من مصادر داخل الدولة.
- مبدأ عالمية الإيراد ويعنى فرض الضريبة على دخول المواطنين أو الأجانب المقيمين التي تتحقق من مصادر داخل الدولة أو خارجها.

ويرى المؤلف أن تطبيق مبدأ عالمية الإيراد أقرب إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية حيث أن مبدأ الإقليمية يعنى تطبيق الضريبة على الدخل الذي يتحقق داخل دولة معينة وبالتالي يكون هناك تفاوت في معدلات الضريبة المطبقة من دولة إلى أخرى ومن ثم اختلاف الضرائب المستحقة على الشركات التي تمارس نشاطا متشابها ولكن من خلال دول مختلفة.

- المشكلة الثالثة: كيفية تقسيم الدخل الخاضع للضريبة.

يمتد نشاط المنشأة التي تمارس عمليات التجارة الإلكترونية إلى دول أخرى وتحقق تبعا لذلك أرباحا ترجع إلى أكثر من دولة مما يخلق تنازعا ما بين الدولة المتواجدة فيها المنشاة الدائمة والدول التي حققت أرباحا من مزاولة النشاط فيها على الحق في فرض ضرائب على هذه الأرباح.

وهناك نظريتان في الفقه الضريبي لتحديد مقدار الأرباح أو الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى منشاة دائمة في دولة ما وبالتالي يكون لهذه الدولة الحق في فرض ضريبة على هذه الأرباح أو الدخول وهما كالتالي:

- النظرية الأولى هي قوة جذب المنشاة وتقوم على أن الدولة التي توجد فيها المنشاة الدائمة تعتبر هي مصدر الدخل الذي يتحقق منها سواء كانت عناصر هذا الدخل قد تحققت داخل هذه الدولة أو خارجها.

- النظرية الثانية هي ارتباط الربح بنشاط المنشأة وتقوم على أن الدولة المتواجدة فيها المنشأة الدائمة لها الحق في أن تفرض الضرائب على عناصر الدخل التي يكون مصدرها هذا البلد أو التي يمكن ردها لنشاط المنشأة الموجودة في تلك الدولة.

ويُثار التساؤل عن كيفية تحديد حصة كل دولة من الدخل الذي تحققه المنشأة التي تعمل في التجارة الإلكترونية على نطاق عالمي بحيث يكون لكل دولة فرضا ضريبيا على الجزء من الدخل الذي تحقق من مصادر ترجع إليها وبما يضمن عدم تعرض هذه المنشأة لازدواج ضريبي.

- المشكلة الرابعة: صعوبة الحصر والإعداد والفحص الضريبي.

يتم الجزء الأساسي من صفقة التجارة الإلكترونية باستخدام البريد الإلكتروني وموقع الويب ووسائل الدفع الإلكترونية ويؤدى ذلك إلى صعوبات كثيرة من أهمها:

- صعوبة الحصر والإعداد الضريبي خاصة للصفقات التي تتم في دول مختلفة وبدون وسطاء.
- معرفة هوية الممول والقدرة على إخفاء أو تغيير البيانات الإلكترونية وقدرة الفاحص على فحص السجلات الإلكترونية.

ويرى المؤلف ضرورة تأهيل فاحصي الضرائب تقنيا لكي يكون لديهم القدرة على فحص السجلات الإلكترونية وحصر الصفقات الإلكترونية من خلال الوسائل المختلفة.

ويضيف المؤلف إلى ما سبق من أثر للتجارة الالكترونية على بيئة الأعمال ما يلي:

- **هيكلية السوق.**

أصبح السوق الذي تتم فيه عمليات التجارة الالكترونية سوق واحد يشمل جميع دول العالم ويسمى بالسوق العالمي، بخلاف التجارة التقليدية التي تتم من خلال أسواق محلية متعددة، وهذا التطور في نظام السوق يجب أن يواكبه تطور في الفكر التسويقي للشركات وبما يتناسب مع طبيعة واحتياجات السوق الجديد.

- **النقود الالكترونية.**

ظهرت النقود الالكترونية في بيئة التجارة الالكترونية، وهي عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويتطلب هذا النوع من النقود آلية أو معيار للقياس والاعتراف بها.

المطلب السادس: مزايا ومعوقات التجارة الإلكترونية.

أولاً: مزايا التجارة الإلكترونية.

يتم تبويب أهم مزايا التجارة الإلكترونية في ثلاث مجموعات رئيسية كالآتي:

1. مزايا التجارة الإلكترونية على المستوى القومي.

- التجارة الإلكترونية تعد من المداخل الرئيسية للشركات لزيادة حجمها في التسوق ومن ثم زيادة المزايا التنافسية لها، وهذا بدوره يزيد الصادرات؛ نظراً لما تحققه التجارة الإلكترونية من سهولة الوصول إلى مراكز الاستهلاك الرئيسية إضافة إلى السرعة في عقد وإنهاء الصفقات.
- مكّنت التجارة الإلكترونية من تسويق السلع والخدمات عالميا بإلغائها للحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية ، وتحوَّلَ العالم بذلك إلى سوق مفتوح

أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري ، وهذا الإسقاط للأبعاد الجغرافية في التعاملات التجارية يساعد في زيادة خبرات المستهلكين والمنتجين ؛ نظرًا لأنه بإمكان أي مستهلك في العالم الاستفادة من خدمة الاتصالات التي تقدّمها شركات معينة عبر الشبكة الإلكترونية دون قيود.

- تساهم التجارة الإلكترونية في تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة إذ تمثل هذه المشروعات محور التنمية الاقتصادية لكنها تعاني من نقص الموارد للوصول إلى الأسواق العالمية ، فالتجارة الإلكترونية توفر إمكانية المشاركة في حركة التجارة العالمية بفعالية وكفاءة بما تقدّمه من تخفيض لتكاليف التسويق وترويج وتوفير في الزمان والمكان المطلوبين لأداء المعاملات.

2. مزايا التجارة الإلكترونية على مستوى الشركات [1]:

- السرعة: حيث يتم إنشاء موقع، ثم الإعلان عن هذا الموقع، ثم شراء المنتجات وعرضها، ثم إتمام عمليات البيع دون الحاجة لعقارات وديكورات وخلافه.
- توسيع نطاق البحث: حيث يستطيع العميل التجول عبر الإنترنت في مواقع كثيرة حول العالم، والتعرُّف على المنتجات والخصائص والأسعار وطريقة الشراء.
- إمكانية عمل برنامج تسويقي ناجح: وذلك من خلال التسويق والبيع عبر الإنترنت دون توقف، وبالتالي الوصول إلى أكبر عدد من العملاء بسهولة.
- تخفيض التكلفة: فعملية إنشاء موقع إلكتروني اقل تكلفة من إنشاء المواقع الفعلية التقليدية كما يتم الإعلان عن البضائع بموجب رسائل إلكترونية وبالتالي يتم تخفيض تكاليف الإعلان.

[1] حماد، طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ص 769،770.

- التواصل المستمر مع جميع العاملين. حيث الغي الإنترنت المسافات بين الأطراف المتعاملة وتخطى الحدود الجغرافية وساعد على التواصل المستمر بين العملاء والشركات.
- أداه تسويقية فعّالة. حيث يعتبر الإنترنت وسيلة متميزة للوصول إلى أسواق العالم في وقت واحد وبأقل تكلفة.
- التعامل بالتجارة الإلكترونية يحقق خفض التكلفة وتنمية الأرباح.
- الحصول على المعلومات الخاصة بالأسواق أو الأسعار أو الشركاء المحتملين أو المنافسين بسرعة وبدقة كبيرة.

3. مزايا التجارة الإلكترونية على مستوى الأفراد [1]:

- خدمة مستمرة. حيث تعمل الأسواق والمتاجر الإلكترونية بشكل مستمر ويمكن للعميل الدخول إلى هذه الأسواق من اى مكان وفى أى وقت دون مشقة النزول والذهاب إلى المتاجر.
- سهولة إجراء المقارنات وحرية الاختيار. حيث يستطيع المستهلك إجراء المقارنات بين السلع والأسعار والجودة والخصائص في مختلف إنحاء المتاجر حول العالم وكذلك حرية الاختيار بما يحقق مستوى الجودة المناسب والسعر المناسب.
- انخفاض أسعار المنتجات. حيث تؤدي المنافسة بين المتاجر حول العالم إلى عدم المبالغة في الأسعار وكذلك تخفيض التكلفة نتيجة عدم وجود وسطاء بالإضافة إلى تخفيض التكاليف الثابتة وتكاليف الإعلانات.

[1] حماد، طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ص 771.

- تحقيق رضاء العملاء. حيث تؤدي التجارة الإلكترونية إلى إحداث التفاعل بين العملاء والشركات وإتاحة المجال أمام العميل للحصول على كافة المعلومات عن السلع وخصائصها وأسعارها بالدخول على المواقع المختلفة.

ويرى المؤلف أنه نظرا لما تتمتع به التجارة الإلكترونية من مزايا تتميز بها عن التجارة التقليدية سواء على المستوى القومي أو مستوى الشركات أو مستوى الأفراد فإن الأمر يستحق تكثيف البحث والدراسة سواء من الجمعيات المهنية أو المراكز الأكاديمية للتغلب على المشكلات التي تواجه تطبيق عمليات التجارة الإلكترونية وإيجاد حلول مناسبة لها تساعد في نمو عمليات التجارة الإلكترونية والاستفادة بمزاياها.

ثانيا: معوقات التجارة الإلكترونية.

على الرغم مما تحققه التجارة الإلكترونية من مزايا عديدة على النحو السابق ذكره فإن هناك معوقات تقف في طريق التوسع فيها بالصورة التي تجعلها البديل الحديث للتجارة التقليدية ، ومن هذه المعوقات ما يرجع إلى طبيعة هذا النوع من التجارة ، ومنها ما يرجع إلى الظروف المحيطة بها . وتتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

- ارتفاع معدل المخاطرة في التجارة الإلكترونية؛ نتيجة لضعف الثقة في التعامل بهذه الطريقة؛ نظرًا لسهولة التلاعب في المعاملات التي تتم وفقًا لها.
- عدم كفاية عناصر الأمان بالنسبة لوسائل السداد.
- صعوبة التعامل في كثير من الأحيان ؛ نتيجة لتعدد المقاييس المعيارية التي تطبقها الدول المختلفة في هذا الشأن.

- الخوف من اختراق المواقع التجارية من جانب قراصنة الإنترنت وهو ما يحدث الآن بشكل واسع.
- تأثير التجارب السلبية لبعض عمليات النصب من جانب الشركات أو حتى من جانب بعض المستهلكين على الشبكة.
- القصور في تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية في العديد من التشريعات.
- عدم وجود تشريعات متكاملة تنظّم عمليات التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من إجراءات.
- التعارض بين تشريعات الدول في هذا الشأن مما يتعارض مع طبيعة هذا النوع من التجارة.
- الأميَّة المعلوماتية عند كثير من التجارة والمستهلكين أو ضعف معلوماتهم عن الشبكة العالمية وفوائدها.
- عدم توافر المواصفات القياسية التي يجب أن تلتزم بها التجارة الإلكترونية [1].
- مشكلات توزيع المنتج من صعوبة شحن بعض المنتجات، أو وجود قيود على دخول بعض المنتجات إلى دول معينة [2].
- شدة المنافسة، حيث شجعت سهولة الانضمام إلى السوق الإلكترونية على اشتداد حدة المنافسة بين الشركات لجذب انتباه مستخدمي الإنترنت.

[1] عبد الوهاب، أكرم، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 51.
[2] مرجع سابق، ص 52.

المطلب السابع: نظم الدفع والسداد للتجارة الإلكترونية.

مع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح هناك احتياج كبير لنوعية جديدة من الخدمات المصرفية غير التقليدية تتجاوز نمط الخدمات التقليدية ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد. ونتيجة للنمو السريع لتكنولوجيا الاتصالات جاءت البنوك الإلكترونية التي ساهمت بشكل فعّال في تقديم خدمات متنوّعة وبتكاليف منخفضة مختصرة الزمان والمكان.

ويقصد بالدفع الإلكتروني : أنه مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع والتي تتمثل في الآتي [1]:

1. النقود البلاستيكية : وتتمثل في البطاقات البلاستيكية المغناطيسية : كالكارت الشخصي أو الفيزا أو الماستر... إلخ . ومن أمثلة تلك النقود ما يلي:

- بطاقات الدفع: وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة للعميل . وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الجهد والوقت للعملاء، بالإضافة إلى أنها مصدر إيراد للبنك المصدر لها.
- البطاقات الائتمانية: وهي أشهر وسيلة تستخدم في التجارة الإلكترونية وتصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية ، ويتم استخدامها كأداة وفاء وائتمان ، ويتم سداد قيمتها لاحقًا حيث يمكن للعميل إما تسديد إجمالي المبلغ أو تسديد الحد الأدنى من إجمالي المبلغ ، وبالتالي احتساب نسبة فائدة على الرصيد القائم المتبقي حسب الاتفاقية مع البنك المصدر.

[1] الصيرفي،محمد، التجارة الإلكترونية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، طبعة أولى،الإسكندرية،2009، ص 210 ـ ص 215.

2. النقود الإلكترونية: وتمثّل صورة متطورة من النقود والتي يترتب عليها استخدام الطرق الإلكترونية الحديثة ، وهي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية ، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.

ويعتقد المؤلف أن من أهم المشكلات التي تترتب على استخدام النقود الإلكترونية في عمليات التجارة الإلكترونية هي عدم وجود معيار أو آلية للقياس المحاسبي لهذه النقود ؛ فهي تعد نمطا جديدا وغير ملموسة ومختلفة عن النقود التقليدية والتي لا تتطلب معالجتها أية مشاكل في القياس.

المطلب الثامن: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية.

من المقومات الأساسية لزرع الثقة والأمان لدى المتعاملين في التجارة الإلكترونية هو وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب يضع القواعد المنظمة لمختلف جوانبها على المستوى المحلي والدولي. وقد تم استحداث تشريعات جديدة مثل: إمكانية التوقيعات الرقمية والمدفوعات الإلكترونية، وتكوين العقود والضمانات التعاقدية لهذه التجارة [1]. ونعرض فيما يلي ما تم استحداثه من تشريعات في هذا المجال:

العقود الإلكترونية:

العقد الإلكتروني: "هو كل عقد يتعلق بمنتجات أو خدمات، معقود بين بائع ومستهلك في إطار نظام بيع أو تقديم خدمة عن بعد، منظّم بواسطة البائع، الذي من أجل هذا العقد، يستعمل حصرًا وسائل الاتصال عن بعد لإبرام العقد" [2].

[1] الزيدي، وليد، "التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ـ الموقف القانوني" مرجع سابق، ص 28، 29.
[2] مرجع سابق، ص 39.

كما يعرفه بعضهم بأنه"اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[1].

ويرى المؤلف أنه يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه: عقد يتم إبرامه والتوقيع عليه عن بعد من خلال شبكات الاتصال الدولية؛ بغرض بيع سلع أو تقديم خدمات.

والانتقال من عصر العقد المكتوب بين أشخاص حاضرين نحو عصر العقد غير المكتوب وغير المادي المبرم عن بعد بين غائبين قد حدث؛ نتيجة لتطور تقنيات التسوق ووسائله المختلفة. وشبكة الإنترنت ليست سوى وسيط أو أداة جديدة لإبرام العقود المختلفة، لذا فإن العقد على الإنترنت هو عقد عادي ولكن بوسيلة جديدة، ويخضع لجميع قواعد العقد في القوانين المدنية [2].

وتنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التجارية التي تتم عبر التجارة الإلكترونية ؛ نظرًا لتوافر شروط العقد فيها ، ومن أهمها : الصيغة المتمثّلة في صورة الطلب الذي يقدِّمه المشتري برغبته في شراء سلعة معينة ويقوم بإرساله إلكترونيًا إلى البائع الذي يرد بالموافقة إلكترونيًا وبذلك يتحقق الإيجاب والقبول [3].

التوقيع الإلكتروني:

يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه:"عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص"[4].

---

[1] زريقات ،عمر خالد، عقود التجارة الإلكترونية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى،عمان ، 2007، ص 65.

[2] الزيدي، وليد، مرجع سابق، ص 40 ـ ص41.

[3] أمداح، أحمد، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير إشراف الدكتور صالح بوشيش، جامعة الحاج لخضر، باتنه 2006.

[4] زريقات، عمر خالد، عقود التجارة الإلكترونية ،مرجع سابق، ص 247.

وقد عرَّفه قانون اليونسترال الأنموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأنه : "بيانات في شكل إلكتروني ،مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًا ، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" [1].

وتأتي حجية التوقيع الإلكتروني من كفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرَّر المدوَّن إلكترونيًا من ناحية، وتأمين ارتباطه بشكل لا يقبل الانفصال عن التوقيع من ناحية أخرى.

التحكيم عبر الإنترنت :

وهو ما يعرف بفض المنازعات عن بعد. ومراكز التحكيم ذات فاعلية وأهمية كبرى في فض المنازعات بطرائق عصرية حديثة لم يألفها المتقاضون من قبل ، حيث يقع على عاتقهم عبء مواجهة هذا التطور في ثورة الاتصالات بما يتفق مع القواعد القانونية الملائمة للتطور في مجال التحكيم عن بعد وما فيه من إشكالات وخصائص قانونية تميِّزه عن التحكيم التقليدي . ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني : النظم ، والتقنية المعلوماتية ، والحوسبة التطبيقية ، والمعاملات الإلكترونية وما يتصل بها.

المطلب التاسع: المشكلات القانونية للتجارة الإلكترونية.

خَلق استخدام التجارة الإلكترونية عدة إشكاليات، بعضٌ منها بصدد طريقه للحل وبعضها الآخر مازال يحتاج إلى الاهتمام والبحث لإيجاد حلول مناسبة. ومن أهم تلك الإشكاليات ما يلي [2]:

[1] مرجع السابق ص 248.
[2] كتانه، خيري مصطفى، التجارة الالكترونية، مرجع سابق ص 79 ـ ص82.

- إشكالية دفع ورفع الرسوم الجمركية والأداء على القيمة المضافة . وهذه الإشكالية توجد في التجارة الإلكترونية بين مؤسسات الأعمال والمستهلك ومازالت دون حل.
- إشكالية الأدلة الثبوتية في التجارة الإلكترونية . وهذه الإشكالية متواجدة في كل أنواع التجارة الإلكترونية . ولمواجهة هذه المشكلة في الوقت الراهن يتعين على المشتري أن يحتفظ بجميع الأدلة للعمليات التي قام بها عبر الإنترنت وذلك لحين توصل الجهات المعنية لحل مناسب.
- إشكالية حماية العلامة التجارية والملكية الفكرية. وهذه الإشكالية ناتجة من خلاف تشريعي حول معنى العلامة التجارية واسم النطاق على الإنترنت والعلاقة بينهما.
- إشكالية حماية المستهلك. هذه الإشكالية تستحوذ على اهتمام ورعاية كافة الدول سواء المتقدمة أو النامية؛ بهدف حماية المستهلك عبر الإنترنت أينما وجد. وعلى الصعيد العالمي هناك مدرستان: الأولى ترى أن سوق التجارة الإلكترونية سيخلق آليات بنفسه لحماية المستهلك ولا سبيل لوضع قوانين قد تعوق التجارة الإلكترونية، والمدرسة الثانية ترى فرض آليات وقوانين لحماية المستهلك.
- إشكاليات الدفع الزمني (الحالي أو المستقبلي). وتظهر هذه المشكلة خصوصا في حالة مؤسسة أعمال ومستهلك أجنبي ، فالتاجر يريد ضمان الدفع. ويوجد في الوقت الحالي عدة بروتوكولات تستطيع أن تضمن عملية الدفع وهي مبنية على برمجيات متقدمة تعتمد على التشفير والترميز.

- إشكاليات تسليم البضائع. يقوم الويب التجاري بعد إتمام عملية الدفع بتسليم البضائع ، وهذه العملية تتم عن طريق عدة وسطاء خاصة إذا كان المستهلك في بلد ليست له علاقة اقتصادية مع البلد الآخر ، ولحل هذه الإشكالية يجب التعاون بين البريد الخاص ببلد المستهلك مع وسطاء إرسال البضائع المعروفين فنيًا وتجاريًا.
- إشكالية تبادل المعلومات بأمان عبر الإنترنت. حيث تشهد شبكة الإنترنت من حين لآخر أعمالا تخريبية من طرف فئة من المشاغبين في شكل بث برامج فيروسية تنتقل بسرعة فائقة وسط الشبكة فينتج عن ذلك إتلاف بعض السجلات الإدارية ، وهذه الإشكالية مطروحة في استعمال البريد الإلكتروني؛ لنقل الوثائق الإلكترونية التجارية بصفة آمنة.

المطلب العاشر : الفرق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية.

لا تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية في العناصر المتعلقة بشراء أو بيع السلع والخدمات ولكن تختلفان في كيفية تنفيذ تلك العناصر ، فالتجارة التقليدية مرتفعة التكاليف الثابتة : كالإيجار والديكورات ومصاريف الماء والكهرباء والنظافة ومكاتب وأوراق ورواتب الموظفين والمصاريف الإدارية ومصاريف التسويق الباهظة والتي عادة ما تكون تسويقًا محليًا على مستوى المدينة التي تتواجد فيها المنشأة أو على مستوى الدولة . أما التجارة الإلكترونية فإنها تتبع أسلوبًا غير تقليدي في الوصول إلى العملاء غير أن طريقة ونوع التسويق فيها يكون على مستوى العالم ، وهي أيضا تحقُق عائدات ضخمة يقابلها انخفاض كبير في التكاليف مقارنة بالتجارة التقليدية ، فالتجارة الإلكترونية تتم من خلال سوق لربط العملاء بالتجار يتمثل في شبكة الإنترنت.

ومن الناحية المحاسبية نجد أن عملية البيع والشراء هي جوهر الاختلاف بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية حيث إن الإجراءات الرقابية في بيئة التجارة التقليدية تختلف عن الإجراءات الرقابية في بيئة التجارة الإلكترونية . والاختلاف الرئيسي يكمن في أن التجارة التقليدية ذات طابع موثق مستنديًا ، بينما التجارة الإلكترونية ذات طابع غير موثق مستنديًا . ويرى المؤلف أنه يمكن تحديد الفروق في الآتي:

1. **القياس المحاسبي.**

يعُرف القياس المحاسبي الموضوعي بأنه "ذلك القياس الذي يتوفر له دليل إثبات يمكن التحقق منه"[1]. فالتجارة التقليدية يتوفَّر لها دليل إثبات يمكن التحقق منه حيث إن عملياتها موثقة مستنديًا ، أما التجارة الإلكترونية فالقياس فيها لا يتوفر له دليل إثبات يمكن الرجوع إليه حيث إن عملياتها تتم إلكترونيًا وأدلة الإثبات فيها غير تقليدية وتحتاج إلى مهارات خاصة قد لا تتوفر لدى المراجع للتحقق منها ، بالإضافة إلى إمكانية فقد الأدلة الإلكترونية في حالة عدم الاحتفاظ منها بنسخ احتياطية أو تعرض جهاز الحاسب المحفوظة عليه إلى فيروسات إلكترونية . وعليه يكون القياس المحاسبي في التجارة التقليدية قياسًا موضوعيًا ، وفي التجارة الإلكترونية القياس غير موضوعي.

2. **الدخل المحاسبي.**

يختلف الدخل المحاسبي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية عن عمليات التجارة التقليدية وفقا للآتي:

[1] الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل للطبع والنشر، طبعه أولى، الكويت، 1990، ص69.

يتحدَّد الدخل المحاسبي عن طريق مقابلة إيرادات الفترة بمصروفاتها ، ولتطبيق هذه المقابلة يستلزم الأخذ بأساس الاستحقاق وما يستوجبه من ضرورة تحديد توقيت الاعتراف بالإيرادات والمصروفات وفي عمليات التجارة الإلكترونية توجد مشكلة في توقيت الاعتراف بالإيراد الأمر الذي يجعل عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات غير موضوعية وغير عادلة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية قياس الدخل المحاسبي بصورة عادلة في ظل تلك العمليات، وعليه يكون قياس الدخل المحاسبي في التجارة التقليدية قياسًا موضوعيًا ، وفي التجارة الإلكترونية القياس غير موضوعي.

تتميز عمليات التجارة الإلكترونية عن عمليات التجارة التقليدية بالسرعة في الأداء وانخفاض التكاليف الإدارية والتسويقية الأمر الذي يؤثر إيجابيا عند تحديد الدخل المحاسبي لتلك الشركات، فالشركات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية تحقق دخلاً محاسبياً يفوق ما تحققه شركات التجارة التقليدية.

3. فروق أسعار الصرف.

في عمليات التجارة الإلكترونية ونظراً لسرعة أداء الأعمال فان ذلك يؤدى إلى تقليل فروق تقلب أسعار الصرف عند التعامل بالعملات الأجنبية، أما في عمليات التجارة التقليدية فينتج عن أعمالها بالعملات الأجنبية فروقا كبيرة لتقلب أسعار الصرف نتيجة لبطءِ تنفيذ الأعمال واضطرار الشركات إلى التحوط بعقود آجلة للعملات الأجنبية.

4. أدلة الإثبات في عملية المراجعة.

نظرًا لتعدد الأدلة ودرجة الوثوق فيها يجب على المراجع الخارجي أن يتعرف إلى الأساليب والوسائل التي تؤثّر على كفاية ومدى الوثوق والنوعية التي يحصل عليها

من تلك القرائن ، لذلك يتعين عليه ضرورة الإلمام بمفهوم وطبيعة وأنواع أدلة الإثبات [1].

وفي مجال التجارة الإلكترونية نجد أن أدلة الإثبات ذات مفهوم وطابع إلكتروني يحتاج إلى أن يكون المراجع الخارجي على درجة عالية من الإلمام بتقنية المعلومات؛ لكي يتمكن من التعامل مع هذه الأدلة والوثوق بها.

ويرى المؤلف أن هناك مشكلات تواجه المراجع الخارجي عند قيامه بمراجعة أعمال الشركات التي تتعامل في مجال التجارة الإلكترونية تتمثل في الأتي:

التحقق من وجود العناصر المادية:

ومن أمثلة ذلك النقدية، المخزون، الأصول الثابتة الملموسة. ويواجه المراجع هنا مشكلة في التأكد من وجود النقود الإلكترونية والتي يحتفظ بها ضمن محفظة النقود الإلكترونية على جهاز الحاسوب الخاص بالشركة ، وهذه تقنية حديثة تحتاج إلى مراجع على درجة عالية من المعرفة بالتقنيات الحديثة.

التحقق من وجود العناصر غير المادية:

وهي تمثل أصولا وخصوما ليس لها وجود مادي ملموس مثل حسابات العملاء، حسابات الموردين، وعلى المراجع أن يتحقّق من هذه الحسابات ويواجه المراجع مشكلة في التحقق من أرصدة العملاء ؛ نظرًا لوجود بعض العملاء من دول مختلفة ،بالإضافة إلى أن عمليات البيع وتحويل القيمة تتم جميعها إلكترونيًا ، وبالتالي سوف يواجه المراجع صعوبة في التحقق من ذلك إذا لم يكن لديه مستوى جيد من المعرفة بالتقنيات الحديثة.

---

[1] الصبان، محمد سمير، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص 259.

أما في مجال التجارة التقليدية فلا توجد مشكلة تواجه المراجع الخارجي بخصوص أدلة الإثبات ؛ نظرا لأن عمليات التجارة التقليدية جميعها تتم بموجب مستندات ورقية موثقة يستطيع المراجع التعامل معها والحصول على القرائن المناسبة لعملية المراجعة.

ويعتقد المؤلف انه لعلاج المشكلات التي سبق إيضاحها ضرورة تأهيل المحاسب والمراجع تقنيًا ، وتفعيل الخدمات الجديدة لمهنة المحاسبة والمراجعة والمتمثلة في الآتي:

الخدمات التوكيدية:

وهي خدمات مهنية مستقلة تهدف إلى تحسين وضمان جودة المعلومات ومحتواها لأغراض اتخاذ القرارات . ويوجد نوعان من الخدمات التوكيدية يمكن للمحاسب القانوني القيام بهما وهما كما يلي:

إضفاء الثقة في موقع العميل على الإنترنت.

حيث تضيف هذه الخدمة أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات وذلك بدون إضافة أية ضمانات لجودة السلعة أو الخدمة المعروضة.

الثقة والإعتماد على النظام الخاص بشركة التجارة الإلكترونية.

وهي خدمة إضفاء الثقة في النظام القائم في شركات التجارة الإلكترونية من خلال تأكيد المحاسب القانوني بوجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام ، مع وجود الإجراءات الرقابية التي تضمن الثقة في النظام الخاص بالشركة.

المراجعة المستمرة (الإلكترونية):

إن التحول من النظام المحاسبي التقليدي إلى النظم المحاسبية الفورية يتطلب إجراء مراجعة تتماشى مع طبيعة النظم المحاسبية والمستندات الإلكترونية ، وهذا التحول يتطلب تغييرا في إجراءات المراجعة . وتهتم المراجعة المستمرة بتوكيد المعلومات المالية وغير المالية الموجودة على موقع العميل الإلكتروني في وقت معاصر لحدوث العمليات والأحداث وبشكل مستمر.

ويعتقد المؤلف أنه في حالة تفعيل هذه الخدمات سوف يترتب عليها الآتي:

1. إمكانية الإعتراف بالإيراد المتولد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية عند نقطة البيع في حال أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات، بالإضافة إلى الثقة في النظام القائم في الشركة من خلال تأكيد المحاسب القانوني بوجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام.
2. تحديد الدخل المحاسبي بصورة موضوعية نتيجة مقابلة دقيقة لإيرادات الفترة بمصروفاتها والتي تعتمد في مقابلتها على توقيت الإعتراف بالإيراد.
3. نتيجة للمراجعة المستمرة وتوكيد المعلومات المالية وغير المالية الموجودة على موقع العميل الإلكتروني في وقت معاصر لحدوث العمليات والأحداث وبشكل مستمر يمكن تحديد حالات التلاعب واختراق موقع الشركة ، وبالتالي يكون هناك إمكانية لوضع معيار أو معدل لاحتساب الديون المشكوك في تحصيلها ، وبالتالي تحديد الخسائر التي تتحملها الفترة بصورة موضوعية مما يؤدي إلى تحديد للدخل المحاسبي بصورة عادلة.
4. نتيجة لتأهيل المحاسبين والمراجعين تقنيًا سوف يترتب على ذلك إجراء عمليات مراجعة دقيقة وموضوعية لحسابات الشركات التي تتعامل في التجارة

الإلكترونية، والاستناد على أدلة الإثبات الإلكترونية وبما يؤدي إلى الإفصاح عن معلومات تكون ملائمة لمستخدميها.

من خلال ما تقدَّم يمكن حصر المشكلات التي تواجه مهنة المحاسبة عند التعامل مع عمليات التجارة الالكترونية في الآتي:

1. مشكلة تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف.
2. مشكلة تحقيق أهداف الإبلاغ المالي.
3. مشكلة الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية.

المبحث الثاني: دراسات سابقة عن التجارة الإلكترونية.

هناك العديد من الدراسات السابقة ذات علاقة بعمليات التجارة الإلكترونية وبموضوع الكتاب ، نعرض لأهمها فيما يلي:

1. دراسة دهمش والقشي (2004) [1] "مدى ملائمة مهنة المحاسبة لبيئة التجارة الإلكترونية".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرُّف إلى بيئة التجارة الإلكترونية ومقارنة بيئة التجارة التقليدية ببيئة التجارة الإلكترونية ، ومن ثم تحديد فيما إذا كانت السياسات المحاسبية المعمول بها تلائم البيئة التجارية الجديدة المتمثِّلة بالتجارة الإلكترونية ، وتحديد المشاكل التي يمكن أن تهدِّد مهنة المحاسبة عند التعامل مع البيئة التجارية الجديدة . وقد خلصت الدراسة إلى أن ما للتجارة الإلكترونية من أهمية بالغة في عصرنا الحاضر وما يرافقها من بيئة غير ملموسة ، وغياب التوثيق المستندي لأغلب

[1] دهمش، نعيم "مدى ملائمة مهنة المحاسبة لبيئة التجارة الإلكترونية" مجلة إربد للبحوث العلمية، المجلد الثامن،العدد الثاني،جامعة إربد الأهلية.

عملياتها بأن مهنة المحاسبة لم ترقَ بعد إلى المستوى المطلوب ؛ كي تتفاعل مع البيئة المحيطة بأعمال التجارة الإلكترونية.

2. دراسة توفيق (2003) [1] "أثر التجارة الإلكترونية على تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية" دراسة اختبارية بالتطبيق على استخدام القطاع المصرفي لوسائل دفع لنقود الإلكترونية وخدماتها المرتبطة بأنظمة البنك الفوري (الإلكتروني). وتهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعرُّف إلى الإطار النظري لأهم التأثيرات التي يمكن أن يحدثها تبني أنظمة التجارة الإلكترونية على نظام المعلومات المحاسبية بالمنشأة.
- إجراء دراسة اختبارية على المنشآت المصرية التي تمارس التجارة الإلكترونية في القطاع المصرفي ؛ للتعرُّف إلى أهم خصائصها ، وتقييم أهم آثارها على مدى تطوير أنظمة معلوماتها المحاسبية خصوصا من خلال تشغيل أنظمة البنك الفوري باستخدام وسائل النقود الإلكترونية.
- تقييم إلى أي مدى نفذت البنوك المصرية المستخدمة لأنظمة البنك الفوري عام 2003 الضوابط الرقابية التي تطلبها البنك المركزي المصري بشأن العمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية في مطلع عام 2002.
- اقتراح ما يلزم في هذا الشأن محاسبيًا لتطوير أنظمة المعلومات المحاسبية ؛ لإستيعاب التوسع المنتظر والمشاهد بوضوح حاليًا بشأن اتجاه المنشآت محليًا

[1] توفيق، محمد شريف، أثر التجارة الإلكترونية على تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية، كلية التجارة جامعة الزقازيق، مصر.

وعالميًا لتبني أنظمة التجارة الإلكترونية المصرفية ووسائل الدفع بنقود إلكترونية.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه يمكن القول : إنه لا تتوفر أية معايير محاسبية دولية ولا محلية لتنظيم مختلف العمليات المحاسبية التي تتم بوسائل دفع بنقود إلكترونية ، وذلك باستثناء المعيار المحاسبي الأمريكي رقم 91 الصادر عام 1986 والذي اقتصر فقط على معايير المحاسبة – وباختصار شديد – عن نفقات بطاقات الائتمان . وفي ضوء ذلك ، ومع التوسُّع المطرّد في شبكات الإتصالات الإلكترونية والتطور المستمر في مجالات التقنية المصرفية يوصي المؤلف بأن يصدر البنك المركزي المصري ووزارة التجارة مجموعة الضوابط والمعايير المحاسبية لتنفيذ العمليات المصرفية الإلكترونية والمحاسبة عن مختلف عمليات وسائل دفع بنقود إلكترونية ، مع حث البنوك المطبقة على تنفيذ الضوابط الرقابية التي أصدرها البنك المركزي المصري في هذا الشأن وتاريخ بدء سريانها وإلا خضعت لجزاءات محددة.

3. **دراسة مطاحن والقشى (2009) [1] "مدى قدرة مدققي الحسابات الخارجيين على تدقيق الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية"** وهدفت هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعريف بأهمية مهنة تدقيق الحسابات بشكل عام.
- توضيح أهمية وتطور التجارة الإلكترونية.

---

[1] مطاحن، ريم، مدى قدرة مدققي الحسابات الخارجيين على تدقيق الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عام 2009.

- توضيح المشروع الأمريكي الكندي المشترك الخاص بتدقيق تعاملات التجارة الإلكترونية وتحليله ومناقشته.
- التعرُّف إلى مدى إدراك مدققي الحسابات الخارجيّين في الأردن للمشروع الأمريكي الكندي المشترك وفهمه وتطبيقه.
- التعرُّف إلى أي معوقات أو عقبات تواجه مدققي الحسابات الخارجيين للقدرة على تدقيق حسابات الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية.

وقد خلصت الدراسة إلى تطوير نظام ربط بين نظام الشركة المحاسبي وموقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت والمكوَّن من عدة سياسات وإجراءات توفر الأمان والموثوقية والتوكيدية لتعاملات العملاء والزبائن مع الشركة وعبر موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت. كما توصَّلت الدراسة إلى اقتراح مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في تأهيل مهنة المحاسبة والتدقيق للتعامل مع تقنية التجارة الإلكترونية الحديثة.

4. دراسة القشى ودهمش (2003) [1] 'مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية' وهدفت هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعرُّف إلى المشاكل التي تواجه أنظمة المعلومات المحاسبية في ظل استخدام التجارة الإلكترونية.
- الوصول إلى نموذج لنظام يربط بين نظام المعلومات المحاسبي والتجارة الإلكترونية.

[1] القشى، ظاهر ، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتو كيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عام 2003.

- تقديم التوصيات المناسبة والكفيلة بتقوية النظام المحاسبي الذي يتم ربطه بالتجارة الإلكترونية.
- وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:
- إن التجارة الإلكترونية كتقنية متطورة جداً أثرت على جميع المجالات المهنية بشكل عام، وعلى مهنتي المحاسبة والتدقيق بشكل خاص.
- إن التجارة الإلكترونية تعمل في بيئة فريدة من نوعها، حيث إن جميع العمليات التي تتم من خلالها عمليات غير ملموسة الطابع تفتقر لآلية التوثيق في أغلب مراحلها.
- إن الطبيعة غير الملموسة للتجارة الإلكترونية وغياب التوثيق لأغلب عملياتها ساهما بشكل مباشر في إيجاد مشكلتين رئيسيتين واجهتا مهنتي المحاسبة والتدقيق يمكن تلخيصهما بالآتي:

  ـ آلية التحقق والإعتراف بالإيراد المتولّد من عمليات التجارة الإلكترونية.

  ـ آلية تخصيص الضرائب على مبيعات وإيرادات التجارة الإلكترونية.
- أن بعض هيئات المحاسبة والتدقيق قد تنبَّهت لمشاكل التجارة الإلكترونية وضرورة تأهيل منتسبيها بالتقنيات الفنية لمواجهة المشاكل الجديدة المرافقة لبيئة التجارة الإلكترونية.
- توصل المؤلف إلى حقيقة مفادها أن نظرية المحاسبة وبشكلها الحالي لم تستطع معالجة آلية التحقق والإعتراف بالإيرادات المتولدة عبر عمليات التجارة الإلكترونية.

- توصل المؤلف إلى حقيقة أخرى مفادها أنّه يمكن حلّ كثير من المشاكل المرافقة للتجارة الإلكترونية بشكل عام ومشكلتي الإعتراف بالإيراد والتخصيص الضريبي بشكل خاص إن تم توفير سياسات وإجراءات عملية تساهم في تحقيق الأمان والموثوقية والتوكيدية لمخرجات النظام المحاسبي المتعامل بالتجارة الإلكترونية.
- وجد المؤلف بأن توفير كلّ من الأمان والموثوقية والتوكيدية لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إنشاء وتطوير نظام ربط بين نظام الشركة المحاسبي وموقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت ، وذلك ضمن سياسات وإجراءات تقنية ومحاسبية تعتمدها الشركة ، ويتم التدقيق عليها من جهة خارجية مؤهلة محاسبيًا وتكنولوجيًا.

5. دراسة يحيى [1]تأثير التجارة الإلكترونية على نظم المعلومات المحاسبية وهدفت هذه الدراسة إلى الآتي:

- توضيح طبيعة التجارة الإلكترونية وعلاقاتها بعمل نظم المعلومات المحاسبية في الشركات التي تعمل في ظلها.
- تحديد أهم تأثيرات التجارة الإلكترونية على مكونات نظم المعلومات المحاسبية.
- تحديد أهم تأثيرات التجارة الإلكترونية على مقومات نظم المعلومات المحاسبية.
- تحديد أهم تأثيرات التجارة الإلكترونية على طبيعة نظم المعلومات المحاسبية.

[1] يحيى، زياد هاشم، تأثير التجارة الإلكترونية على نظم المعلومات المحاسبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

- وقد خلصت الدراسة إلى الآتي:
- لكي تحقق نظم المعلومات المحاسبية وتساهم في تحقيق أهداف الشركات التي تعمل فيها لابد أن تأخذ بعين الاعتبار كل التغيرات والتطورات التي تحدث في المجالات المتعددة المحيطة ببيئتها وخاصة ما يتعلق بالتطورات المستجدة في مجال استخدام تقنيات المعلومات والإتصالات الحديثة والتي تمثل التجارة الإلكترونية إحداها.
- إن انضمام العديد من الشركات للعمل في ظل التجارة الإلكترونية يتطلب من نظم المعلومات المحاسبية إعادة وتقييم مكوناتها وأساليبها المستخدمة في تجميع البيانات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم توصيلها إلى الجهات التي يمكن أن تعتمد عليها في اتخاذ القرارات المتعددة.
- إن عمل نظم المعلومات المحاسبية في الشركات التي تعمل في ظل التجارة الإلكترونية يتطلّب الإهتمام بالكادر البشري (المتمثل بالأفراد القائمين على عمل نظم المعلومات المحاسبية) ، وتطوير مهاراته المعرفية في مجالات استخدام أساليب تقنيات المعلومات ؛ لكي يكون بمقدوره التعامل معها وتحقيق الفائدة من استخدامها في مجال عمل نظم المعلومات المحاسبية.
- إن العمل في ظل التجارة الإلكترونية سوف يؤثّر على المقوّمات الأساسيَّة لنظم المعلومات المحاسبية والمتمثلة بكل من المجموعة المستندية ، المجموعة الدفترية ، دليل الحسابات، مجموعة التقارير والقوائم المالية . الأمر الذي

يتطلب ضرورة الأخذ بعين الإعتبار هذه التأثيرات وانعكاساتها على عملية تصميم نظم المعلومات المحاسبية.

- إن طبيعة نظم المعلومات المحاسبية في ظل التجارة الإلكترونية سوف تؤدّي إلى ضرورة اعتماد الوسائل الإلكترونية في عملية تصميمها ، إضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار علاقات التنسيق والترابط مع نظم المعلومات الأخرى التي تعمل في الشركة المعنية وخاصة نظم المعلومات الإدارية وصولًا إلى تحقيق نظام متكامل للمعلومات المحاسبية والإدارية يعمل من خلال وجود قاعدة بيانات مركزية يمكن من خلالها تحقيق أكبر فائدة في عمل النظام ، وكذلك سرعة البيانات وتوصيل المعلومات الناتجة عنها ، إضافة إلى المساهمة في تحقيق الجدوى الإقتصادية من عملية تصميم وعمل النظام.

6. دراسة أبا زيد (2004) [1] واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربيًا ومحليًا

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع التجارة الإلكترونية بشكل عام وواقعها في الوطن العربي بشكل خاص وذلك من أجل كشف أسباب تأخر استخدام هذه التجارة وأهم الإقتراحات التي قد تساعد على سرعة تطور هذا الأسلوب الجديد في إتمام العمليات التجارية المختلفة.

وقد خلصت الدراسة إلى الآتي:

[1] أبا زيد، ثناء، واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربيا ومحليًا، جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27 ، العدد4.

- هناك انخفاضٌ واضحٌ في استخدام التجارة الإلكترونية عربيًّا ؛ وذلك لعدة أسباب منها : عدم وجود مواقع كافية باللغة العربية حيث يجب تشجيع إقامة هذه المواقع واستخدامها من خلال البحث عن مصادر تمويل مناسبة للمشروعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
- إن الضعف الواضح في مؤشرات التجارة الإلكترونية العربية بالمقارنة مع مؤشرات هذه التجارة في الدول المتقدمة يمكن ردُّه إلى عدة أسباب من أهمها : ضعف أو عدم وجود التشريعات والقوانين المنظمة لعمل التجارة الإلكترونية.
- عدم وجود نظم دفع إلكترونية متطوِّرة بالشكل المناسب في الوطن العربي مما سبب محدودية الأنشطة الإقتصادية المتعاملة بالتجارة الإلكترونية عربيًا (حيث تقتصر أغلبها على تجارة الكتب والهدايا).
- إنخفاض حجم الأموال العربية المستثمرة في الوطن العربي لتوطين الصناعات الإلكترونية وتطبيقاتها التي تعود بأغلبها إلى السياسات المالية والنقدية المتبعة في الدول العربية والتي لا تساعد على جذب هذه الأموال.
- علم وجود تعاون وتنسيق بين الدول العربية في مجال الصناعة الإلكترونية واستثمار المعلومات.
- عدم توفر البنية المالية والنقدية المناسبة لتسهيل عمليات الدفع والتسويات الناجمة عن التعاملات في التجارة الإلكترونية ، حيث لا بدَّ من تطوير الخدمات المالية وتعزيز النظام الائتماني ودعم معايير التحويلات المالية ، حتى يمكن تيسير التسويات للحسابات والمدفوعات الناجمة عن التجارة الإلكترونية.
- ضعف استخدام المحتويات والمواقع العربية والذي يعود إلى قلة مصادر تمويل المشروعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

- عدم تشجيع معظم الدول العربية للتجارة الإلكترونية؛ تخوُّفا من انخفاض الضريبة في بعض المهن التي يتم التعامل معها من خلال التجارة الإلكترونية.
- ضعف الإستثمار للمواقع الحكومية العاملة بالتجارة الإلكترونية : كالقيام بعمليات التصدير عن طريق الإنترنت.
- محليًا نلاحظ أن هناك ضعفًا واضحًا في تمويل التجارة الإلكترونية ؛ وذلك ناتج بسبب قلة مساهمة القطاع الخاص والمشترك ورجال الأعمال في تمويل هذه التجارة ،وخير دليل على ذلك أن المشروع الأكبر الذي قُدِّم لتمويل هذه التجارة والتي بلغت قيمته 2 مليون يورو قد غطَّته المفوضيَّة.
- قلة عدد الإختصاصيين والكوادر الفنية والقانونية والتنظيمية العاملة في هذا المجال.
- من نتائج ضعف تطبيق التجارة الإلكترونية عربيًّا زيادة الهدر في الوقت والجهد والروتين الإداري مما يسبب بدوره زيادة في التكاليف.
- لا بد من تدريب وتأهيل الأفراد الذين سيفقدون وظائفهم؛ نتيجة التعامل مع التجلرة الإلكترونية لأداء أعمال أخرى مطلوبة في قطاعات تحول من قبل الحكومات العربية لجذب هؤلاء الأفراد.
- أن التعامل مع شبكة الإنترنت لشراء المنتجات التي تطرحها شركات الأعمال بأسلوب التجارة الإلكترونية يتطلب من المواطن العربي معرفة طرق التعامل، وامتلاك حاسب آلي، ومعرفة القراءة والكتابة. لذلك يجب على الحكومة والشركات الخاصة تيسير إنتاج وبيع الحواسيب الآلية بأسعار معقولة وبمواصفات جيدة ،وتسهيل عملية الدخول إلى شبكة الإنترنت برسوم مُخَفَّضة.

- أخيرا ضرورة إيمان القائمين على إدارة القطاعات المختلفة في الدولة بأهمية التجارة الإلكترونية ، وأن الدخول في هذا المجال لم يعد خيارا اقتصاديًا فقط بل ضرورة لابد منها ،وأن التأخير في تطبيق استراتيجيات متكاملة للتجارة الإلكترونية لا يؤدي إلى التهميش الإقتصادي - في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه حجم المعاملات التجارية الإلكترونية - فحسب ، وإنما إلى المزيد من التدهور والتنافس الإقتصادي بسبب تناقص نصيب صادرات الدول العربية من الصادرات العالمية.

7. **دراسة العميري والمعتاز (1427 هـ) [1] أثر التجارة الإلكترونية على تخطيط أعمال المراجعة** ـ دراسة ميدانية على مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية. وتهدف هذه الدراسة الميدانية إلى التعرُّف إلى ما يلي:

- مدى تأثر تخطيط عملية المراجعة بتحول المنشآت من النظام التقليدي إلى نظام التجارة الإلكترونية من خلال الإستبانة.
- مدى وجود فروق جوهرية بين الآراء حسب الخصائص الشخصية لأفراد العينة.

وقد خلصت الدراسة إلى الآتي :

- توصَّل المؤلفان إلى أن ممارسة التجارة الإلكترونية تلعب دورًا مهمًّا في دنيا الأعمال من خلال تخطِّي الحواجز الجغرافية وبالتالي زيادة عدد العملاء. ومما لا شك فيه أن مباشرة التجارة الإلكترونية سوف تلقى آثارًا متعددة على نظام المعلومات المحاسبية للمنشأة، ويمكن أن تشمل تطويرًا للنظام وأغلب مدخلاته

[1] العميرى، محمد فواز ، أثر التجارة الإلكترونية على تخطيط أعمال المراجعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد والإدارة، ص: 151 ـ 182 عام 2007 .

ومخرجاته والرقابة عليها، وتأكيد الثقة في البيانات المالية من خلال مكاتب المراجعة.

- أوضحت الدراسة أن التجارة الإلكترونية ظاهرة معاصرة حولت جزءً من أداء الأعمال من الطرق التقليدية إلى الطرق الآلية ، وهذا بدوره أوجد نوعا من الإجراءات الجديدة التي تحتاج إلى الكثير من البحوث ؛ لكي تتأصَّل وتصبح مألوفة ويتم التعامل معها بالطرق التي تجعلها أكثر قابلية وأكثر شيوعا.
- هناك مجموعة من الأطراف تشمل تعاملات بين المنشآت الإقتصادية والمستهلكين، وتعاملات بين المنشآت الإقتصادية مع بعضها بعضا، وتعاملات بين المنشآت الإقتصادية والأجهزة الحكومية، وتعاملات بين الأفراد والأجهزة الحكومية.
- فيما يتعلق بأثر التجارة الإلكترونية على معايير المراجعة فقد خلصت الدراسة إلى أن التجارة الإلكترونية تؤثِّر على بيئة الأعمال وبالتالي على معايير المراجعة؛ نظرًا للإرتباط القوي بين العمليات التجارية والمحاسبة حيث يعتقد أن للتجارة الإلكترونية آثارا على معايير المحاسبة والمراجعة تؤدي إلى تغيير في النظم المحاسبية المستخدمة ،بالإضافة إلى قضية أخرى تؤدي إلى زيادة أعمال المراجعة في ظل التجارة الإلكترونية ، حيث كان الشائع في السابق في ممارسة المراجعة أن المراجع يقوم بتنفيذ عملية المراجعة باتباع أسلوب المراجعة النهائية التي كانت تبدأ عادة عملها الرئيسي بعد انتهاء السنة المالية للشركات ، ولكن في ظل ظروف التجارة الإلكترونية فقد أصبح من الضروري اللجوء إلى المراجعة المستمرَّة.

- ركّزنا على تخطيط أعمال المراجعة والتجارة الإلكترونية كهدف رئيسي ، وهـي تشمل ما يقوم به المراجع في المراحل الأولى من عملية التعاقد ، وهي من أهـم مراحل عملية المراجعة إذا ما أريد لها أن تؤدي بكفاءة مهنية وإقتصادية وكذلك لضبط الوقت المخصص والتكلفة المحددة. ويجب على المراجع فهم عميله ونوع صناعته والظروف المحيطة به والـتي يلـزم فهمهـا مـن قبـل جميـع أفـراد طـاقم المراجعة ،ويمكن تلخيص ما سبق بأنـه حصـول المراجـع علـى الفهـم التـام للعميل ونشاطه.

8. دراسة العبدلي [1] التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع ـ التحديات ـ الآمال)'

وهدفت الدراسة إلى معرفة مـدى أهميـة ظـاهرة التجـارة الإلكترونيـة وتقنيـة المعلومات والإتصالات على نواحي الحياة المعاصرة لاسيما الجوانب الإقتصادية منها، مع التركيز على تحليل واقع الـدول الإسـلامية ، أعضـاء منظمـة المـؤتمر الإسـلامي، وكذلك مناقشة أبرز التحديات والمعوقـات الـتي تواجههـا في تطبيـق هـذه التقنيـات، واستعراض أهم المجالات التي يُؤمَّل من البلدان الإسلامية أن تسـتفيد مـن تطبيقـات التجارة الإلكترونية فيها. وقد توصلت الدراسة إلى الآتي:

- ظهور ثورة تقنية المعلومات والإتصالات وظاهرة التجـارة الإلكترونيـة كأحـد أبرز المنجزات في تاريخ البشرية مع دخوله الألفية الثالثة، واعتبارها أداة مهمـة في تغيير أنماط الحياة اليومية لاسيما الإقتصادية سواء على مستوى الأفـراد أو

[1] العبدلى، عابد بن عابد، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، دراسة مُقدَّمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

المجتمعات أو الأمم، والدخول فيها في عصر الإقتصاد الجديد أو ما يطلق عليه الإقتصاد الرقمي.

- تنامي الإهتمام بتطبيقات التجارة الإلكترونية واتساع مجالات استخدامها لتشمل كافة مستويات التعاملات الإقتصادية بين مختلف الوحدات والقطاعات الإقتصادية.
- الإرتباط الوثيق بين انتشار ونمو التجارة الإلكترونية وتوفر القاعدة التكنولوجية لتقنية المعلومات والإتصالات بصفتها البنية التحتية اللازمة لها.
- بالرغم من صعوبة قياس كافة أنشطة التجارة الإلكترونية إلا أنه من الأهمية بمكان استحداث طرائق وأساليب لقياس حجمها ؛ لما له من أهمية بالغة لصناع السياسات الإقتصادية ومتخذي قرارات الإستثمار.
- أهمية توفر المتطلبات الأساس لقيام التجارة الإلكترونية وأهمها: البنية التحتية الإلكترونية والمتمثلة في قطاع تقنية المعلومات والإتصالات من شبكات الإتصال وأجهزة الإتصالات والهواتف الثابتة والنقالة والحواسب الآلية وبرامج التطبيقات، وانتشار استخدام الإنترنت والحاسبات المضيفة ومزودي خدمات الإنترنت. إضافة إلى ضرورة سن التشريعات والأنظمة المناسبة للتعاملات عبر شبكة الإنترنت وحقوق الملكية الفكرية. وكذلك أهمية توفر الكوادر البشرية المؤهلة للتعامل مع تقنية المعلومات.
- تأثير التجارة الإلكترونية على الإقتصاد بكافة قطاعاته سواء على مستوى قطاعات الأعمال أو القطاع الاستهلاكي أو على مستوى الإقتصاد القومي ككل.

- تدني نسبة المحتوى التكنولوجي في صادرات الدول الإسلامية والذي يُعَدُّ مؤشرًا مهمًّا في المقدرة التكنولوجية لإقتصادياتها. وهذا يشير إلى انخفاض إسهام عنصري البحث والتطوير في القطاعات الإنتاجية لدى الدول الإسلامية.
- ضعف انتشار واستخدام تقنية المعلومات في معظم الدول الإسلامية؛ نتيجة لتدني نسبة الإنفاق على تقنية المعلومات من الناتج المحلي، وغياب الإستثمارات المخصصة في قطاع تقنية المعلومات. وهذا كان له أثره في محدودية انتشار استخدام الحاسبات الآلية في المجتمعات الإسلامية ، وبالتالي انخفاض فرص الدخول في الإنترنت والتي تُعَدُّ وسيلة للتجارة الإلكترونية.
- بالرغم من أهمية دور البحث والتطوير في التقدُّم والتوطين التكنولوجي، إلا أن الدول الإسلامية من خلال مؤشرات البحوث والتطوير لم تظهر اهتمامًا بها يتناسب مع أهميتها كأحد المتطلبات لبناء مجتمعات ذات ثقافة ومعرفة تكنولوجية ،ويظهر ذلك من خلال المؤشرات المتدنية عن الإنفاق على البحوث والتطوير وتوفر المتخصصين والطلاب والعلماء في المجالات الهندسية والتطبيقية.
- ضعف مؤشر الإتصالات، مثل الخطوط الهاتفية الثابتة والنقالة وتكلفة الإتصال وفترات الإنتظار للحصول على خدمات هاتفية في كثير من الدول الإسلامية لاسيما الدول الأقل نموًّا مع أنه مهمٌّ في دعم تطور التجارة الإلكترونية. كما أن كثيرًا من الدول الإسلامية تفتقر إلى أسواق تنافسية في هذا القطاع؛ نتيجة لإمتلاك واحتكار الحكومات تقديم هذه الخدمات.

- تواجه الدول الإسلامية تحدّيات مهمّة في استخدام التجارة الإلكترونية، ومن أبرز هذه التحديات : عدم توفُّر البنى التحتية اللازمة لقيام التجارة الإلكترونية، ضعف الثقافة والوعي التقني والإلكتروني بين عامة أفراد المجتمع، قصور الطاقات البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تطبيقات التجارة الإلكترونية، ضعف إمكانية وقدرات المؤسسات التجارية في الدول الإسلامية للتحول إلى الأنماط الإلكترونية، ضعف الدور الحكومي الرسمي لتهيئة قطاعات المجتمع للدخول في عصر تقنية المعلومات. إضافة إلى تحديات اجتماعية وثقافية في بعض البلدان الإسلامية مثل : الخوف من الغزو الثقافي والفكري ، والإنفتاح على العالم الخارجي ، وعقبات تشريعية تتمثل في غياب الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
- هناك مجالات عديدة تستطيع الدول الإسلامية استغلالها في تطبيق التجارة الإلكترونية ، وتشمل هذه المجالات قطاعات الخدمات المصرفية والتمويلية والتي تعد أكثر القطاعات استخدامًا لتقنية المعلومات. وكذلك قطاع الصادرات من السلع والخدمات أو القطاعات الإنتاجية ذات النزعة التصديرية ؛ وذلك للوصول إلى الأسواق الدولية بأقل التكاليف. إضافة إلى قطاعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ نظرًا لكبر حجمها في الدول الإسلامية، وكذلك قطاع النشر والمطبوعات؛ لأهميته في نشر المعرفة ونقل تكنولوجيا العلوم والصناعة. وبجانب ذلك المجال الواسع الذي تقدمه شبكة الإنترنت للمرأة المسلمة سواء في إنشاء المشروعات الصغيرة عبر شبكة الإنترنت أو الإفادة والانخراط في الوظائف المصاحبة لتقنية المعلومات.

9. دراسة البحطيطي [1] "المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية"

وهدفت الدراسة إلى بحث تطور نظم الدفع والتسوية في مجال التجارة الإلكترونية في النظم المصرفية المختلفة ، وإمكانية تجنب أو الإقلال من الأخطار المالية الناجمة عنها بما يسمح بالتوسع في حجم ومجالات التجارة الإلكترونية والإستفادة من مزاياها على مستوى الجهاز المصرفي والإقتصاد المحلي والعالمي . وقد خلصت الدراسة إلى الآتي:

أدّى التوسع في حجم التجارة الإلكترونية ومن ثم التوسع في نظم المدفوعات الإلكترونية كبيرة القيمة التي تستخدمها البنوك في تحويل المدفوعات والأوامر فيما بينها إلى الكثير من المخاطر المالية التي تواجه النظم المصرفية والتي تتمثل في الآتي :

- مخاطر فشل إتمام التسويات بين البنوك المختلفة وتعرض بعضها للإنهيار.
- الآثار النظامية الناجمة عن هذا الإنهيار التي قد تساعد على انتشار الأزمات المالية وتدويلها.
- ما تسببه نظم الدفع الإلكتروني من آثار سلبية على أسواق الصرف الأجنبي وقيمة العملة الوطنية في بعض الدول التي تعاني من ندرة شديدة في رصيد الصرف الأجنبي لديها.

وقد أوصت معظم الدراسات السابقة بضرورة إعادة النظر بنظرية المحاسبة وتحديث مفاهيمها بشكل يتماشى مع بيئة التجارة الإلكترونية ، وأيضًا إعادة النظر

---

[1] البحطيطي ، عبد الرحيم الشحات، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، ص 45 ـ 79 عام 2007المملكة العربية السعودية.

بمعايير المحاسبة الدولية وصياغتها بشكل يتلاءم مع التغييرات التي أحدثتها التجارة الإلكترونية مع تكثيف الدراسات في هذا المجال.

10. دراسة العمودي [1] "أثر التجارة الإلكترونية على المراجعة"

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرُّف إلى مدى تأثر مراجعة الحسابات ؛ نتيجة لنمو عمليات التجارة الإلكترونية ، وذلك من خلال التعرُّف إلى خصائص هذا النوع من النشاط ، وإيضاح التحديات والفرص التي تفرضها على مهنة المراجعة وما تستوجبه من إلمام المراجع الكافي بتقنيات التجارة الإلكترونية وبأحدث الإجراءات والأساليب المستخدمة في مجال مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية ، ووضع هذه الإجراءات في إطار يعكس متطلبات مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية . وقد خلصت هذه الدراسة إلى الآتي:

- أن مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية تتطلب من المراجع الأخذ في الاعتبار مجموعة من المخاطر المرتبطة بنظم الرقابة الداخلية وبطبيعة عمليات التجارة الإلكترونية، إلى جانب الحاجة إلى عدد من المهارات العلمية والمهنية التي يجب توفرها في المراجع الخارجي، والتي يتطلب صدور تعليمات بها سواء من جانب جمعية المحاسبين القانونيين في اليمن، أو من جانب الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والوزارات المختصة.
- أن تصميم نظام التجارة الإلكترونية يجب أن يمكّن من حفظ المستندات المتعلقة بعمليات التجارة الإلكترونية إلى أن يقوم المراجع بالموافقة عليها خلال مدة محددة، وبما يمكنه من استرجاعها عند الحاجة إليها.

---

[1] العمودي، أحمد عبد الله عمر" أثر التجارة الإلكترونية على المراجعة - دراسة ميدانية باليمن" أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة ، عام 2006.

- يجب السماح للمراجع الخارجي بالوصول إلى قاعدة البيانات في أي وقت، وعدم إخفاء أي بيانات عنه، ويجب توافر البيانات التفصيلية للعملية لفترات ملائمة.
- إن أهم إجراءات الأمن أو الحماية من الوصول غير المصرح به ، من وجهة نظر المراجعين، هي إغلاق الفجوات الأمنية التي تمكّن المخترقين من الدخول، وهي الفجوات التي تكتشف في البرامج أو يُعلن عنها من الجهة المصنعة. يأتي بعدها تحديث برامج مكافحة الفيروسات، لحماية البيانات والأجهزة، بل النظام كله من التدمير.
- يوافق مراجعو الحسابات بدرجة كبيرة جدًا على أن من المهام الحالية لقيام المراجع بمراجعة عمليات التجارة الإلكترونية، ضرورة التحقق من وجود إجراءات رقابية تحقق أمن المنشأة من التهديدات الخارجية أو الداخلية، أو ما أطلق عليه الحماية من الوصول غير المخول ، وتقييم ما إذا كانت الإجراءات الوقائية المطبقة لمواجهة هذه التهديدات تتناسب مع مستوى الخطر الأمني المقدر.
- أن مراجعي الحسابات يوافقون بدرجة كبيرة جدًا على أن هناك حاجة إلى التدريب، وتطوير المهارات الحالية لدى المراجع؛ ليتمكن من مراجعة البيانات المالية لصفقات التجارة الإلكترونية بالكفاءة المطلوبة.
- أن مراجعي الحسابات في اليمن يوافقون تمامًا على متطلبات البيان الدولي (1013) في المهارات المطلوب توفرها لدى المراجع لمراجعة عمليات التجارة الإلكترونية ، وأنهم يعتبرون أن القدرة على فهم مدخل المنشأة في إدارة الأخطار (أي كفاية الإجراءات الرقابية) أكثر المتطلبات أهمية، وقد حصلت هذه الفقرة على أكبر متوسط من بين جميع فقرات الاستبيان بشكل عام.

- موافقة مراجعي الحسابات بدرجة كبيرة جدًا، على أنه أصبح من الضروري قيام المراجع بالتحقُق من وجود الإجراءات والسياسات التي تحقق تواجد متفاعل للموقع مع الزوار والعملاء على الشبكة ، وأن مراجعي الحسابات يميلون إلى أهمية الإفصاح عن شروط وقواعد (المدد الزمنية) إجراء صفقات التجارة الإلكترونية.
- موافقة مراجعي الحسابات بدرجة كبيرة جدا، على أن المراجع أصبح مطالبا بالتحقق من حماية سرية المعلومات الشخصية للمورد أو العميل، من خلال التحقُق من أن لدى الشركة إجراءات رقابية كفيلة بتحقيق السرية للمعلومات الشخصية للعميل ،وأن مراجعي الحسابات يميلون إلى أهمية التحقُق من أن المعلومات الشخصية تستخدم فقط للأهداف المحددة مسبقًا.
- موافقة مراجعي الحسابات بدرجة كبيرة على أنه أصبح من الضروري قيام المراجع بالتحقق من وجود الإجراءات المطلوبة لتحقيق سلامة الصفقة في إطار متطلبات مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية، وأن المراجعين يميلون إلى أهمية التحقُق من أن البضاعة المباعة قد شُحِنَت بالكميات الصحيحة من بين هذه الإجراءات.
- أهمية التفويض في كل الإجراءات تقريبًا، مثل : تقنيات الأمن المستخدمة وتطويرها، وإجراءات وسياسات السرية المتبعة وتحديثاتها، والبيانات والمعلومات المفصح عنها على الموقع ،والتغييرات التي تتم عليها ، واعتماد إجراءات سلامة الصفقة وتحديثاتها.

الفصل الثاني
أثر التجارة الإلكترونية على علم المحاسبة

المقدمة.

تعد التجارة الالكترونية نمطا جديدا من أنماط الأعمال الاقتصادية في عصر المعلومات، ومع ظهور التقنيات الحديثة في دنيا الأعمال ظهرت البيئة الالكترونية كامتداد للتطور وكأحد أهم التحديات الجديدة أمام علم المحاسبة.

وحيث أن مهنة المحاسبة تؤثر وتتأثر بالبيئة التي تعمل بها يحاول المؤلف في هذا الفصل إيضاح اثربيئة التجارة الالكترونية على علم المحاسبة وذلك من خلال تقسيم الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: أثر التجارة الإلكترونية على الإطار المفاهيمي لنظرية المحاسبة.

المبحث الثاني: التحديات التى تواجه علم المحاسبة فى ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على معايير المحاسبة.

المبحث الرابع: أثر التجارة الإلكترونية على القياس المحاسبي.

المبحث الخامس: أثر التجارة الإلكترونية على مناهج الفكر المحاسبي.

المبحث الاول: أثر التجارة الإلكترونية على الإطار المفاهيمي لنظرية المحاسبة.

عَرّف مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) الإطار الفكري (النظري) للمحاسبة المالية أنه نظام متكامل ينطوي على تحديد أهداف القوائم المالية والتقارير المالية باعتبارها نقطة البداية، ويوفر المفاهيم والمبادئ والمعايير التى تساعد على تحديد خصائص المعلومات المحاسبية التى تستجيب لهذه الأهداف.

ويعتبر الإطار الفكري (النظري) بمثابة الدستور، فهو عبارة عن نظام متناسق من الأسس والأهداف المترابطة التى يمكن أن تقود الى معايير متناسقة ويمكن لها أن تصف طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة المالية والقوائم المالية، كما يعتبر الاطار الفكري مرشداً يمكن الرجوع اليه والإعتماد علي معاييره لحل المشاكل التى تواجه مهنة المحاسبة وإعداد التقارير المالية.

ويشكل مشروع إطار العمل المفاهيمي محاولة من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) لتطوير مفاهيم تفيد فى إرشاد المجلس لوضع المعايير وتوفير إطار مرجعي لحل المشاكل المحاسبية، ويحدد هذا الإطار المفاهيم الخاصة بإعداد وعرض البيانات المالية للمستخدمين من خارج المنشأة.

والإطار المفاهيمي مقسم الى ثلاث مستويات، يختص المستوى الاول بتحديد أهداف الإبلاغ المالي، ويعرض المستوى الثانى الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والتعريفات الخاصة بعناصر القوائم المالية، ويوضح المستوى الثالث مفاهيم الإعتراف والقياس التى يستخدمها المحاسبون عند وضع وتطبيق المعايير المحاسبية والتى تتضمن استخدام الإفتراضات والمبادئ والمحددات التى تصف بيئة التقرير المالي، ونتناول فيما يلي أثر عمليات التجارة الإلكترونية على كل مستوى من المستويات الثلاث للإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية [1].

[1] المهلل، عايده حمد،مدى ملاءمة متطلبات مسودة معيار الابلاغ المالى الدولى المقترح الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم (المنشآت الخاصة) للتطبيق فى بيئة المنشآت الخاصة بالاردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، عام 2009.

المطلب الاول: الأهداف الاساسية.

يعتبر التقرير المالي الخارجي للمشروع مصدرا للمعلومات المفيدة التى تقدمها الإدارة الى مستخدمى القوائم المالية الذين لا يمكنهم الحصول على المعلومات من مصادر اخرى، وبالتالى يجب أن يتضمن التقرير معلومات تفى بمجموعة من الأهداف العامة تتمثل فى الاتى:

- تمكين المستخدمين من إتخاذ قرارات الإستثمار والإئتمان، حيث يجب أن يوفر التقرير المالي معلومات تكون مفيدة لكل من المستثمرين والدائنين الحاليين والمحتملين في اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بالإستثمار أو الاقراض، ويجب أن تكون هذه المعلومات مفهومة لأولئك الذين لديهم دراية وفهم معقول عن المعاملات الإقتصادية والتجارية ، وكذلك لديهم الرغبة في دراسة وتحليل هذه المعلومات.
- خدمة الطائفة التي ليس لديها القدرة أو الإمكانيات على طلب المعلومات مباشرة مما يجعلها تعتمد على القوائم كمصدر أساس لتوفير المعلومات.
- توفير المعلومات المفيدة للمستثمرين والمقرضين من أجل عقد المقارنات وعمل التنبؤات وإجراء التقييمات للتدفقات النقدية المتوقعة.
- توفير المعلومات اللازمة لتقييم قدرة المنشأة على الاستخدام الكفء والفعّال للموارد الإقتصادية المتاحة، من خلال تقييم أداء الإدارة نحو الإستخدام الأمثل للموارد وليس مجرد مسؤوليتها التقليدية تجاه صيانة وحماية الأصول.
- تقديم قائمة للمركز المالي تكون مفيدة في مجال التنبؤ والمقارنة و التقييم لقدرة المنشأة على تحقيق الدخل، ولتحقيق ذلك يلزم التقرير في هذه القائمة عن دورات النشاط غير المكتملة حتى تاريخ الإعداد وأن تكون القياسات على

أساس القيم الجارية، كذلك يحدد الهدف بأن يكون التبويب لعناصرالأصول والخصوم على أساس درجة السيولة التي يتمتع بها العنصر.

- تقديم قائمة بالدخل الدوري بحيث يمكن الإعتماد عليها في عمل التنبؤات والمقارنات والتقييم بقدرة المنشأة على تحقيق الدخل في المستقبل ، أي أنه يلزم لتقرير عن نتائج العمليات والأحداث التي تمثل دورات النشاط المكتملة، وكذلك تقدير نتائج النشاط للدورات غير المكتملة حتى تاريخ الإعداد ، كما يلزم التقرير عن التغيرات التي طرأت على القيم الواردة في قائمة المركز المالي .
- تقديم قائمة بالنشاط المالي بحيث يمكن الإستفادة منها في عمل التنبؤات والمقارنات والتقييم للقدرة الإيرادية للمنشأة، وهذه القائمة يتم التقرير فيها عن وقائع متعلقة بالعمليات والأحداث ذات الآثار النقدية المتحققة فعلا أو وجود احتمال كبير في تحققها .
- تقديم قائمة بالتقديرات المالية المتصلة بالمستقبل ، حيث ان مثل هذه القائمة تساعد على التنبؤ بتقييم الأحداث الإقتصادية المتوقعة.
- التقرير عن تلك الأنشطة التي تقوم بها المنشأة ، والتي يكون لها أثر على المجتمع، بحيث تكون هذه الآثار قابلة للقياس الكمي حتى يمكن التقرير عنها ويعتبر هذا الهدف إشارة صريحة إلي المسؤولية الإجتماعية للوحدات الإقتصادية.

وبالنظر الى عمليات التجارة الإلكترونية يلاحظ الاتى:

- لا يتم الإفصاح عن حجم التعاملات بنظام التجارة الإلكترونية.
- لا يتم الإفصاح ببند مستقل عن قيمة الإيرادات من عمليات التجارة الإلكترونية.

- لا يتم الإفصاح ببند مستقل عن قيمة الأرباح أو الخسائر الناتجة عن عمليات التجارة الإلكترونية.
- لا يتم الإفصاح عن عمليات الإحتيال التي تتعرض لها الشركات أو اختراق موقعها الإلكتروني.
- لا يتم الإفصاح عن حجم الديون المشكوك فى تحصيلها او الديون المعدومة الناتجة عن عمليات التجارة الإلكترونية
- لا يتم الإفصاح عن البيئات الإقتصادية التى تمارس الشركة نشاطها من خلالها وكذلك الوزن النسبي لكل بيئة من تلك البيئات.
- أن عدم تجانس وحدات النقد فى ايرادات انشطة التجارة الإلكترونية يؤثر سلباً على فرض وحدة القياس ومن ثم عدم موضوعية مقارنة البيانات عبر الفترات المختلفة.

وبالرجوع الى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 8 "القطاعات التشغيلية" نجد ان المبدأ الأساسي للمعيار ان تفصح المنشأة عن معلومات لمساعدة مستخدمي بياناتها المالية على تقييم طبيعة وآثار الأنشطة التى تمارسها والبيئات الإقتصادية التى تعمل فيها، كما يقضي هذا المعيار من المنشأة الإبلاغ عن معلومات حول الإيرادات المستمدة من منتجاتها او خدماتها وحول الدول التى تحقق فيها ايرادات وتحتفظ فيها بأصول وحول كبار العملاء بغض النظر عما إذا كانت تلك المعلومات مستخدمة من قبل الإدارة فى اتخاذ القرارات التشغيلية.

من خلال ما تقدم يرى المؤلف ان المعلومات التى تُفصح عنها الشركات التى تعمل فى مجال التجارة الإلكترونية لا تفى بمتطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير

المالية رقم 8 ألقطاعات التشغيلية ومن ثم فان التقرير المالي لتلك الشركات لا يتضمن معلومات تحقق الأهداف الأساسية للتقارير المالية.

المطلب الثاني: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

يشمل المستوى الثاني الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وعناصر القوائم المالية، حيث تشكل هذه المفاهيم حلقة الوصل بين الأهداف وكيفية الإعتراف والقياس فى المحاسبة، ولكي تحقق المعلومات المحاسبية الفائدة المرجوة منها هناك مجموعة من الخواص يجب أن تتسم بها تلك المعلومات، وتتعلق هذه الخواص بمعايير نوعية يمكن من خلالها الحكم على مدى تحقق الفائدة.

وتتوقف الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية على نوعية القرارات التي يتخذها متخذو القرارات، وعلى مقدرتهم في الحصول على هذه المعلومات المحاسبية وفي فهمها واستخدامها في إتخاذ القرارات. وتشمل تلك الخصائص ما يلي:

1. الملاءمة.

يجب ان تكون المعلومات ملائمة لحاجة متخذى القرارات، وتكتسب المعلومات خاصية الملاءمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستفيدين بمساعدتهم فى تقييم الاحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية، أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم الماضية، ويجب ان تتضمن خاصية الملاءمة المكونات التالية:

- التوقيت المناسب.
- التغذية الراجعة.

- التنبؤ.

وفي عمليات التجارة الإلكترونية لا توجد معايير أو أسس للإفصاح عن عمليات القرصنة أو اختراق الموقع الإلكتروني للشركات أو حجم عمليات التلاعب في السداد أو حجم الديون المشكوك في تحصيلها، بالإضافة إلى اختلاف درجة الأهمية النسبية للمعلومات في التجارة الإلكترونية عن عمليات التجارة التقليدية، وبالتالي تفقد المعلومات المحاسبية القدرة على التنبُّؤ بالمستقبل، الأمر الذي يجعل المعلومات المحاسبية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية لا تتمتع بالملاءمة.

2. الموثوقية.

لكي تكون المعلومات مفيده يجب ان تكون موثوقة، وتكون المعلومات موثوقة اذا كانت خالية من الاخطاء الهامة (التمثيل الصادق) والتحيز (الحياد)، ويمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد ان تعبر عنه أو من المتوقع ان تعبر عنه بشكل معقول، وتتكون خاصية الموثوقية من المكونات التالية:

- التحقق.
- الصدق بالعرض.
- الحيادية.

ونظرا لوجود إشكالية في الأدلة الثبوتية لعمليات التجارة الإلكترونية، فإن إمكانية التثبت من المعلومات تكون محدودة، كذلك في حالة حدوث خلل أو اختراق لموقع الشركة من خلال شبكة الإنترنيت تُصبح مخرجات النظام المحاسبي مشكوكا

بمصداقيتها، وبالتالي تفقد المعلومات المحاسبية ثقة المستخدمين، الأمر الذي يُفقد المعلومات المحاسبية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية خاصية الثقة.

3. القابلية للمقارنة.

تتعلق هذه الخاصية بإمكانية إجراء مقارنة لذات المنشأة بين فترات زمنية مختلفة أو مع منشآت أخرى في نفس النشاط، حيث تزداد قيمة المعلومات المحاسبية مع إجراء هذه المقارنات.

وفي شركات التجارة الإلكترونية والتي تمارس نشاطها في معظم دول العالم من خلال عُملات نقدية غير متجانسة، وحيث أن هذه العملات تتغير قيمتها يوميًا بالنسبة لعملة التقرير وفقًا لأسعار الصرف السائدة فى تواريخ التدفقات النقدية، فإن مقارنة البيانات المالية لشركات التجارة الإلكترونية خلال الفترات المختلفة وكذلك مقارنة معلومات شركات التجارة الإلكترونية بمعلومات شركات التجارة التقليدية والتي تمارس نفس النشاط تكون مقارنة غير موضوعية؛ لعدم ثبات وحدة القياس، وبالتالي عدم تمتع المعلومات المحاسبية لشركات التجارة الإلكترونية بخاصية القابلية للمقارنة.

يتضح مما تقدم أن المعلومات المحاسبية فى الشركات التى تمارس نشاط التجارة الإلكترونية لا تحقق الفائدة المرجوة منها وبالتالي لا تتمتع بالخصائص النوعية التى تحقق المستوى الثاني من الأطار المفاهيمي للمحاسبة المالية.

وللوصول إلى معلومات محاسبية تتمتع بالقدر اللازم من الخصائص النوعية يقترح المؤلف إلزام الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية بتدعيم تقريرها المالى بالإيضاحات التالية:

- عمليات القرصنة أو اختراق الموقع الإلكتروني للشركة.

- حجم الديون المشكوك في تحصيلها.
- وسائل الحماية للموقع الإلكتروني للشركة.
- وسائل حفظ الأدلة الثبوتيَّة الإلكترونية للعمليات التي يتم تنفيذها.

المطلب الثالث: مفاهيم الإعتراف والقياس.

توضح مفاهيم الإعتراف والقياس المحاسبي أسلوب الإعتراف بالعناصر والأحداث المالية، وقياسها، وعرضها من قبل النظام المحاسبي.

اولا: الفروض المحاسبية الأساسية.

- **فرض الوحدة المحاسبية.**

يقوم هذا الفرض على أساس أن أي وحدة اقتصادية عند إنشائها واكتسابها الصفة القانونية تكون مستقلة ومنفصلة بملكيتها عن ملكية المالكين [1]، ويرى المؤلف أن الشركات التى تعمل في مجال التجارة الإلكترونية تتوافق مع هذا الفرض.

- **فرض الإستمرارية.**

بمقتضى هذا الفرض فان الوحدة المحاسبية ومنذ نشوئها وحدة متصلة ومستمرة النشاط دون النظر للعمر الطبيعى للمالكين، أي الفصل بين عمر الوحدة المحاسبية وعمر المالكين باعتبارهما شخصيتين مستقلتين عن بعضهما 2، ويرى المؤلف اتفاق الشركات التى تعمل في مجال التجارة بنوعيها التقليدية والإلكترونية مع هذا الفرض.

[1] الحيالي، وليد، نظرية المحاسبة مرجع سابق، ص 57.
[2] مرجع سابق، ص 60.

- **فرض وحدة القياس المحاسبي.**

تتطلب عملية القياس اختيار وحدة قياس مناسبة، وفي المحاسبة تستخدم وحدة النقود كوحدة عامة لقياس كافة العناصر المكونة للقوائم المالية، فالقياس المحاسبي هو قياس مالي، ومعنى هذا الفرض أن المحاسبة تُعنى فقط بالعمليات التي يمكن التعبير عنها نقدا، وأيٌ عمليات لا يمكن إخضاعها للقياس النقدي تخرج عن نطاق المحاسبة، وهناك مشكلة يثيرها هذا الفرض هى عدم ثبات قيمة وحدة القياس ذاتها [1].

وفى عمليات التجارة الإلكترونية حيث تتم الإيرادات بوحدات نقد مختلفة وغير متجانسة نتيجة بيع السلع او تأدية الخدمات من خلال أسواق مختلفة على مستوى العالم ويعتقد المؤلف أن عدم تجانس وحدات النقد فى ايرادات تلك الشركات يؤدى الى عدم ثبات وحدة القياس المحاسبي عند تحويل وحدات النقد المختلفة الى العملة الوظيفية للمنشأة ومن ثم عدم توافق عمليات التجارة الإلكترونية مع فرض وحدة القياس.

- **فرض الدورية.**

وهو تقسيم حياة المنشأة المستمرة إلى فترات دورية، بهدف إعداد التقارير التي تستخدم لتوفير المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في المدى القصير، وتزويد الأطراف المعنية بالمؤشرات التي تمكنهم من تقييم الأداء [2]، ويرى المؤلف أنه لا يوجد تعارض مع هذا الفرض بشأن عمليات التجارة الإلكترونية.

---

[3] الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق ص265.
[4] مرجع سابق ص263.

ثانيا: المبادئ المحاسبية الاساسية.

- **مبدأ الموضوعية.**

يقصد بهذا المبدأ : التأكد بأية وسيلة مادية من حدوث الواقعة المالية ، وقد اعتبرت المستندات المحاسبية دليلًا ماديًا كافيًا وبرهانًا مكتوبًا يؤيد حدوث الواقعة ، ويتم إجراء الجرد الفعلي في نهاية كل فترة مالية عند إعداد القوائم المالية كشرط أساسي للإعتراف بالقوائم المالية. فالمحاسبة لا تعتد بالعمليات المالية ولا تسجل بالسجلات المحاسبية دون وجود توثيق مستندي يؤكد حدوث كل عملية على انفراد ، ويشمل التوثيق جميع عناصر الأصول والخصوم دون استثناء [1].

وفى عمليات التجارة الإلكترونية لا يتوفر شرط التوثيق المستندي وبالتالي لا يوجد الدليل المادي الكافي الذي يؤيد حدوث الواقعة مما يجعل عمليات التجارة الإلكترونية غير موضوعية ، ويقترح المؤلف تعديل مفهوم هذا المبدأ ليصبح أن يتم التأكد بأي وسيلة مادية أو إلكترونية من حدوث الواقعة المالية ، وبذلك يحتوي مبدأ الموضوعية عمليات التجارة الإلكترونية أيضا.

- **مبدأ تحقق الإيراد.**

الإيراد كمفهوم مجرد بالفكر المحاسبي يعني : إجمالي التدفقات الداخلة للوحدة الإقتصادية ؛ نتيجة بيع السلع أو تقديم الخدمات والتي تؤدي إلى زيادة في إجمالي أصولها أو نقص في إجمالي الأصول أو كليهما. ووفقًا لمبدأ التحقق المتعلق بالإيراد لابد من وجود واقعة أو حدث يمكن الإعتماد عليه كمعيار لتحقق أو اكتساب الإيراد؛ وذلك ليكون بالإمكان الإعتراف بهذا الإيراد دفتريًا. ومع اختلاف وجهات نظر المحاسبين حول معايير تحقق الإيراد إلا أن الرأي الأرجح هو أن الإيراد من بيع

[1] الحيالي، وليد ، نظرية المحاسبة مرجع سابق، ص 72.

البضاعة أو تقديم الخدمة يتحقق بمجرد بيع البضاعة وتسليمها للعميل سواء كان البيع نقدًا أو على الحساب [1].

وإضافة إلى ذلك فهناك حالات أخرى يعتبر فيها الإيراد محققًا منها:

- تحقق الإيراد بعد البيع كما هو الحال في البيع بالتقسيط أو البيع الإيجاري.
- تحقق الإيراد عند الانتهاء من الإنتاج، وذلك في حالة إمكانية تقدير ثمن بيع السلعة بشكل موضوعي.
- تحقق الإيراد أثناء عملية الإنتاج، وذلك كما في حالة الصناعات التي تستغرق دورتها الإنتاجية أكثر من فترة محاسبية واحدة.
- تحقق الإيراد عند الإنتهاء من النشاط الإقتصادي لعملية الإنتاج، وذلك عندما يكون الإنتاج بناء على طلب العملاء وسعر البيع محدد مسبقا. وتكلفة الإنتاج يمكن تحديدها أو عندما يكون سعر البيع محددًا تنافسيًا، ويمكن تصريف كامل الإنتاج في وقت قصير دون تخفيض للسعر.

ويرى المؤلف أن معايير تحقق الإيراد في التجارة التقليدية لا تغطي تحقق الإيراد المتولد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية والتي يغيب فيها التوثيق المستندي ، بالإضافة إلى مخاطر تنفيذها ، ويقترح المؤلف إضافة فقرة مستقلة لتحقق الإيراد لعمليات التجارة الإلكترونية إلى الحالات الأخرى التي يعتبر فيها الإيراد محققًا تكون كالآتي:

(تحقق الإيراد المتولِّد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية عند نقطة البيع في حال أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات ، بالإضافة إلى الثقة في النظام القائم في الشركة وذلك من خلال تفعيل الخدمات التوكيدية والمراجعة المستمرة

[1] الحيالي، وليد، نظرية المحاسبة مرجع سابق، ص 73.

كوظائف جديدة للمحاسب القانوني والتي توضح مدى تأمين وسلامة ومتابعة النظام).

- **مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات.**

إن تطبيق هذا المبدأ يستلزم الأخذ بأساس الإستحقاق وما يستوجبه من ضرورة تحديد توقيت الإعتراف بالإيرادات والمصروفات عن طريق ايجاد رابطة سببية بين انجازات المنشأة وبين المجهودات التى بذلتها في سبيل ذلك والتى تمثل التدفقات الداخلية للمنشأة وكذلك طريقة معالجة آثار عدم تزامن التدفقات النقدية عن طريق التسويات الخاصة بالمقدمات والمستحقات واستهلاك وتوزيع التكاليف الراسمالية بطريقة منتظمة ومنطقية.

وفي عمليات التجارة الإلكترونية حيثُ توجد مشكلة فى توقيت الإعتراف بالإيراد نتيجة غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير، الأمر الذى يجعل عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات غير موضوعية وغير عادلة، ويترتب على ذلك عدم امكانية تحقيق هذا المبدأ بصورة عادلة فى ظل تلك العمليات.

ويرى المؤلف أنه يمكن تحقيق المبدأ المذكور بصورة عادلة من خلال وضع آلية لعملية الإعتراف بالإيراد المتولِّد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية والتى اقترحنا ان تكون عند نقطة البيع في حال أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات ، بالإضافة إلى الثقة في النظام القائم في الشركة من خلال تأكيد المحاسب القانوني بوجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام.

- **مبدأ الافصاح الشامل.**

يعنى الإفصاح بشكل عام نشر المعلومات بأية وسيلة من وسائل الاتصال، وطبقا لنظرية الاتصال فإن هناك المرسل والرسالة والمرسل إليه، وبمقتضى الإفصاح في المحاسبة يجب الاهتمام بعنصري الرسالة والمرسل إليه.

ويقضى مبدأ الإفصاح الشامل بضرورة شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة الضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية.

ويتحدد دور المحاسب في الإفصاح عن المعلومات الملائمة للاحتياجات الخارجية في إعداد وعرض القوائم الأربعة الآتية كحد أدنى [1]:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التغير في حقوق الملكية.
- قائمة التدفُّق النقدي.

وبالإضافة إلى القوائم المالية الأساسية يتسع نطاق التقرير ليشمل معلومات أخرى كمية ووصفية يتم الإفصاح عنها في إيضاحات مرفقة بالقوائم المالية.

وللوقوف على ما يتضمنه التقرير المالي للشركات التي تمارس نشاط التجارة الالكترونية، يعرض المؤلف فيما يلي القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012 (بالريال السعودي) لمجموعة الطيار للسفر وشركاتها التابعة، وهي شركة مساهمة سعودية تمارس نشاط خدمات السفر والسياحة والإيواء والشحن والنقل في السعودية ومصر ولبنان وماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة من خلال شركاتها التابعة، كما تحتفظ الشركة باستثمارات بطريقة حقوق الملكية في شركات باليمن والكويت والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والإمارات والسعودية، والشركة لديها موقع الكتروني تؤدى خدماتها الالكترونية من خلاله، وقد تم الحصول على

[1] الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 323.

نسخة من التقرير المالي للشركة من خلال موقع السوق السعودي (تداول) حيث أن أسهم الشركة مسجلة بالسوق المالي السعودي، والقوائم المالية مدققة من قبل المدقق (KPMG).

قائمة المركز المالي الموحدة بالريال السعودي.

البيان	إيضاح	2012	2011
الموجودات			
موجودات متداولة			
نقدية وما في حكمها	(4)	746837577	407436158
ذمم مدينه تجاريه، صافى	(5)	974134826	707931221
مستحق من أطراف ذات علاقة	(6-ب)	37090632	24597827
مصروفات مدفوعة مقدما وأرصدة مدينه أخرى	(7)	275834933	272441448
اجمالى الموجودات المتداولة		2033898968	1412406654
الموجودات غير المتداولة			
استثمارات في شركات، حقوق ملكية	(8)	413154558	163567607
استثمارات عقارية	(9)	25000000	25000000
استثمارات متاحة للبيع	(10)	1000000	1000000
موجودات غير ملموسة، صافى	(13)	146606629	143663879
ممتلكات ومعدات ، صافى	(11)	594176101	475529510
مشروعات تحت التنفيذ	(12)	35758244	18873048
اجمالى الموجودات غير المتداولة		1215695532	827634044
اجمالى الموجودات		3249593500	2240040698
المطلوبات وحقوق الملكية			

المطلوبات المتداولة			
بنوك سحب على المكشوف		4814134	7713107
قروض بنكية قصيرة الأجل	(14)	1385160	93202192
مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(15)	991657182	684351137
الزكاة وضريبة الدخل	(16-ب)	34413686	27717031
ذمم دائنة تجارية		223437889	185450264
مستحق لأطراف ذات علاقة	(6-ج)	221121414	33087839
اجمالى المطلوبات المتداولة		1476829465	1031524570
مطلوبات غير المتداولة			
مكافأة نهاية الخدمة		35342290	30638821
اجمالي المطلوبات غير المتداولة		35342290	30638821
اجمالي المطلوبات		1512171755	1062160391
حقوق الملكية			
حقوق المساهمين			
رأس المال	(1)	800000000	800000000
احتياطي نظامي	(18)	210091652	134554611
فروق ترجمة عملات عن كيانات أجنبية		4717110-	1853075-
أرباح مبقاة		717592722	237759351
اجمالى حقوق المساهمين		1722967264	1170460887
حقوق الأقلية	(19)	14454481	7419420
اجمالي حقوق الملكية		1727421745	1177880307
اجمالي المطلوبات وحقوق الملكية		3249593500	2240040698

من خلال استعراض قائمة المركز المالي يتضح الاتى:

ذمم مدينه تجارية (صافي).

تم الإفصاح عن الذمم التجارية بالصافي بعد خصم قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وفقا للإيضاح التالي:

البيان	2012/12/31
ذمم مدينة تجارية	1176087417
مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها	201952591
صافى الذمم التجارية	974134826

يتضح مما سبق انه لم يتم الإفصاح بالإيضاحات عن قيمة الذمم التجارية الناشئة عن الخدمات الالكترونية والأخرى الناشئة عن الخدمات التقليدية، وكذلك لم يتم الإفصاح عن المخصص المكون لكل منهما وطريقة تقديره، ويرى المؤلف ضرورة الإفصاح عن الذمم التجارية الناشئة عن الخدمات الالكترونية بالإيضاحات ببند مستقل وكذلك المخصص المكون بشأنها وطريقة تقديره.

موجودات غير ملموسة (صافى).

تم الإفصاح عن الموجودات الملموسة بالصافي وفقا للإيضاح التالي:

البيان	2012/12/31
الشهرة	172130894
فروق ترجمة عملات أجنبية	4475735
خسائر الانخفاض في الموجودات غير الملموسة	(30000000)
الصافي	146606629

- تتمثل الشهرة في قيمة المبلغ المدفوع بالزيادة عن القيمة العادلة لحصص الشركة في صافى الموجودات المقتناة.
- تتمثل خسائرالانخفاض في الموجودات غير الملموسة في قيمة الخسائر المتعلقة باستثمارات المجموعة في جمهورية مصر العربية نتيجة لظروف عدم التأكد المرتبطة بالأحوال السياسية.

يتضح مما سبق عدم إفصاح الشركة عن كيفية معالجة تكاليف إنشاء الموقع الالكتروني وما يرتبط به حيث لم يتم إدراجه ضمن الأصول غير الملموسة بالإضافة إلى عدم الأخذ في الاعتبار خسائر الانخفاض في قيمة الموجودات المتعلقة بمجموعة الأصول التقنية الخاصة بتنفيذ الخدمات الالكترونية والتي تتسم بسرعة التقادم.

قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31/ 12/ 2012.

البيان	إيضاح	2012	2011
الإيراد	20-25	5389948204	4607409134
تكلفة الإيراد	21	(4241401819)	(3578059252)
مجمل الربح		1148546385	1029349882
مصروفات بيع وتوزيع	22	(184424129)	(217837926)
مصروفات إدارية وعمومية	23	(188809840)	(153626302)
نصيب الشركة في صافى خسائر شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية	8	(9914537)	(6373535)
الانخفاض في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية	8	(35285930)	(19494843)

الانخفاض في موجودات غير ملموسة		0	(15000000)
الانخفاض في استثمارات متاحة للبيع	10	0	(12272715)
إيرادات تشغيلية أخرى ، صافى		92182502	55824440
ربح التشغيل		822294451	660569001
أرباح من بيع ممتلكات ومعدات		2302726	7291796
إيرادات عمولات بنكية		960071	490708
عمولات ومصروفات بنكية		(29496429)	(23283215)
(مصروفات) / إيرادات أخرى ، صافى		(26233632)	(15500711)
صافى الربح قبل الزكاة وضريبة الدخل وحقوق الأقلية		796060819	645068290)
مخصص الزكاة وضريبة الدخل	16-أ	(32015378)	(27375776)
حقوق الأقلية		(8675029)	(5714905)
صافى ربح السنة		755370412	611977609
ربحية السهم من ربح التشغيل	24	10.28	8.26
(خسائر) السهم من (مصروفات)/ إيرادات أخرى ، صافى	24	(0.33)	(0.19)
ربحية السهم من صافى ربح السنة	24	9.44	7.65

الإيراد (صافي).

أفصحت الشركة عن بند الإيراد وفقا للإيضاح التالي:

البيان	2012/12/31
اجمالى المبيعات	7305958692
مردودات مبيعات	(1916010488)
صافى الإيراد	5389948204

- لم تفصح الشركة عن الإيرادات المتولدة من الخدمات الالكترونية ببند مستقل.
- أفصحت الشركة عن الإيراد في بند التقارير القطاعية حسب قطاعات الأعمال الرئيسية والمتمثلة في تذاكر الطيران، الشحن، النقل، ويرى المؤلف ضرورة الإفصاح عن الإيراد حسب قطاع الخدمات الالكترونية وقطاع الخدمات التقليدية.
- أشارت الشركة في الإفصاح عن الإيراد طبقا للقطاعات الجغرافية إلى تواجد الشركة في السعودية والسودان ومصر ولبنان وماليزيا والإمارات العربية، كما أفادت أن القطاعات الجغرافية المذكورة لم تساهم بنسبة 10٪ أو أكثر من اجمالى الموجودات أو الإيرادات فيما عدا قطاع المملكة العربية السعودية، ويرى المؤلف انه يجب الإفصاح عن الموجودات والمطلوبات والإيرادات والأرباح للقطاع الجغرافي دون النظر لنسبة المساهمة في ظل ممارسة الشركة تقديم خدمات الكترونية في تلك القطاعات بهدف تقييم المخاطر والعوائد لكل قطاع.

مجمل الربح.

البيان	2012/12/31
تذاكر الطيران / حجز السفر والسياحة	1099453522
شحن	11935241
نقل وأخرى	37157622
مجمل الربح	1148546385

أفصحت الشركة عن مجمل الربح وفقا لقطاعات أعمال المجموعة الرئيسية، ويرى المؤلف انه نظرا لان معظم أرباح الشركة من قطاع تذاكر السفر وحجز السفر والسياحة، وان هذا القطاع هو الوحيد الذي تمارس فيه تقديم الخدمات الالكترونية، فانه يجب الإفصاح عن الأرباح المحققة من الخدمات الالكترونية والأرباح المحققة من الخدمات التقليدية بإيضاح مستقل، ومن ثم تحديد ربحية السهم من الأنشطة الالكترونية وربحية السهم من الأنشطة التقليدية.

قائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في 31/ 12/ 2012.

البيان	2012	2011
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
صافي ربح السنة	755370412	611977609
تسويات		
اهلاكات	40025104	33942325
أرباح من بيع ممتلكات ومعدات	(2302726)	(6229905)
أرباح من بيع استثمارات عقارية	0	(1061891)
الانخفاض في موجودات غير ملموسة	0	15000000
الانخفاض في استثمارات متاحه للبيع	0	12272715

أرباح ناتجة من فروق ترجمة عملات أجنبية	(1713574)	(672323)
نصيب الشركة من صافى خسائر شركات مستثمر فيها	9914537	6324681
خسائر من بيع استثمارات في شركات مستثمر فيها	0	48854
الانخفاض في شركات مستثمر فيها	35285930	19494843
مخصص ذمم مدينه تجاريه مشكوك في تحصيلها	20362466	45473155
حقوق الأقلية	8675029	5714905
عمولات ومصروفات بنكية	29496429	23283215
مخصص مكافاة نهاية الخدمة	6607534	7344486
مخصص الزكاة وضريبة الدخل	32015378	27375776
	933736519	800288445
التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية		
ذمم مدينة تجارية	(286566071)	(163426152)
مستحق من أطراف ذات علاقة	(12492805)	21918120
مصروفات مدفوعة مقدما وأرصدة مدينه أخرى	(3393485)	78276300
ذمم دائنة تجارية	37987625	43313662
مستحق إلى أطراف ذات علاقة	188033575	11576596
مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	414669029	(125193983)
مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة	(1904065)	(573308)
عمولات ومصروفات بنكية مدفوعة	(30082828)	(24493374)
الزكاة وضريبة الدخل المدفوعة	(25318723)	(25328753)
صافى النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية	1214668771	616357553
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
مدفوعات لشراء استثمارات في شركات	(303750000)	(1750699)
شراء ممتلكات ومعدات	(164723206)	(89766249)
أرباح من استثمارات في شركات	8962582	7946071

متحصلات من بيع استثمارات في شركات	0	179206
متحصلات من بيع استثمارات عقارية	0	11061891
متحصلات من بيع ممتلكات ومعدات	5951912	19961752
صافى النقدية المدفوعة للاستحواذ على شركات	(2021798)	(20010000)
صافى التغير في مشروعات تحت التنفيذ	(16885196)	(4188871)
صافى النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية	(472465706)	(76566899)
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		
صافى التغير في قروض قصيرة الأجل	(91817032)	(18538968)
صافى التغير في بنوك سحب على المكشوف	(2898973)	1970948
نصيب حقوق الأقلية في رأس المال	2517769	0
توزيعات أرباح مدفوعة لحقوق الأقلية	(3826825)	(2983581)
توزيعات أرباح مدفوعة للمساهمين	(306776585)	(493078790)
صافى النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية	(402801646)	(512630391)
صافى التغير في النقدية وما في حكمها	339401419	27160263
النقدية وما في حكمها في بداية السنة	407436158	380275895
النقدية وما في حكمها في نهاية السنة	746837577	407436158

من خلال استعراض قائمة التدفقات النقدية يتضح أن الشركة عرضت التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية بصورة إجمالية، ويرى المؤلف أن عرض التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية للشركة مبوبة إلى تدفقات تشغيلية من العمليات الالكترونية وتدفقات تشغيلية من العمليات التقليدية سوف يُوفر معلومات تُمكن المستخدمين من تقدير اثر عمليات التجارة الالكترونية على الوضع المالي للشركة.

وبمراجعة التقرير المالي للشركة من قوائم ماليه وإيضاحات وجداول مرفقة تبين التالي:

- عدم الإفصاح عن مدى أمن وسلامة موقع الشركة الالكتروني ووسائل حمايته.
- عدم الإفصاح عن تعرض الموقع الالكتروني للشركة لعمليات قرصنة إلكترونية من عدمه.
- عدم الإفصاح ببند مستقل عن قيمة إيرادات الشركة من عمليات التجارة الإلكترونية.
- عدم الإفصاح ببند مستقل عن قيمة الأرباح الناتجة عن عمليات التجارة الإلكترونية.
- عدم الإفصاح عن قيمة الديون الناشئة عن العمليات الالكترونية.
- عدم الإفصاح عن المخصص المكون للديون المشكوك في تحصيلها والناشئة عن العمليات الالكترونية وكذلك معيار تقديرها.
- عدم إفصاح الشركة عن كيفية معالجة تكاليف إنشاء الموقع الالكتروني.
- عدم الإفصاح عن وسائل حفظ الأدلة الثبوتية لعملياتها الالكترونية.
- عدم الأخذ في الاعتبار خسائر الانخفاض في قيمة الموجودات المتعلقة بمجموعة الأصول التقنية الخاصة بتنفيذ الخدمات الالكترونية والتي تتسم بسرعة التقادم.

من خلال ما تقدم يرى المؤلف أن التقرير المالي للشركات التي تعمل بنظام التجارة الالكترونية يجب أن يتضمن إيضاحات كمية ووصفية إضافية تتمثل في التالي:

- قيمة الذمم التجارية الناشئة عن عمليات التجارة الالكترونية.

- قيمة الديون المشكوك في تحصيلها الخاصة بعمليات التجارة الالكترونية وكذلك المخصص المكون بشأنها ومعيار تقديره.
- المعالجة المحاسبية للأصول التقنية الخاصة بتنفيذ عمليات التجارة الالكترونية.
- قيمة الإيراد المحقق من عمليات التجارة الالكترونية.
- القطاعات الجغرافية التي تتواجد فيها الشركة والوزن النسبي لكل قطاع.
- وسائل أمن وسلامة الموقع الالكتروني للشركة وما يحتويه من معلومات ومدى تعرض الموقع لعمليات قرصنة الكترونية ووسائل حفظ أدلة الإثبات الالكترونية.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه علم المحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

تتأثر مهنة المحاسبة بالتطورات التي تحدث في تقنيات المعلومات التي أصبحت أحد أهم مقومات النظم المحاسبية. وتعتمد النظم المحاسبية في الشركات والمنشآت المختلفة على استخدام الحاسبات الآلية، كما تزداد هذه النظم تعقيدًا في الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية. وهذه التطورات التقنية خلقت تحدّيات ضخمة أمام ممارسي مهنة المحاسبة تتعلق بتصميم النظم المحاسبية وتطوير نظم الرقابة الداخلية ؛ بهدف ضمان الكفاءة وفاعلية تشغيل النظام المحاسبي.

ولم تستطع مهنة المحاسبة إيجاد الحلول المتكاملة للممارسات المحاسبية الناشئة في شركات التجارة الإلكترونية حيث توجد مجموعة من القضايا المتعلقة بالمشاكل المحاسبية للتجارة الإلكترونية. ومن أمثلة هذه القضايا ما يلي [1]:

[1] المطيري، عبيد سعد، مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة ـ تحديات وقضايا معاصرة، دار المريخ للنشر، الرياض ، 2004، ص36 ـ ص37.

▪هل تقوم شركات التجارة الإلكترونية بالإفصاح عن إيراداتها على أساس إجمالي الإيرادات أم على أساس صافي الإيرادات ؟

ويرى المؤلف أنه يجب على شركات التجارة الإلكترونية أن تقوم بالإفصاح عن إيراداتها على أساس إجمالي الإيرادات وليس صافي الإيرادات وذلك استنادا إلى ما يلي:

عرف معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر الإيراد بأنه : إجمالي التدفقات الداخلة من المنافع الإقتصادية خلال الفترة والناتجة عن الأنشطة العادية للمنشأة ، والتي ينتج عنها زيادة في حقوق الملكية بخلاف الزيادة التي تنتج عن مساهمات تقدم بمعرفة حملة حقوق الملكية.

ورد بمعيار المحاسبة الدولي السابع والخاص بالتدفقات النقدية بالفقرة رقم (22) أنه يمكن التقرير عن التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية والإستثمارية على أساس صافي تلك التدفقات وذلك في الحالات الآتية:

- المتحصلات والمدفوعات النقدية التي تتم لحساب العملاء ، وذلك عندما تكون تلك التدفقات خاصة بأنشطة العميل وليس بأنشطة المنشأة.
- المتحصلات والمدفوعات النقدية الخاصة ببنود تتسم بسرعة معدل دورانها وكبر حجم مبالغها وقصر آجالها.

ونظراً لأن الإيرادات المتولدة من عمليات التجارة الإلكترونية لا تختلف في طبيعتها عن الإيرادات المتولدة من عمليات التجارة التقليدية والتي تنشأ عن بيع سلع أو تأدية خدمات ،بالإضافة إلى أن هذه الإيرادات تمثل تدفقات خاصة بأنشطة المنشاة وليست مدفوعات لحساب العملاء . كما أنها ليست ناتجة عن تمويل قصير الأجل أو بيع استثمارات، يتم الإفصاح عن الإيرادات على أساس إجمالي الإيرادات.

- كيفية المحاسبة عن إيرادات توفير أو صيانة مواقع الإنترنت أو نشر المعلومات على موقع الإنترنت وكيفية الاعتراف بمثل هذه الإيرادات.

أولًا: إيرادات توفير أو صيانة مواقع الإنترنت:

أفاد معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر الخاص بالإيراد بالفقرة الأولى أنه يتم تطبيق هذا المعيار عند المحاسبة عن الإيرادات الناتجة من العمليات والأحداث الآتية:

- بيع السلع.
- تأدية الخدمات.
- استعمال أطراف أخرى لموجودات المنشأة وما ينتج عنها من فوائد إيرادات من حقوق الامتياز وأرباح الأسهم.

وحيث إن تأدية الخدمات تتضمن قيام المنشاة بأداء مهام محددة تعاقديًا خلال فترة متفق عليها. وقد تقدَّم الخدمات خلال فترة واحدة أو خلال أكثر من فترة، يرى المؤلف أن الإيرادات الناتجة عن توفير أو صيانة مواقع الإنترنت هي إيرادات ناتجة عن تأدية خدمات ويتم المحاسبة عنها وفقًا لمعيار المحاسبة الدولي الثامن عشر باعتبارها إيرادات تشغيلية ، ويتم الإعتراف بالإيراد المرتبط بتلك العملية على أساس مرحلة إتمام العملية في تاريخ الميزانية.

ثانيًا: إيرادات نشر معلومات على موقع الإنترنت.

أفادت الفقرة الخامسة من معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر أنه يترتَّب على استخدام الآخرين لموجودات المنشأة الأشكال الآتية للإيرادات:

- الفوائد: عبارة عن أعباء مقابل استخدام نقدية أو نقدية معادلة أو مبالغ مستحقة للمشروع.

- إيرادات حقوق الامتياز: وهي عبارة عن أعباء مقابل استخدام بعض الموجودات طويلة الأجل لمنشاة مثل براءات الإختراع، العلامات التجارية، حقوق الطبع وبرامج الحاسب.
- أرباح الأسهم: عبارة عن توزيعات أرباح على المساهمين حسب حصصهم في رأس المال.

وحيث أن استخدام الموقع الإلكتروني للمنشأة في نشر المعلومات يمثل استخدام لموجودات المنشأة طويلة الأجل باعتبار الموقع الإلكتروني أصل غير ملموس تعتمد عليه المنشأة في تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ، يرى المؤلف معالجة إيرادات نشر معلومات على موقع الإنترنت على أنها إيرادات حقوق امتياز ، ويتم الإعتراف بالإيراد طبقًا لأساس الإستحقاق ووفقًا لمضمون الإتفاق ذي العلاقة.

كيفية المحاسبة عن مصروفات الإعلان المدفوعة مقدمًا.

نظرًا لأن مصروفات الإعلان المدفوعة مقدمًا في شركات التجارة الإلكترونية لا تختلف في طبيعتها عن شركات التجارة التقليدية ، حيث تهدف إلى التعريف بالشركة أو منتجاتها أو الخدمات التي تؤديها ، يرى المؤلف أن تتم المحاسبة عن مصروفات الإعلان المدفوعة مقدمًا باعتبارها نفقات إيرادية مؤجلة حيث أنها مصروفات حالية تستفيد منها الشركة لعدة فترات مالية ، وبالتالي يتم رسملة هذه المصروفات ويتم إهلاكها سنويًا حسب تقدير الشركة على ألا تزيد فترة إهلاكها عن خمس سنوات.

كيفية معالجة التكاليف المتعلقة بإنشاء وتحسين موقع الإنترنت :

أولًا: تكاليف إنشاء موقع الإنترنت.

أوضحت الفقرة رقم (7) من معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثين

(الموجودات غير الملموسة) بخصوص تعريف الموجود غير الملموس الآتي:

الموجود غير الملموس هو موجود قابل للتحديد أو غير نقدي بدون جوهر مادي يُحتفظ به لإستخدامه في إنتاج أو تزويد البضائع أو الخدمات أو لتأجيره للآخرين أو للأغراض الإدارية.

والموجود هو مورد:

- تسيطر عليه المنشأة؛ نتيجة لأحداث سابقة
- يتوقع أن تتدفق منه منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة.

وحيث أن الموقع الإلكتروني موجود قابل للتحديد وبدون جوهر مادي وتحتفظ به الشركة لإستخدامه في تزويد البضائع وتقديم الخدمات وتأجيره للآخرين لنشر معلومات ، بالإضافة إلى أنه من المحتمل أن يحقق منافع اقتصادية للمنشأة مستقبلًا، يرى المؤلف أن تتم معالجة التكاليف المتعلقة بإنشاء موقع إلكتروني للشركة باعتباره أصلًا غير ملموس وتطبيق ما ورد بالمعيار المحاسبي الثامن والثلاثين في المعالجة المحاسبية من قياس وإثبات وإهلاك.

ثانيا: تكاليف تحسين موقع الإنترنت:

أوضحت الفقرة رقم (60) من معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثين (الموجودات غير الملموسة) أنه يجب الإعتراف بالإنفاق اللاحق على موجود غير ملموس بعد شرائه أو إكماله على أنه مصروف عندما يتم تحمله إلا إذا:

- كان من المحتمل أن هذا الإنفاق سيمكن الموجود من توليد منافع اقتصادية مستقبلية تزيد عن مستوى أدائه المقدر سابقًا و
- كان من الممكن قياس هذا الإنفاق وإرجاعه للموجود بشكل موثوق.

- إذا تم تلبية هذه الشروط فإنه يجب إضافة الإنفاق اللاحق إلى تكلفة الموجود غير الملموس.

حيث أن عملية تحسين موقع قائم للشركة يترتب عليه إضافة خدمات وإمكانات للموقع ينتج عنها منافع اقتصادية مستقبلية تزيد عن مستوى أدائه السابق ، بالإضافة إلى إمكانية قياس تكاليف التحسين بشكل موثوق، يرى المؤلف إضافة تكاليف تحسين الموقع إلى التكاليف الخاصة بالموقع (الأصل غير الملموس).

كيفية المحاسبة عن التكاليف الجارية والمستثمرة لصيانة الموقع وما يرتبط به.

أوضحت الفقرة رقم (56) من معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثين (الموجودات غير الملموسة) أنه يجب الإعتراف بالإنفاق على بند غير ملموس على أنه مصروف عندما يتم تحمله، إلا إذا:

- كان يشكل جزءًا من تكلفة الموجود غير الملموس الذي يلبّي مقاييس الإعتراف، أو
- تمَّ امتلاك البند في عملية دمج منشآت أعمال والتي هي عبارة عن امتلاك ولا يمكن الإعتراف به على أنه موجود غير ملموس، و إذا كانت الحالة كذلك فإنه يجب أن يشكل هذا الإنفاق (الداخل ضمن تكلفة الامتلاك) جزءًا من المبلغ الذي يعزى للشهرة (الشهرة السالبة) في تاريخ الإمتلاك.

ويرى المؤلف أن التكاليف الجارية والمستثمرة لصيانة الموقع وما يرتبط به يتم اعتبارها مصروفًا تتحمله الفترة المحاسبية التي تم الصرف فيها، حيث أن تكاليف الصيانة لا تمثل جزءًا من تكلفة الموجود غير الملموس.

المبحث الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على معايير المحاسبة.

إن مدى فاعلية العرض والإفصاح المحاسبي لشركات التجارة الإلكترونية في تحقيق الإحتياجات المتوقعة للمستفيدين تتطلب دراسة وتحليل معايير المحاسبة في ضوء التحديات التقنية المعاصرة . كما يجب على الهيئات المسؤولة عن صياغة هذه المعايير أن تقوم بمراجعة المعايير القائمة لمواجهة نتائج التطور التقني المستمر عليها. ويقوم المؤلف فيما يلي بدراسة لبعض هذه المعايير لبيان مدى أثر عمليات التجارة الإلكترونية على هذه المعايير.

1. المعيار المحاسبي الدولي السابع "بيان التدفقات النقديَّة".

يهدف هذا المعيار إلى توفير معلومات عن التغيرات التاريخية في النقد والنقد المعادل لمنشأة عن طريق بيان التدفقات النقديَّة الناتجة خلال الفترة من الأنشطة التشغيلية والإستثماريَّة والتمويلية.

والتدفقات النقدية عبارة عن تدفقات واردة وصادرة من النقد والنقد المعادل، ويتكون النقد من نقد فى الصندوق وودائع تحت الطلب، أما المعادلات النقدية فهى إستثمارات قصيرة الأجل وعالية السيولة جاهزة للتحويل الى مبالغ معلومة من النقد الذى يخضع الى مخاطرة غير مهمة من تغيرات القيمة.

وتكون المعلومات عن التدفقات النقدية للمنشأة مفيدة فى تزويد مستخدمى البيانات المالية بأساس لتقييم قدرة المنشأة على تشغيل النقد والنقد المعادل وحاجة المنشأة لإستخدام هذه التدفقات النقدية، وتتطلب القرارات الإقتصادية التى يتخذها المستخدمون تقييماً لقدرة المنشأة على تشغيل النقد والنقد المعادل وتوقيت تولدها.

أوضحت الفقرة رقم (11) من المعيار أنه على كلِّ مُنشأة أن تُعرِض التدفقات النقديَّة خلال الفترة مصنفة وفقاً للأنشطة التشغيلية، الإستثماريَّة، التمويلية

بالأسلوب الأكثر مناسبة لطبيعة العمليات التي تُمارسها. ويساعد تبويب التدفقات النقديَّة حَسب الأنشطة في تقديم معلومات تُفيد المستخدمين في تَقدير أثر تلك الأنشطة على الوضع المالي للمنشأة، وفي تقدير النقديَّة وما يعادلها. ويُمكن استخدام هذه المعلومات أيضًا في تقييم العلاقات بين تلك الأنشطة.

والأنشطة التشغيلية هى الأنشطة الرئيسية فى انتاج العائدات للمنشأة الى جانب الأنشطة الأخرى غير الإستثمارية أو التمويلية، وتشتق التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية بشكل أساسي من أنشطة إنتاج العائدات الرئيسية للمنشأة وهى عادة ما تنتج من المعاملات والأحداث الأخرى التي تدخل ضمن تحديد الربح والخسارة، وتعد التدفقات النقدية الناجمة عن الأنشطة التشغيلية مؤشراً رئيسياً لقدرة المنشأة التشغيلية وكذلك المقدرة على تسديد القروض ودفع ارباح الأسهم وعمل استثمارات جديدة بدون اللجوء الى مصادر خارجية للتمويل.

لذلك يرى المؤلف أن الأسلوب المناسب لعرض التدفقات النقديَّة من الأنشطة التشغيلية للشركات التي تُمارس عَمليات التجارة الإلكترونيَّة هو تبويب التدفقات حسب طبيعة النشاط التشغيلي من حيث عمليات تجارة تقليديَّة أو الكترونيَّة، وهذا التبويب يُوفِّر معلومات تُمَكِّن المستخدمين من تقدير أثر عمليات التجارة الإلكترونيَّة على التدفقات النقدية للمنشأة.

- أوضحت الفقرة رقم (25) أنه يجب تسجيل التدفقات النقديَّة الناتجة عن معاملات العُملة ألاجنبيَّة بعملة التقرير، وباستخدام سعر الصرف بين العملة الوظيفية والعملة الأجنبية على مبلغ العملة الاجنبية عند تاريخ التدفقات النقدية.
- أوضحت الفقرة رقم (27) أنه يجب التقرير عن التدفقات النقديَّة الناتجة عن معاملات العُملة ألاجنبيَّة بطريقة صرف متسقة مع ما جاء بالمعيار المحاسبي

الدولي الحادي والعشرين "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية". حيث يتم تسجيل معاملة العملة الأجنبية عند الإعتراف الأولي بالعملة الوظيفية عن طريق تطبيق سعر الصرف الفوري بين العملة الوظيفية والعملة الأجنبية على العملة الاجنبية فى تاريخ المعاملة.

ويرى المؤلف أنَّ التدفقات النقديَّة الناتجة عن معاملات العُملة ألاجنبيَّة والمُتولِّدة عن عَمليات التجارة الإلكترونيَّة تحتاج إلى مُعالجة مختلفة عند إعداد بيان التدفقات النقديَّة ويقترح المؤلف الآتي:

- الشركات التي لا تُحتاج إلى الإحتفاظ بعُملات أجنبيَّة لديها تقوم بتَحويل التدفقات النقديَّة الناتجة عن معاملات العُملة ألاجنبيَّة في تاريخ الإعتراف بها إلى عُملة التقرير وباستخدام سعر الصرف الفورى بين عُملة التقرير والعملة الأجنبية على مبلغ العملة الأجنبية عند تاريخ التدفقات النقدية، وتُدرج تحت بند تدفقات نقديَّة من الأنشطة التشغيلية لعمليات التجارة الإلكترونيَّة عند إعداد بيان التدفقات النقديَّة، وبالتالي لا يتم الإقرار عن تدفقات نقديَّة بعملات أجنبيَّة.
- الشركات التي تُحتاج إلى الإحتفاظ بعملات أجنبيَّة لديها تُلتزم بالتقرير عن التدفقات النقديَّة الناتجة عن معاملات العُملة ألاجنبيَّة بطريقة صرف مُتَّسقة مع ما جاء بالمعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية".

من خلال ما تقدَّم يرى المؤلف أن المعيار المحاسبي الدولي السابع (بيان التدفقات النقديَّة) لا يتناسب بصيغته الحالية مع طبيعة عمليات التجارة الإلكترونيَّة.

2. المعيار المحاسبي الدولي الثامن السياسات المحاسبية، التغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء:

يهدف هذا المعيار إلى توضيح معايير اختيار وتغيير السياسات المحاسبية الى جانب المعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغيرات فى السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات المحاسبية وتصويب الأخطاء، ويقصد من المعيار تعزيز ملائمة وموثوقية البيانات المالية للمنشأة وقابلية مقارنة تلك البيانات المالية مع بيانات فترات سابقة وكذلك مقارنتها مع بيانات مالية لمنشآت اخرى.

أوضحت الفقرة رقم (23) من المعيار أنه نتيجة لحالة عدم التأكُّد من الأنشطة التجارية فإن كثيرًا من بنود البيانات المالية لا يمكن قياسها بدقة ولكن يمكن تقديرها. والتقدير يستلزم الاجتهاد الذي يعتمد على أحدث المعلومات المتوفرة. ويمكن أن يكون التقدير مطلوبًا مثلًا للديون المعدومة، أو تقادم المخزون، أو لتقدير العمر الإنتاجي أو النمط المتوقع لإستهلاك المنافع الإقتصادية للموجودات القابلة للإستهلاك. ويعد استخدام تقديرات معقولة يعتبر جزءًا أساسياً من إعداد البيانات المالية ولا يؤثر ذلك على درجة الوثوق بها.

ويرى المؤلف أنه في عمليات التجارة الإلكترونيَّة، وفي ظل غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق مَوقع الشركة من قبل الآخرين، والتلاعب في عَمليات التحويل النقدي، وعدم إفصاح الشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونيَّة عن حَجم التلاعب والإختراق لحساباتها، وعدم التأكُّد من عملية التحصيل، فإنه من الصعب تقدير الخسائر المتوقعة من عَدم تحصيل أرصدة العملاء، وبالتالي يُؤثِّر تقدير حجم الديون المشكوك فى تحصيلها على درجة الوثوق بالبيانات المالية للشركات التي تُمارس عمليات التجارة الإلكترونيَّة، مما يستوجب إعادة النظر في الفقرة رقم (23) من هذا المعيار لتُراعى طبيعة هذه العمليات.

من خلال ما تقدَّم يرى المؤلف أن المعيار المحاسبي الدولي الثامن"السياسات المحاسبية، التغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء" لا يكفي بصيغته الحالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونيَّة، ويحتاج إلى مُراجعة لبعض فَقراته؛ لتناسب تلك العمليات وتراعي طبيعتها.

3. المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر" ضرائب الدخل".

يهدف هذا المعيار الى شرح المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل، وتشمل ضرائب الدخل لأغراض هذا المعيار جميع الضرائب المحلية والأجنبية المبنية على الأرباح الخاضعة للضريبة مثل ضرائب الإقتطاع التى تستحق الدفع من قبل الشركة التابعة او الشركة الزميلة او المشروع المشترك عند توزيع الحصص الى المنشأة المعدة للتقرير.

ويتطلب هذا المعيار من المنشأة حساب التبعات الضريبية للمعاملات والأحداث الأخرى بنفس الطريقة التي تحسب بها المعاملات والأحداث الأخرى ذاتها، وبالتالى يتم ايضا، بالنسبة للعمليات والأحداث الاخرى التى يُعترف بها في قائمة الدخل يجب أن يُعترف بآثارها الضريبية في نفس القائمة كذلك. وأية عمليات أو أحداث أخرى يُعتَرف بها مباشرة في حقوق المالكين يجب أن يُعترف بالآثار الضريبية المتعلقة بآثارها الضريبية مباشرة في حقوق المالكين، وبشكل مشابه يؤثر الإعتراف بالاصول الضريبية المؤجلة والالتزامات في اندماج الأعمال على مبلغ الشهرة أو الشهرة السالبة الناشئة عن هذا الإندماج.

كما يعالج هذا المعيار الإعتراف بالاصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن الخسائر أو الخصومات الضريبية غير المستخدمة، وعرض ضرائب الدخل في البيانات المالية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بضرائب الدخل.

ويجب الإعتراف بالضريبة الجارية غير المدفوعة عن الفترة الجارية والفترات السابقة كالتزام. أما إذا كان المبلغ المدفوع عن الفترة الجارية والفترات السابقة يزيد عن المبلغ المستحق، فيُعترف بالزيادة كأصل.

وحيث أن هناك صعوبة في عَمليات الحصر والإعداد الضريبي لعمليات التجارة الإلكترونيَّة خاصة الصفقات التي تتم في دول مختلفة ودون وسطاء، بالإضافة إلى قُصور التشريعات التي تنظِّم الآليات الضريبية لتلك العمليات، فإن هذا يُؤدِّي إلى إمكانية التهرب الضريبي للشركات التي تعمل في هذا المجال، ويرى المؤلف أن مشكلة التهرب الضريبي تترتب عليها آثار سلبية ماليَّة ومحاسبيَّة تتمثَّل في الآتي:

- عدم مَوضوعيَّة الدخل المحاسبي للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإكترونيَّة؛ نتيجة لعدم تحمُّلها رسوم ضريبية.
- عدم موضوعية البيانات المالية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونيَّة، وكذلك عدم موضوعية مقارنة بياناتها مع بيانات الشركات التي تعمل في مجال التجارة التقليدية، ومن ثم تفقد البيانات المالية قيمتها.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (ضرائب الدخل) لا يتناسب للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونيَّة، ويحتاج إلى إعادة النظر في بعض بنوده أو إضافة بنود جديدة تُراعي طبيعة وآلية عمليات التجارة الإلكترونيَّة.

ويقترح المؤلف إلزام الشركات التي تتعامل في مجال التجارة الإلكترونيَّة بتَكوين مُخصص ضَريبي بمعدل يتناسب مع ما يتم الإقرار به من قبل الشركات المماثلة في التجارة التقليدية، ولحين الوصول إلى آليات ضريبية مناسبة وإجراء المُعالجات اللازمة.

4. المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين (آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية).

يمكن أن تقوم منشأة بنشاطات أجنبية بطريقتين : الطريقة الأولى أن يكون لها معاملات بعملات أجنبية والثانية ان يكون لها عمليات أجنبية. ويهدف هذا المعيار الى وصف كيفية تضمين معاملات العملات الاجنبية والعمليات الأجنبية فى البيانات

المالية للمنشأة وكيفية ترجمة البيانات المالية الى عملة عرض، وكيفية إعداد التقاريرعن تأثير التغيرات فى اسعار الصرف على البيانات المالية.

وعرف المعيار المذكور العملة الوظيفية بانها عملة البيئة الإقتصادية الرئيسية التى تعمل فيها المنشأة وتكون البيئة الإقتصادية الرئيسية التى تعمل فيها المنشأة عادةً هى البيئة التى تُولد فيها النقد وتُصرفه.

وقد وضع المعيار المذكور المعايير التالية لتحديد العملة الوظيفية للمنشاة:

- العملة التى تؤثر بشكل رئيسي على اسعار بيع البضائع والخدمات (وهى العملة التى تعرض بها اسعار بيع السلع والخدمات ويتم تسويتها بها).
- العملة الخاصة بالدولة التى تحدد قواها التنافسية.
- العملة التى تؤثر بشكل رئيسي على العمالة والتكاليف المادية والتكاليف الأخرى لتزويد البضائع أو الخدمات (وهى العملة التى تعرض بها التكاليف ويتم تسويتها بها).

وحيث أن شركات التجارة الإلكترونية تعمل فى دول متعددة على مستوى العالم ويصعب تحديد الدولة التى تحدد قواها التنافسية، وكذلك يصعب تحديد العملة التى تؤثر بشكل رئيسي على اسعار بيع البضائع والخدمات، نظرا لعرض تلك الشركات اسعار بضائعها وخدماتها بعملات متعددة بالدول التى تعمل من خلالها، يرى المؤلف ان تحديد العملة الوظيفية لتلك الشركات يجب أن يكون على اساس العملة التى تؤثر بشكل رئيسي على العمالة والتكاليف المادية والتكاليف الأخرى (عملة عرض التكاليف) وهى عملة عرض التقرير للمنشاة وبما يعنى أنه فى شركات التجارة الإلكترونية تكون العملة الوظيفية هى عملة العرض.

أوضحت الفقرة رقم (1) من المعيار المذكور أنه يجب أن يطبق هذا المعيار في:

المحاسبة عن المعاملات بالعملات الأجنبية، أو

ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية المشمولة في القوائم المالية للمنشأة بواسطة التوحيد أو التوحيد النسبي أو بطريقة الملكية.

أوضحت الفقرة رقم (8) أن المعاملة بالعملة الأجنبية هي معاملة محددة أو تتطلب التسوية بعملة أجنبية، بما في ذلك المعاملات الناشئة عن قيام المنشأة بما يلي:

- شراء أو بيع سلع أو خدمات أسعارها محددة بعملة أجنبية.
- إقراض أو اقتراض أموال عندما تكون المبالغ المستحقة لها أو عليها محددة بعملة أجنبية.
- تصبح طرفًا في عقد تبادل عملة أجنبية غير منجز، أو
- تمتلك أو تتخلص من أصول أو تتكبَّد أو تسدد التزامات محددة بعملة أجنبية.

أوضحت الفقرة رقم (9) أنه يجب أن تسجَّل المعاملة بالعملة الأجنبية، عند الإعتراف الأولي بالعملة الوظيفية، بالمبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة الأجنبية بسعر الصرف الفورى بينها وبين العملة الوظيفية بتاريخ المعاملة.

أوضحت الفقرة رقم (11) أنه في تاريخ كل ميزانية عمومية:

- يتم ترجمة وحدات العملة الأجنبية النقدية باستخدام سعر الإقفال.
- يتم ترجمة الوحدات غير النقدية التى تم قياسها وفقا للتكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الصرف بتاريخ المعاملة.
- يتم ترجمة الوحدات غير النقدية التى تم قياسها بالقيمة العادلة بالعملة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف عند تحديد تلك القيمة.

أوضحت الفقرة رقم (16) أنه ينتج فرق سعر الصرف عن تسوية البنود النقدية او عند ترجمتها باسعار تختلف عن تلك التى تم ترجمتها وفقا للإعتراف الأولي خلال الفترة او فى بيانات مالية سابقة فى الربح او الخسارة فى الفترة التى تنشأ فيها، كما يتم الإعتراف بفروقات اسعار الصرف الناتجة عن الوحدات النقدية التى تشكل جزءا من صافى استثمارات المنشاة معدة التقرير فى الربح أو الخسارة فى البيانات المالية المنفصلة للمنشأة معدة التقرير أو فى البيانات المالية الفردية للعملة الأجنبية.

وحيث أن عمليات التجارة الإلكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت ومبيعاتها تتم على مستوى دول العالم وينتج عن هذا الانفتاح على دول العالم وجود معاملات بعملات أجنبية متعددة. وقد أوجب معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرين على المنشأة ترجمة نتائجها ومركزها المالى من عملتها الوظيفية الى عملة العرض باستخدام الطريقة اللازمة لترجمة عملياتها الأجنبية من اجل تضمينها فى البيانات المالية للمنشاة معدة التقرير، يقترح المؤلف الآتى:

حيث أن العملة الوظيفية فى الشركات التى تمارس عمليات التجارة الإلكترونية هى نفسها عملة العرض وان تلك الشركات لا تحتاج الى الإحتفاظ بالعملات الأجنبية حيث أنها تعرض تكاليفها ويتم تسويتها بعملة العرض ، تقوم الشركات المتعاملة بنظام التجارة الإلكترونية بتحويل الإيرادات الناتجة عن معاملاتها الأجنبية في تاريخ الإعتراف بها إلى عملة العرض وبسعر الصرف الفورى فى تاريخ المعاملة.

وهذا الأمر يتطلب إجراء تعديلات على معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرين ليتضمن وضع آلية خاصة لمعاملات شركات التجارة الإلكترونية.

5. المعيار المحاسبي الدولي السادس والثلاثون (انخفاض قيمة الموجودات).

يهدف هذا المعيار الى بيان الإجراءات التي تطبقها المنشأة لضمان تسجيل موجوداتها بما لا يزيد عن قيمتها القابلة للإسترداد، ويكون الأصل مسجًلا بما يزيد عن قيمته القابلة للإسترداد إذا كانت قيمته المسجًلة تزيد عن المبلغ الذي سيتم استرداده من خلال استخدام أو بيع الأصل، و كذلك يوصف الأصل بأنه انخفضت قيمته، ويتطلب المعيار أن تقوم المنشأة بالإعتراف بخسارة الإنخفاض، كما يحدد كذلك متى يتوجب على المنشأة ان تعكس خسارة انخفاض القيمة، ويقوم ايضا بتحديد الإفصاحات.

- أوضح المعيار المشار اليه أنه يجب على المنشأة أن تقر في نهاية كل فترة إعدادا للتقارير إذا ما كانت هناك أية دلالة على احتمال انخفاض قيمة الأصل، وإذا وجدت هذه الدلالة يجب على المنشأة تقدير المبلغ القابل للإسترداد للأصل.
- أفاد المعيار أن تقوم المنشاة باختبار الأصل غير الملموس ذي العمر الإنتاجى غير المحدد او مع الأصل غير الملموس وغير المتوافر بعد للإستخدام حول انخفاض القيمة سنويا من خلال مقارنة مبلغه المسجل مع مبلغه القابل للإسترداد أما الأصول غير الملموسة المختلفة يمكن اختبار انخفاض قيمتها فى اوقات مختلفة.
- أفاد المعيار أنه فى حال كان المبلغ القابل للإسترداد للأصل اقل من القيمة المسجلة له يتم تخفيض القيمة المسجلة للاصل لتصل الى قيمة مبلغه القابل للإسترداد ويعد هذا الإنخفاض خسارة، ويتم الإعتراف بخسارة الإنخفاض على أنها مصروف في بيان الدخل في الحال، إلا إذا سجل الأصل بمقدار مبلغ أعيد تقييمه بموجب معيار محاسبة دولي آخر (مثال ذلك بموجب المعاملة البديلة المسموح بها في معيار المحاسبة الدولي رقم 16 – الممتلكات والإنشاءات

والمعدات)، ويجب معاملة أية خسارة في انخفاض قيمة أصل أعيد تقييمه على أنها انخفاض في إعادة التقييم بموجب معيار المحاسبة الدولي الآخر.

- افاد المعيار أنه تشمل موجودات الشركة موجودات مجموعات أو أقسام مثل : مبنى المكتب الرئيسي ، أو قسم من المنشأة ، أو معدات معالجة البيانات الإلكترونية ، أو مركز البحث. ويحدد هيكل منشأة ما إذا كان الأصل يلبي التعريف الوارد في المعيار لموجودات الشركة لوحدة توليد نقد معينة ، والخصائص الرئيسية لموجودات الشركة هي أنها لا تولد تدفقات نقدية داخلة بشكل مستقل عن الموجودات أو مجموعات الموجودات الأخرى ، ولا يمكن أن يعزى مبلغها المسجّل كلية لوحدة توليد النقد التي هي تحت المراجعة .

وحيث أنه لا تجارة إلكترونية بدون وسائل إلكترونية وتكنولوجية حديثة وتتمثل هذه الوسائل التكنولوجية المدمجة في نظام الكمبيوتر الذي يتيح الربط بينه وبين غيره من الأنظمة ؛ لضمان تبادل المعلومات وانتقالها وتحقيق عمليات الدخول إلى النظام ومنه إلى الأنظمة الأخرى ، فالتجارة الإلكترونية إنما هي كمبيوتر وشبكة وحلول وموقع ومحتوى ، فالكمبيوتر يتيح إدخال البيانات ومعالجتها وتصميم عرضها واسترجاعها ، والشبكة تتيح تناقل المعلومات باتجاهين ، من النظام وإليه ، والحلول تتيح تنفيذ المنشأة لإلتزاماتها وتنفيذ العميل لإلتزاماته (حلول أو برمجيات التجارة الإلكترونية) والموقع على الشبكة لعرض المنتجات أو الخدمات وما يتصل بها إضافة إلى أنشطة الإعلام وآليات التسويق. والمحتوى هو في ذاته مفردات الموقع من المنتجات والخدمات وما يتصل بها لكن ضمن إطار العرض المحفز للقبول والكاشف عن قدرات الموقع التقنية وضمن هذا المفهوم العام لإحتياجات التجارة الإلكترونية ، تنطوي كافة وسائل ممارسة أنشطتها من أجهزة وبرمجيات وحلول وشبكات اتصال

ووسائل اتصل وتبادل للبيانات واشتراكات على الشبكة وحلول بشأن أمن المعلومات وتنفيذ عمليات الوفاء بالثمن وتقديم الخدمات على الخط.

ويرى المؤلف أن الوسائل التقنية التي تعتمد عليها الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية من برامج وأجهزة وشبكات ووسائل أخرى سريعة التطور والتحديث ، وبالتالي التقادم السريع للقائم منها وانخفاض قيمته ، وعليه فإنه يجب إلزام هذه الشركات عند إعداد ميزانياتها بما ورد بالمعيار المذكور من معالجة آثار انخفاض قيمة موجوداتها باعتبار أن الوسائل التقنية التي تعتمد عليها تمثل الجانب الأكبر من موجوداتها الثابتة سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة وذلك استنادًا إلى ما يلي:

•أفاد المعيار المذكور أنه إذا كانت هناك أية دلالة على أن قيم أصل قد تنخفض فإنه يجب تقييم المبلغ القابل للإسترداد للأصل المفرد ، ونرى أنه بالنسبة لشركات التجارة الإلكترونية هناك موقع وشبكات وبرمجيات وأجهزة حاسوب ، ويمكن تحديد قيمة كل أصل على حدة سواء كان ملموسًا أو غير ملموس (البرامج) . ونظرًا للتطور السريع في تلك التقنيات والإنخفاض السريع في قيمة الإصدارات القديمة منها فيجب على شركات التجارة الإلكترونية الإعتراف بخسائر الإنخفاض في قيمة كل أصل مفرد منها.

• تمشيًا مع ما أفاد به المعيار المذكور من أنه تشمل موجودات الشركة موجودات مجموعات أو أقسام مثل : مبنى المكتب الرئيسي ، أو قسم من المنشأة ، أو معدات معالجة البيانات الإلكترونية ، أو مركز البحث . ويحدد هيكل منشأة ما إذا كان الأصل يلبي التعريف الوارد في المعيار لموجودات الشركة لوحدة توليد نقد معينة، وفي شركات التجارة الإلكترونية يمكن اعتبار موقع الشركة الإلكتروني والشبكة والبرمجيات وأجهزة الحاسوب – والتي يتم الإعتماد عليها في تنفيذ عمليات التجارة

الإلكترونية – وحدة توليد نقد ، حيث لا تجارة إلكترونية بدون هذه التقنيات ، وبالتالي يتم الإعتراف بخسائر الإنخفاض في قيمة موجودات وحدة توليد النقد طبقًا للمعيار المذكور.

6.المعيار المحاسبي الدولي السابع والثلاثون المخصصات، المطلوبات والموجودات المحتملة.

يهدف هذا المعيار ضمان تطبيق معايير الإعتراف وأسس القياس على المخصصات والمطلوبات والموجودات المحتملة، والإفصاح عن معلومات كافية في الملاحظات؛ لتمكين المستخدمين من فهم طبيعتها وتوقيتها ومبلغها.

واوضح المعيار ان المخصص هو التزام مالى ليس له توقيت أو قيمة محددة ويتم الاعتراف بالمخصص فى الحالات التالية:

- عندما تملك المنشأة التزاما حاليا كنتيجة لحدث سابق.
- عندما يكون من المحتمل وجود حاجة لتدفقات صادرة للمصادر التى تتضمن المنافع الاقتصادية لتسوية الالتزام.
- عندما يكون ممكنا اجراء تقدير موثوق لمبلغ الالتزام ويشير المعيار الى أن هناك حالات نادرة يكون فيها التقدير الموثوق مستحيلا.

كما يتطلب المعيار وجوب قيام المنشأة بما يلي عند قياس مخصص:

- أخذ المخاطر وحالات عدم التأكد في الإعتبار، ولكن عدم التأكد لا يبرر إنشاء مخصصات زائدة أو المبالغة المتعمدة في المطلوبات.
- خصم المخصصات، حيث يكون تأثير القيمة الزمنية للنقود ماديًا، وذلك باستخدام سعر (أو أسعار خصم) ما قبل الضريبة تعكس التقييمات الحالية في السوق للقيمة الزمنية للنقود وتلك المخاطر المتعلقة بالمطلوب الذي لم يتم

إظهاره في أفضل تقدير للصرف، وحيث يتم استعمال الخصم يتم الإعتراف بالزيادة في المخصص؛ نتيجة لمرور الوقت على أنه مصروف فائدة.

- الأخذ في الإعتبار الأحداث المستقبلية مثل التغييرات في القانون والتغييرات التقنية، حيث توجد أدلة موضوعية كافية أنها ستقع.
- عدم الأخذ في الإعتبار المكاسب من التصرف المتوقَّع في الموجودات، حتى ولو كان التصرُّف المتوقَّع مرتبطًا بشكل وثيق بالحدث الذي يتسبَّب في نشوء المخصَّص.

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونيَّة هناك مَخاطر وحالات عدم تأكد من تحصيل أرصدة العملاء؛ نظرًا لغياب الأمان والتوثيق، وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الآخرين، والتلاعب في عمليات التحويل النقدي. ويقترح المؤلف إلزام الشركات التي تُمارس عمليات التجارة الإلكترونيَّة بتكوين مُخصَّص؛ لمواجهة تلك المخاطر وحالات عدم التأكد من تحصيل أرصدة العملاء.

كما أن هناك أحداثا مُستقبليَّة يمكن أن تؤثِّر على الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونيَّة مثل التغيرات التقنية السريعة حيث تعتمد تلك الشركات على هذه التقنيات في ممارسة عملها. ويقترح المؤلف إلزام تلك الشركات بتكوين مُخصَّص؛ لمواجهة التغيرات في التقنيات مستقبلًا.

من خلال ما تقدم يرى المؤلف ضَرورة إلزام الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونيَّة بتكوين مُخصَّصات؛ لمواجهة المخاطر وحالات عدم التأكُد والتغير فى التقنيات مستقبلا، وذلك من خلال إضافة فقرة للمعيار السابق تُلزم تلك الشركات بذلك.

7. معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون (الموجودات غير الملموسة).

يهدف هذا المعيار الى وصف المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة التى يتم التعامل معها بالتحديد فى معيار آخر، ويلزم هذا المعيار المنشأة الإعتراف بالأصل غير الملموس فى حال الوفاء بالمعايير المحددة، كما يحدد المعيار كيفية قياس القيمة المسجلة للأصول غير الملموسة ويتطلب اجراء افصاحات محددة حول الأصول غير الملموسة.

أوضحت الفقرة رقم (3) أنه قد توجد بعض الموجودات غير الملموسة ضمن شيء مادي مثل قرص مضغوط (في حالة برامج الحاسب الآلي) أو في مستندات قانونية (في حالة الترخيص أو البراءة) أو فلم، ولتحديد ما إذا كان يجب معاملة الموجود الذي يحتوي على كل من عناصر غير ملموسة وملموسة بموجب معيار المحاسبة الدولي السادس عشر - الممتلكات والتجهيزات والمعدات - أو كموجود غير ملموس بموجب هذا المعيار ، فإنه يطلب استخدام الحكم الشخصي لتقييم أي عنصر أكثر أهمية، مثال ذلك : برنامج الحاسب الآلي لآلة يتحكَّم بها الحاسب الآلي ولا تستطيع العمل بدون ذلك البرنامج المحدد يعتبر جزءًا لا يتجزًأ من أجهزة الحاسب الآلي وتعامل كممتلكات أو تجهيزات أو معدات ، وينطبق الشيء نفسه على نظام التشغيل للحاسب الآلي، وحيث لا تكون البرامج جزءًا لا يتجزًأ من أجهزة الحاسب الآلي ذات العلاقة تعامل برامج الحاسب الآلي على أنها موجود غير ملموس.

أوضحت الفقرة رقم (6) أنه قد تحدث الإستثناءات من نطاق معيار المحاسبة الدولي إذا كانت أنشطة أو عمليات معينة متخصصة إلى حد تنشأ عن مسائل محاسبية قد تحتاج إلى تناولها بطريقة أخرى، وتنشأ هذه المسائل في الإنفاق على استكشاف أو تطوير أو استخراج النفط والغاز والترسبات المعدنية في الصناعات الإستخراجية وفي حالة العقود بين منشآت التأمين وحملة بوالصها ، وعلى ذلك لا ينطبق هذا المعيار على الإنفاق على هذه الأنشطة ، على أن هذا المعيار ينطبق على الموجودات غير

الملموسة الأخرى المستخدمة مثل : (برامج الحاسب الآلي) ، والإنفاق الآخر مثل : (تكاليف بدء العمليات) أو في الصناعات الإستخراجية أو في شركات التأمين.

أوضحت الفقرة رقم (9) أنه كثيرًا ما تنفق المنشآت المصادر أو تتحمل مطلوبات عند امتلاك أو تطوير أو صيانة أو تحسين المصادر غير الملموسة مثل : المعرفة العلمية أو الفنية ، أو تصميم وتنفيذ عمليات أو أنظمة جديدة وتراخيص وملكية فكرية ومعرفة بالسوق وعلامات تجارية (بما في ذلك الأسماء التجارية وعناوين النشر)، والأمثلة العامة على البنود التي تشملها هذه العناوين العريضة هي برامج الحاسب الآلي والبراءات وحقوق التأليف والأفلام السينمائية وبيانات العملاء وحقوق خدمة الرهن وتراخيص صيد الأسماك وحصص الاستيراد والإمتيازات والعلاقات مع العملاء أو الموردين – العملاء وحصة السوق وحقوق التسويق.

أوضحت الفقرة رقم (15) أنه يكون لدى المنشأة فريق من الموظفين الماهرين ، وقد تكون قادرة على تحديد مهارات موظفين إضافية تؤدي إلى منافع اقتصادية مستقبلية من التدريب ، وقد تتوقع المنشأة أيضا أن يستمرَّ الموظفون في توفير مهاراتهم للمنشاة، على أن المنشأة ليس لها – عادة – سيطرة كافية على المنافع الإقتصادية المستقبلية الناجمة من فريق من الموظفين المهرة ومن التدريب ؛ لإعتبار أن هذه البنود تلبي تعريف الموجود غير الملموس ، ولسبب مماثل من غير المحتمل أن تلبي إدارة محددة أو موهبة فنية تعريف الموجود غير الملموس إلا إذا كانت محمية من خلال حقوق قانونية لإستخدامها والحصول على المنافع الإقتصادية المستقبلية المتوقعة منها، وهي كذلك تلبي الأجزاء الأخرى من التعريف .

ويرى المؤلف أن مجموعة الأصول التقنية الخاصة بتنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية والمتمثلة في أجهزة الحاسب الآلي والبرامج والموقع الإلكتروني والشبكة يجب الإعتراف بها جميعًا كأصل غير ملموس ، حيث أن أجهزة الحاسب الآلي بدون

البرامج والموقع والشبكة لا يمكنها تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ولكن يتم التنفيذ من خلال مجموعة هذه الأصول مجتمعة ، بالإضافة إلى انخفاض تكاليف الحصول على أجهزة الحاسب الآلي بالمقارنة بتكاليف الحصول على البرامج أو إنشاء الموقع أو الشبكة ، ونستند في ذلك إلى ما أوضحته الفقرة رقم (3) من أنه لتحديد ما إذا كان يجب معاملة الموجود الذي يحتوي على كل من عناصر غير ملموسة وملموسة بموجب معيار المحاسبة الدولي السادس عشر - الممتلكات والتجهيزات والمعدات - أو كموجود غير ملموس . بموجب هذا المعيار فإنه يطلب استخدام الحكم الشخصي لتقييم أي عنصر أكثر أهمية ، ويعتقد المؤلف أن البرامج الملحقة بالقرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي أكثر أهمية من جهاز الحاسب.

كذلك يعتقد المؤلف أنه يجب الإعتراف بتكاليف الحصول على الموارد البشرية كأصل غير ملموس، فمشروعات التجارة الإلكترونية الناجحة تعمل على اجتذاب أعداد كبيرة من الفنيين المهرة في كافة جوانب أعمال التجارة الإلكترونية ومع أن المنظمات المهنية والعلمية سبق لها التعرض لموضوع الموارد البشرية وأثرها في الفكر المحاسبي خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي إلا أنها تعود الآن بقوة تحت مسمى الموارد الفكرية أو رأس المال الفكري المتمثل في الكفاءات والخبرات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية و ذلك إستناداً إلى الآتي:

- ما أوضحته الفقرة رقم (9) من أنه كثيرًا ما تنفق المنشآت المصادر أو تتحمل مطلوبات عند امتلاك أو تطوير أو صيانة أو تحسين المصادر غير الملموسة مثل : المعرفة العلمية أو الفنية أو تصميم وتنفيذ عمليات أو أنظمة جديدة وتراخيص وملكية فكرية ومعرفة بالسوق وعلامات تجارية ، ونرى أن الموارد الفكرية تمثّل المعرفة العلمية والفنية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية.

- ما أوضحته الفقرة رقم (15) من أنه يكون لدى المنشأة فريق من الموظفين الماهرين ، وقد تكون قادرة على تحديد مهارات موظفين إضافية تؤدي إلى منافع اقتصادية مستقبلية من التدريب ، وقد تتوقع المنشأة أيضًا أن يستمر الموظفون في توفير مهاراتهم للمنشاة، على أن المنشأة ليست لها عادة سيطرة كافية على المنافع الإقتصادية المستقبلية الناجمة من فريق من الموظفين المهرة ومن التدريب ؛ لاعتبار أن هذه البنود تلبّي تعريف الموجود غير الملموس ، ويرى المؤلف أن هناك منافع اقتصادية لشركات التجارة الإلكترونية ناتجة عن مهارات العاملين المتخصّصين في هذه الأعمال.

8. التشريعات السعودية الخاصة بنظام التعاملات الالكترونية.

صدر المرسوم الملكي بنظام التعاملات الالكترونية رقم (م/18) بتاريخ 8/ 3/ 1428 هـ وصدرت لائحته التنفيذية من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في ربيع الأول 1429 هـ وتضمنت اللائحة التنفيذية ما يلي:

1. التعاملات الالكترونية، هي اى تبادل أو تراسل أو تعاقد أو اى إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلى أو جزئي بوسيلة إلكترونية.
2. البيانات الالكترونية، هي بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الالكترونية ، مجتمعة أو متفرقة.
3. السجل الالكتروني، هو البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة الكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه.

4. التوقيع الالكتروني، هو بيانات الكترونية مدرجة في تعامل الكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الالكتروني واكتشاف اى تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.
5. شهادة التصديق الرقمي، هي وثيقة الكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الالكتروني، وتحتوى على بيانات التحقق من توقيعه.
6. مقدم خدمة التصديق، هو شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي أو اى خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الالكترونية وفقا لهذا النظام.
7. تحفظ السجلات والبيانات المتعلقة بالتعاملات الالكترونية بما يتفق مع متطلبات اي أنظمة أو لوائح أو إجراءات تتعلق بحفظ السجلات والبيانات التقليدية وكذلك الحال بالنسبة لمدة الحفظ.
8. يتم إتباع قواعد ومعايير واضحة وموثقة لضمان سلامة السجلات الالكترونية المحفوظة من الاطلاع عليها أو التعديل غير المرخص به، بحيث تشمل تلك القواعد التطبيق والتدقيق وخطط الاستعادة عند الكوارث.
9. يجب استخدام التقنيات المناسبة لضمان حفظ السجل الالكتروني بالشكل نفسه الذي انشأ أو أرسل أو تسلم به أو ضمان أن محتواه مطابق للمحتوى الذي انشأ أو أرسل أو سلم به.
10. يحق لأحد الطرفين في التعامل الالكتروني أو اى جهة ذات صلاحيات نظاما الحصول على معلومات من السجلات الخاصة بالتعامل الالكتروني من الجهات التي تقوم بحفظها.

11. تنعقد حجية التوقيع الالكتروني إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط التالية:
   - أن يكون التوقيع مرتبطا بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له.
   - أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.
   - سلامة بيانات هوية الموقع وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.
   - التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.
12. يتم إنشاء المركز الوطني للتصديق الرقمي ويختص بالإشراف على المهام المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي بالإضافة إلى اعتماد الشهادات الصادرة من جهات أجنبية خارج المملكة.
13. صدرت الموافقة الملكية على تكوين اللجنة الفنية الدائمة للتجارة الالكترونية برئاسة وزارة التجارة، وتهتم هذه اللجنة بدراسة ومناقشة سبل الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها العملية في المملكة، كما قامت اللجنة بتحديد أهم المتطلبات الأساسية اللازمة للبدء باستخدام تطبيقات التجارة الإلكترونية في المملكة.
14. قامت اللجنة الفنية الدائمة للتجارة الالكترونية بإعداد الأطر التنظيمية والفنية وتوفير البنية الأساسية للاتصالات واتخاذ الخطوات العملية اللازمة للاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية في المملكة، وتم رفع مستوى التمثيل في اللجنة لتكون على مستوى الوكلاء المختصين في وزارات (التجارة، المالية والاقتصاد

الوطني، والبرق والبريد والهاتف) ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومدينة الملك عبدا لعزيز للعلوم والتقنية وتتمثل مهام تلك اللجنة في التالي:

- متابعة التطورات في ميدان التجارة الإلكترونية واتخاذ الخطوات اللازمة لمواكبة هذه التطورات والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.
- تحديد الاحتياجات والمتطلبات اللازمة للاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها العملية في المملكة وتسخيرها لخدمة الاقتصاد الوطني، والتنسيق مع الجهات المعنية بهذا الخصوص والإسراع في اتخاذ الخطوات العملية المطلوبة.
- متابعة إنجاز الأعمال المطلوبة من كل جهة وإعداد تقارير دورية عن سير العمل بشكل منتظم.

ويرى المؤلف أن هذا التشريع قد تناول بشكل عام الجوانب القانونية والفنية الخاصة بإجراءات التوقيع الالكتروني وشهادات التصديق الالكترونية، والسجلات الالكترونية وطرق حفظ البيانات وإمكانية استرجاعها،والأطر التنظيمية والبنية الأساسية للتجارة الالكترونية، وتمثل تلك الإجراءات ركائز بناء نظام التعاملات الالكترونية، وهى خطوات أساسية وضرورية لبناء نظام تعامل الكتروني متكامل.

المبحث الرابع: أثر التجارة الإلكترونية على القياس المحاسبي.

المطلب الأول: مفهوم القياس المحاسبي.

عرفت جمعية المحاسبين الأمريكية عملية القياس المحاسبي بأنها: "قرن الأعداد بأحداث المنشأة الماضية والجارية والمستقبلية بناء على ملاحظات ماضية وجارية وبموجب قواعد محددة". وهناك العديد من التعريفات لمفهوم القياس المحاسبي نورد منها ما يلي:

القياس المحاسبي: "هو عملية مقابلة يتم من خلالها قرن خاصية معينة هي خاصية التعدد النقدي لشيء معين، هو حدث اقتصادي يتمثل فيه عنصر معين في مجال معين، هو المشروع الإقتصادي بعنصر آخر هو عدد حقيقي في مجال آخر هو نظام الأعداد الحقيقية، وذلك باستخدام مقياس معين هو وحدة النقد، بموجب قواعد اقتران معينة هي قواعد الإحتساب"[1].

القياس المحاسبي: "هو قياس كمي يستهدف خصائص معينة في مواضيع متعددة لأغراض متباينة، ويتميَّز بأنه متغيِّر وقاصر على توفير إمكانيات كمية رياضيًّا ومنطقيًّا"[2].

القياس: "هو مقابلة أو مطابقة أحد جوانب أو خصائص مجال معين بأحد جوانب أو خصائص مجال آخر، وتتم هذه المقابلة باستخدام الأرقام أو الرموز وذلك طبقًا لقواعد معينة"[3].

من خلال ما تقدَّم يرى المؤلف أنه يمكن تعريف القياس المحاسبي بأنه: التعبير الكمي بمقياس التعدد النقدي عن أحداث الوحدة الإقتصادية استنادًا إلى معلومات تاريخية وحالية ومستقبلية وفق قواعد محددة.

المطلب الثانى: أثر التجارة الألكترونية على قياس الإيرادات.

يتم قياس الإيراد محاسبيًا بالقيمة المتوقع الحصول عليها مقابل بيع السلع أو تقديم الخدمات. كما يقاس الإيراد بالقيمة السوقية للسلع والخدمات، أي: القيمة

[1] الحيالي، وليد، "نظرية المحاسبة" مرجع سابق، ص100 ـ 101.

[2] مرعى، عبد الحميد وآخرين، أصول القياس والاتصال المحاسبي، دار النهضة العربية، بيروت 1988، ص 99.

[3] الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق ص 62.

الحالية للقيم النقدية المنتظر الحصول عليها من الإيرادات الناتجة عن تبادل المنتجات في الأسواق[1].

وفي عمليات التجارة الإلكترونية حيث يتم بيع السلع وتقديم الخدمات في أنحاء مختلفة من العالم وبعملات متعددة ينتج عنها إيرادات بوحدات نقدية غير متجانسة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تجانس وحدة القياس لتلك العمليات. ولبيان أثر عدم تجانس وحدات القياس على عملية قياس الإيرادات نفترض الآتي:

تقوم شركة تعمل في مجال التجارة الإلكترونية ببيع سلعة بواقع (س) بعملة التقرير، وبواقع (ص) باليورو، وعند تحقُّق الإيراد باليورو يتم تحويله إلى عملة التقرير بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل. ويترتب على عملية التحويل الاحتمالات الآتية:

- معادل قيمة (ص) = (س)
- معادل قيمة (ص) < (س)
- معادل قيمة (ص) > (س)

يتضح مما تقدم أنه عند تحويل اليورو إلى عملة التقرير فإن القيمة المعادلة قد تختلف عن سعر بيع السلعة بعملة التقرير، وهذا يعني أن عدم تجانس وحدات النقد في عمليات التجارة الإلكترونية يؤدي إلى اختلاف في قيمة بيع السلعة، وبالتالي عدم ثبات وحدة القياس، مما يخلق مشكلة جديدة عند قياس الإيرادات؛ نتيجة لقصور الإطار النظري الحالي للمحاسبة في التعامل مع تلك العمليات.

[1] الحيالي، وليد ، مرجع سابق، ص 181.

وللتغلب على آثار عدم تجانس وحدات النقد عند قياس الإيرادات يقترح المؤلف قيام الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية بتثبيت أسعار صرف العملات الأخرى مقابل عملة التقرير على أن يتم الإعتراف بفروق أسعار الصرف عند تحويل تلك العملات إلى عملة التقرير.

المطلب الثالث: أثر التجارة الألكترونية على القياس المحاسبي للأصول النقدية (العملاء).

يتم تقدير الخسائر المتوقعة من عدم تحصيل أرصدة العملاء والتي يطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها، ويتم تحميل السنة المالية بتلك الخسائر وتخفض أرصدة العملاء بقيمتها؛ بغرض ضمان إجراء مقابلة منطقيَّة بين إيرادات الفترة والتكاليف المصاحبة لها.

وفي عمليات التجارة التقليدية يتم تقدير الديون المشكوك في تحصيلها باستخدام مدخلين: الأول كنسبة مئوية من المبيعات الآجلة، والثاني كنسبة مئوية من أرصدة العملاء، وفي الحالتين طريقة التقدير موضوعية ومقبولة محاسبيًا.

أما في عمليات التجارة الإلكترونية وفي ظل غياب الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير والتلاعب في عمليات التحويل النقدي وعدم إفصاح الشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونية عن حجم التلاعب والإختراق لحساباتها وعدم التأكد من عملية التحصيل، فإنه من الصعب تقدير الخسائر المتوقعة من عدم تحصيل أرصدة العملاء، وبالتالي عدم دقة تقدير الديون المشكوك في تحصيلها، ويترتب على ذلك عدم دقة التكاليف التي تتحملها الفترة المالية، ومن ثم عدم دقة وموضوعية الدخل المحاسبي.

وللتغلب على مشكلة القياس المحاسبي للعملاء في ظل عمليات التجارة الإلكترونية يقترح المؤلف تقدير الديون المشكوك في تحصيلها بنسبة مئوية من إجمالي المبيعات؛ نظرًا لكون كافة المبيعات في ظل عمليات التجارة الإلكترونية معرضة لإمكانية التلاعب في عملية التحويل النقدي.

المطلب الرابع: أثر التجارة الألكترونية على القياس المحاسبي للأصول النقدية (النقدية بالبنك والخزينة).

في مجال التجارة الإلكترونية يتم استخدام النقود الإلكترونية، وهي تمثل صورة متطورة من النقود، والتي يترتب عليها استخدام الطرق الإلكترونية الحديثة، وهي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الكترونية تخزن في مكان آمن على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.

وفي مجال التجارة التقليدية يتم التأكد من رصيد النقدية بالخزينة من خلال الجرد الفعلي للخزينة، وهي عملية دقيقة ومؤكدة وموضوعية. وكذلك يتم مطابقة رصيد البنك بدفاتر الشركة مع رصيد كشوف الحسابات التي يرسلها البنك بصفة دورية لعملائه، ويعتبر كشف حساب البنك مصادقة للعملاء على صحة أرصدتهم. أما في ظل عمليات التجارة الإلكترونية واستخدام النقود الإلكترونية فلا يوجد معيار أو آلية لقياس هذه النقود، وبالتالي فإن عملية قياس النقود الإلكترونية غير موضوعية وغير مؤكدة.

وحيث تأخذ النقود الرقمية شكلًا رقميًا فعليًا بحيث توجد كوحدات قيمة على شكل بايتات (bytes) (وحدة لقياس سعة الذاكرة) مخزنة في ذاكرة الحاسب

الشخصي، الذي يمكن دعمه بحسابات احتياطية من النقود الحقيقية، يرى المؤلف عدم الإعتراف بهذه النقود ولحين الوصول إلى معيار أو آلية متفق عليها لقياسها.

وتوجد أيضًا النقود البلاستيكية، وتتمثل في البطاقات البلاستيكية المغناطيسية، وتشمل بطاقات الدفع والبطاقات الائتمانية، وتسمى البطاقات الذكية، وحيث توجد طريقتان لتحصيل قيمة مبيعات البطاقات الذكية، ففي الأولى يتم الحصول على النقد في الحال عند إيداع الإيصالات المؤيدة لعملية التحويل، وفي الثانية يتم إرسال العملية للتحصيل، ويتم إضافة القيمة لحساب المنشأة بعد إتمام عملية التحصيل. وفي ضوء ذلك يقترح المؤلف الآتي عند قياس النقود الإلكترونية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية:

- في حالة إضافة النقد المقابل لمعاملات البطاقات الذكية في الحال يتم الإعتراف بالنقد والإعتماد على كشف حساب البنك في عملية القياس.
- فى حالة إرسال المعاملة للتحصيل يؤجل الإعتراف بالنقد المقابل للمعاملة لحين إتمام عملية التحصيل على أن تسجل القيمة في حساب الذمم المدينة خلال فترة التحصيل.

المطلب الخامس: أثر التجارة الألكترونية على قياس الدخل المحاسبي.

طبقًا للنموذج المحاسبي المعاصر يتحدَّد الدخل المحاسبي عن طريق مقابلة إيرادات الفترة بمصروفاتها، ولتطبيق هذه المقابلة يستلزم الأخذ بأساس الاستحقاق وما يستوجبه من ضرورة تحديد توقيت الإعتراف بالإيرادات والمصروفات عن طريق إيجاد رابطة سببية بين إنجازات المنشأة وبين المجهودات التي بذلتها في سبيل ذلك [1].

[1] الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق ص 282.

وفي عمليات التجارة الإلكترونية توجد مشكلة في توقيت الإعتراف بالإيراد؛ نتيجة عدم كفاية الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير، الأمر الذي يجعل عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات غير موضوعية وغير عادلة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية قياس الدخل المحاسبي بصورة عادلة في ظل تلك العمليات.

ويرى المؤلف أنه يمكن تحقيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات بصورة عادلة في عمليات التجارة الإلكترونية من خلال وضع آلية لعملية الإعتراف بالإيراد المتولّد من خلال تلك العمليات، والتي اقترح المؤلف أن تكون عند نقطة البيع في حال أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات، بالإضافة إلى الثقة في النظام القائم في الشركة من خلال تأكيد المحاسب القانوني بوجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام حيث يترتب على المقابلة العادلة للإيرادات بالمصروفات قياس للدخل المحاسبي بصورة موضوعية.

المطلب السادس: أثر التجارة الإلكترونية على المقومات الإعلامية للقياس المحاسبي.

تعد وظيفة الإتصال المحاسبي أساسًا لوظيفة القياس المحاسبي، حيث يحدد الإتصال المحاسبي الفئات المستخدمة للمعلومات. وكذلك المعلومات التي يحتاجون إليها، مما يؤدي إلى تحديد أبعاد القياس المحاسبي. وفي ظل عمليات التجارة الإلكترونية يرى المؤلف أن هناك آثارًا على المقومات الإعلامية للقياس المحاسبي نوردها فيما يلي:

1. أثر التجارة الالكترونية على المحتوى الإعلامي للتقارير المحاسبية.

يقصد بالمحتوى الإعلامي للتقرير المالي: قيمة ما يحتويه من معلومات اقتصادية، وذلك من وجهة نظر مستخدمي هذا التقرير في اتخاذ قرارات اقتصادية ذات علاقة بالمشروع[1].

والمحتوى الإعلامي للتقرير ذو أهمية خاصة في مجال تطوير القياس المحاسبي، حيث إن وظيفة الاتصال في المحاسبة والمتمثلة في التقارير المالية تمثل مع وظيفة القياس الأساس الذي يقوم عليه نظام المعلومات المحاسبي؛ بهدف الحرص على توفير أكبر قدر من المعلومات المفيدة لمتخذي القرارات الإقتصادية.

ومع تغير مقاييس الأهمية النسبية في عمليات التجارة الإلكترونية؛ نظرًا لوجود معلومات غير مالية وذات تأثير لدى متخذي القرارات الإقتصادية، يرى المؤلف أن عمليات التجارة الإلكترونية سوف يكون لها تأثيرها على المحتوى الإعلامي للتقارير المحاسبية حيث يجب في ظل تلك العمليات أن يحتوي التقرير المالي على المعلومات الآتية:

- أمن وسلامة الموقع الإلكتروني للشركة وما يحتويه من معلومات.
- وسائل تأمين وسلامة ومتابعة النظام.
- الإجراءات الرقابية التي يتم اتباعها لضمان الثقة في النظام.
- الخسائر المحتملة من عدم تحصيل أرصدة العملاء.
- طبيعة إيرادات الشركة سواء من بيع سلع أو تأدية خدمات أو نشر معلومات على موقعها الإلكتروني.
- المناطق الجغرافية التي تمثل السوق الرئيسي للشركة.

[1] الحيالي، وليد، نظرية المحاسبة مرجع سابق، ص 117.

2. آثار الوظيفة الإعلامية للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية على نظام القياس المحاسبي.

- آثار الوظيفة الإعلامية للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية على إطار عملية القياس المحاسبي.

تنصب عملية القياس في المحاسبة التقليدية على البيانات المالية فقط الموجودة في السجلات المحاسبية وهي تمثل بيانات تاريخية.

ومع تطور إطار عملية القياس المحاسبي في المحاسبة التقليدية من حيث الأفق الزمني لعملية القياس أو مدخلات عملية القياس، يرى المؤلف أن عمليات التجارة الالكترونية تفرض تطورًا آخر على إطار عملية القياس يأخذ بعدًا جغرافيًا يتمثل في توفير معلومات عن الأسواق التي تمارس فيها الشركة نشاطها؛ لتمكن المستخدم من اتخاذ قرارات مستقبلية حيث انها ستتأثر بالأبعاد الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لتلك المناطق.

- آثار الوظيفة الإعلامية للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية على طرائق وقواعد القياس.

يتم إعداد القوائم والتقارير المالية في ظل المحاسبة التقليدية في ضوء مجموعة من المفاهيم والمبادئ والأعراف المحاسبية مثل: مبدأ الموضوعية، ومبدأ الأهمية النسبية وفرض ثبات وحدة النقد، ومبدأ التكلفة التاريخية، ومبدأ التحقق. وتعتبر تلك المبادئ والفروض والأعراف القواعد التي تتحكم بعملية القياس في المحاسبة [1].

ومع تطور وظيفة المحاسبة أصبح التعامل مع هذه القواعد من زاوية لا تلغي أهمية وجودها، ولكن تقضي باستخدامها في ظل اعتبارات النسبية والمرونة.

---

[1] الحيالي، وليد، نظرية المحاسبة مرجع سابق، ص 124.

كما تركت الوظيفة الإعلامية للمحاسبة آثارًا على أساليب وطرق القياس المحاسبية، وتظهر آثار هذه الأبعاد فيما يعرف بعملية تشغيل البيانات والتي قد تأخذ أشكالًا عدة، مثل: تجميع أو دمج المفردات، أو التجميع في أبواب، أو التفصيل أو التحليل أو التلخيص أو الإختبار.

وفي عمليات التجارة الإلكترونية نجد أن مبدأ الأهمية النسبية ومبدأ الموضوعية وفرض ثبات وحدة النقد ومبدأ التحقق قد اختلف مفهومهم عن المفهوم السائد في عمليات التجارة التقليدية؛ نظرًا لإحتواء عمليات التجارة الإلكترونية على وسائل الكترونية حديثة تحتاج في التعامل معها إلى مرونة بنسبة أكبر من التي يتم تطبيقها مع عمليات التجارة التقليدية، وقد اتضح ذلك من خلال أثر عدم تجانس وحدات النقد على ثبات وحدة القياس، وكذلك اختلاف وسائل التحقق من وسائل مادية إلى وسائل الكترونية، ومن ثم فإن القواعد التي تتحكم في عملية القياس في المحاسبة سوف تتأثر في ظل عمليات التجارة الإلكترونية وبالتالي تختلف طبيعة عمليات دمج المفردات أو التحليل أو التلخيص أو التفصيل عند تشغيل تلك البيانات.

- آثار الوظيفة الإعلامية للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية على المقاييس المحاسبية.

إن تطور المقاييس المحاسبية يخدم الدور الإعلامي للمحاسبة، ويهيّء الحصول منها على بيانات اقتصادية تحمل أكبر قدرا من المعلومات المفيدة للجهات المستخدمة للتقارير والقوائم المالية.

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، ونظرًا لعدم إفصاح الشركات عن عمليات اختراق موقعها الإلكتروني، وكذلك عمليات التلاعب في التحويل النقدي، فإن المخصصات المكونة لمقابلة الخسائر المتوقعة مستقبلا لا تتسم

بالموثوقية، الأمر الذي يتطلب إضافة مقياس آخر لمدى الموثوقية، إضافة للمقاييس الحالية المستخدمة كالمقياس النسبي (حيث تكون الارقام لها معنى كمى) والاسمي (الذى يقيس فئات محددة دون اي وزن لها) والترتيبي (الذى يرتب الفئات تصاعديا او تنازليا).

ويقصد بقياس مدى الموثوقية: هو مدى التمثيل الصادق وقابلية التحقق للظاهرة المراد تمثيلها من موارد اقتصادية والالتزامات والعمليات والأحداث التي تغير هذه الموارد والالتزامات.

- آثار الوظيفة الإعلامية للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية على القياسات المحاسبية.

من الآثار التي تركتها الوظيفة الإعلامية على القياسات المحاسبية: مراعاة اعتبار توقيت المعلومات على حساب اعتبار دقتها، وقد اكتسبت دقة البيانات المحاسبية مفهومًا رياضيًا بخلاف المفهوم الحسابي حيث إن الدقة بالمفهوم الرياضي محكومة بمقياس للخطأ ضمن مدىً معين محدد مسبقًا يسمى بمدى التقدير، ومتى توفر مقياس لخطأ القياس يمكن توفير المعلومات المناسبة لاتخاذ القرارات والتي تتمتع بخاصيتي المواءمة والدقة المطلوبة [1].

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، والتي تتم من خلال أسواق متعددة ومختلفة على مستوى العالم يصعب معها توفير معلومات كافية عن تلك الأسواق. وكذلك يصعب تقدير قيمة المبيعات المتوقعة في تلك الأسواق بالدقة

[1] الحيالي، وليد، "نظرية المحاسبة" مرجع سابق، ص 131.

المعقولة، فإن ذلك سوف يؤثر سلبًا على مدى دقة المعلومات التي يتضمنها التقرير المالي والتي يتم الاستناد إليها لاتخاذ القرارات المستقبلية.

المبحث الخامس: أثر التجارة الإلكترونية على مناهج الفكر المحاسبي.

يمكن تحديد أهم مناهج الفكر المحاسبي فيما يلي [1]:

- منهج القيم الإقتصادية والإجتماعية.
- منهج اتخاذ القرارات.
- منهج دراسة السوق.
- منهج الدراسات الوضعية.
- منهج التوسع في الإفصاح.

وفيما يلي دراسة لكل منهج على حدة؛ لبيان أثر التجارة الإلكترونية عليه، ومن ثم أثرها على بناء النظرية المحاسبية.

المطلب الاول: منهج القيم الإقتصادية والإجتماعية.

يتمثل منهج القيم الإقتصادية والإجتماعية في ثلاثة مداخل نتناول فيما يلي المداخل الثلاثة؛ بهدف بيان دور وأهمية كل منهم في بناء نظرية المحاسبة وأثر التجارة الإلكترونية على هذا الدور.

1. **المدخل الأخلاقي:**

ويعتمد هذا المدخل على بعض القيم الأخلاقية، وتدور هذه القيم حول مفاهيم العدالة والمساواة والصدق والحق والحياد وعدم التحيز وما هو متصل

[1] الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق ص 337.

بالنواحي الأخلاقية. والمدخل الأخلاقي يتطلّب تحقيق العدالة في تحديد المبادئ المحاسبية: العرض والإفصاح المحاسبي، الممارسات والتطبيق العملي، الإجتهاد والتحكيم الشخصي.

وللمدخل الأخلاقي بعد آخر فيما يتعلق بتقرير المراجع ومدى عدالة العرض في القوائم المالية ،وقد أوضحت لجنة إجراءات المراجعة أن مصطلح العدالة في العرض يتكوّن من مقومات تشمل الإتفاق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، الإفصاح الكاف، الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية، القابلية للمقارنة.

و العدالة كأساس للمدخل الأخلاقي في بناء نظرية المحاسبة لها جانبان : الأول الصدق في التعبير عن وقائع النشاط الخاص بالوحدة المحاسبية ، والثاني المعاملة المتوازنة بين جميع الأطراف ذات المصلحة في الوحدة المحاسبية . ويعتبر استخدام القيم الأخلاقية كأساس لبناء النظرية المحاسبية مدخلًا مفيدًا ومرغوبًا فيه إلا أنه يتطلّب تعريفات ومفاهيم عملية واضحة.

وحيث يتطلب المدخل الأخلاقي عدالة العرض في القوائم المالية والتي تتكون من مقومات تشمل : الإتفاق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، الإفصاح الكاف، الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية، القابلية للمقارنة ، يرى المؤلف أن عمليات التجارة الإلكترونية لا يتحقق فيها شرط الاتفاق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وذلك من خلال الآتي:

- إن عمليات التجارة الإلكترونية لا يتوفر فيها التوثيق المستندي وبالتالي لا يوجد الدليل المادي الكافي الذي يؤيد حدوث الواقعة مما يجعلها غير متوافقة مع مبدأ الموضوعية.

- إن معايير تحقق الإيراد في التجارة التقليدية لا تغطي تحقق الإيـراد المتولّـد مـن خلال عمليات التجارة الإلكترونية.
- إن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في عمليات التجارة الإلكترونية لا تتمتّـع بالملائمـة حيـث لا يـتم الإفصـاح عـن عمليـات الإحتيـال واخـتراق الموقـع الإلكتروني وعدم الإفصاح ببند مستقل عن قيمة إيراداتها والأرباح أو الخسائر الناتجة عنها مما يجعل الإفصاح غير كاف.

من خلال ما تقدم يعتقد المؤلف أن عمليات التجارة الإلكترونية سـوف تـؤثّر بالسلب على المدخل الأخلاقي في بناء النظرية المحاسبية.

2. المدخل الإجتماعي:

إن أول خطوة في بناء نظرية المحاسبة هـي تحديـد الأهـداف بنـاءً علـى دراسـة وتحليل للقيم الإجتماعية والإقتصادية التي تمثل البيئة المحيطة بالوحدة المحاسـبية. وقـد أثر المدخل الإجتماعي على جوانب متعددة من الفكر المحاسبي ومن أمثلة ذلك:

- الحاجة إلى التوسع في الإفصاح بما يكفل التقرير عن القيمة المضافة.
- التوسع في الإفصاح بما يكفل بيان التكلفة والعائد من وجهة نظر المجتمع وليس الوحدة المحاسبية فقط.
- التوسع في الإفصاح لخدمة الطوائف غير التقليدية مثل نقابات العمال.
- التوسع في الإفصاح لإظهار أكبر قدر ممكن من الأصول غير الملموسة، ومثـال ذلك: ظهور اتجاه ينادي باعتبار العاملين موارد بشرية.

وهناك صعوبات في المدخل الاجتماعي لنظرية المحاسبة أهمها : تحديد مفـاهيم عملية محددة للقيم الإجتماعية ، وتحديد أولويات هذه القيم.

وحيث أن المدخل الاجتماعي يتطلب التوسع في الإفصاح ليشمل التقرير عن القيمة المضافة وبيان التكلفة والعائد من وجهة نظر المجتمع وإظهار أكبر قدر ممكن من الأصول غير الملموسة ، يرى المؤلف أن الإفصاح عن عمليات التجارة الإلكترونية مازال غير كاف ولا يشمل الإقرار عن القيمة المضافة ، بالإضافة إلى عدم إظهار الموارد البشرية المتخصّصة في تنفيذ العمليات الإلكترونية كأصل غير ملموس ، وبالتالي فإن هناك آثارًا سلبية أيضا لعمليات التجارة الإلكترونية على المدخل الإجتماعي.

3. المدخل الإقتصادي:

وهذا المدخل ينظر إلى الوحدة المحاسبية على أنها جزء من كل وليست وحدة نشاط قائمة بذاتها ،فطبقًا لهذا المدخل يتم بناء النظرية المحاسبية على أساس اعتبارات تتعلق بالآثار الإقتصادية ومدى تعبيرها عن الواقع الإقتصادي . وقد نتج عن المدخل الإقتصادي ظهور فروع متعددة للدراسات المحاسبية الكلية أهمها : حسابات الدخل والناتج القومي، الميزانية القومية، حسابات المستخدم / المنتج، حسابات التدفق المالي، الموازنات التخطيطية القومية.

وحيث يتطلب المدخل الإقتصادي النظر إلى الوحدة المحاسبية على أنها جزء من كل وليست وحدة نشاط قائمة بذاتها ، وطبقًا لهذا المدخل يتم بناء النظرية المحاسبية على أساس اعتبارات تتعلق بالآثار الاقتصادية ومدى تعبيرها عن الواقع الإقتصادي، يرى المؤلف أن عمليات التجارة الإلكترونية لها آثار سلبية على الواقع الإقتصادي تتمثل في عدم وجود تشريعات تنظم آليات الضرائب والجمارك ، وبالتالي التأثير سلبًا على العوائد الضريبية والجمركية للدول مما يؤثر سلبًا على الواقع الإقتصادي ككل وهذا يوضح أن شركات التجارة الإلكترونية تعمل كوحدة نشاط قائمة بذاتها ،

وبالتالي فإن عمليات التجارة الإلكترونية سوف تؤثّر سلبًا على المدخل الإقتصادي في بناء النظرية المحاسبية.

المطلب الثانى: منهج اتخاذ القرارات.

يتم تقييم النماذج المحاسبية البديلة على أساس مدى ملائمتها لعملية اتخاذ القرارات . ويتم تطوير الفكر المحاسبي على أساس مراعاة الجوانب الآتية:

- **الجوانب السلوكية في المحاسبة :**

يتطلّب المدخل السلوكي للبحث المحاسبي معرفة أثر المعلومات المحاسبية على سلوك متخذي القرارات، وبالتالي فإن النظرية المحاسبية التي تتبع يكون لها تفسير للسلوك الإنساني والتنبؤ به. كما يهتم المدخل السلوكي بكيفية استخدام المعلومات من جانب متخذي القرارات.

وبالنسبة لأثر المعلومات المحاسبية على سلوكيات متخذي القرارات فيركز على عدة أبعاد تشمل : مدى كفاية الإفصاح، فائدة المعلومات المحاسبية، الإنعكاسات لدى مستخدمي البيانات المحاسبية الناتجة عن طرق الإفصاح المختلفة ، الحكم على درجة الأهمية النسبية للمعلومات ، أثر البدائل المحاسبية المختلفة على عملية اتخاذ القرارات.

ويرى المؤلف أنه في عمليات التجارة الإلكترونية مازال الإفصاح غير كاف حيث لا يتم الإفصاح عن عمليات اختراق الموقع الإلكتروني للشركات أو حجم عمليات التلاعب في السداد أو الديون المشكوك في تحصيلها ، بالإضافة إلى اختلاف درجة الأهمية النسبية للمعلومات في التجارة الإلكترونية عن عمليات التجارة التقليدية ، وبالتالي يصعب معرفة أثر المعلومات المحاسبية على سلوك متخذي القرارات أو التنبؤ به ، ومن ثم فإن هناك تأثيرًا للتجارة الإلكترونية على دراسة الجوانب السلوكية في المحاسبة.

- **احتياجات متخذي القرارات:**

هناك مجهولان أساسيَّان في عملية اتخاذ القرارات، الأول: نماذج اتخاذ القرارات والثاني: احتياجات متخذي القرارات أو احتياجات النماذج المستخدمة من المعلومات. ومن المتوقع أن تختلف المعلومات المحاسبية اللازمة لمقابلة احتياجات مستخدمي التقارير الخارجية من حيث نوعيتها أو كميتها أو كليهما. كما أن تصور متخذي القرارات عن المعلومات المرغوب فيها يتأثر إلى حد كبير بالخبرة المتجمعة لديهم وبالطريقة التي اعتادوا عليها في عملية اتخاذ القرارات.

ويرى المؤلف أنه لحداثة عمليات التجارة الإلكترونية ، بالإضافة إلى عدم وجود خبرة كافية لمستخدمي البيانات في التقنيات الحديثة المستخدمة في تنفيذ هذه العمليات فسوف تكون احتياجات متخذي القرارات من المعلومات مشتتة ومختلفة ، وكذلك اختلاف النماذج المستخدمة للمعلومات مما يجعل المعلومات غير ملائمة ، وتكون هناك حالة ضبابية في تصور متخذي القرارات عن المعلومات المرغوب فيها مما يؤثِّر سلبًا على أسلوب احتياجات متخذي القرارات.

- **القدرة على التنبؤ:**

القدرة على التنبؤ هي أحد المقومات المكونة لخاصية ملائمة المعلومات المحاسبية، فعملية اتخاذ القرارات تتعلق بالمستقبل، وبالتالي المعلومات الملائمة هي تلك المعلومات التي تمكّننا من التنبؤ بالأحداث ونتائج هذه الأحداث في المستقبل. وبناء عليه فإن تقييم الأسس المحاسبية البديلة يتم على أساس قدرة هذه الأسس على التنبؤ بالمتغيرات التي تهمُّ متخذي القرارات.

ويرى المؤلف أنه نظرا لعدم ملائمة المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها في الشركات التي تمارس عمليات التجارة الإلكترونية فإنه يصعب التنبؤ بالمستقبل اعتمادا على تلك المعلومات ، وبالتالي عدم التمكن من تقييم الأسس المحاسبية البديلة على أساس قدرة هذه الأسس على التنبؤ بالمتغيرات التي تهمُّ متخذي القرارات.

المطلب الثالث: منهج دراسة السوق.

يقصد بالسوق هنا : سوق الأوراق المالية والتي تمثّل مجموع المستثمرين في الأسهم والسندات ، والقرار الرئيسي لهؤلاء المستثمرين هو الإبقاء على أو بيع أو شراء الأوراق المالية الخاصة بالوحدات المحاسبية المختلفة ، والأثر الجماعي لقرارات المستثمرين سوف يحدد أسعار الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية . أي أن الإهتمام هنا هو دراسة أثر المعلومات المحاسبية ومدى فائدتها لجموع المستثمرين وليس لكل مستثمر على حدة . ويهتم منهج دراسة السوق بالموضوعات الرئيسية الآتية:

- العلاقة بين المعلومات المحاسبية وبين أسعار السوق للأسهم والسندات.
- العلاقة بين التغيرات في الطرق المحاسبية المتبعة وبين أسعار السوق للأسهم والسندات.
- خصائص السياسة المحاسبية أو التنظيم المحاسبي التي يمكن الخروج بها من دراسة سوق الأوراق المالية.

فرض كفاءة السوق :

وهو الغالب في البحوث والدراسات المحاسبية المعاصرة ويعتمد على المقومات الآتية:

- أن المستثمرين يستجيبون لأية معلومات جديدة وبطريقة تؤثّر على أسعار الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية.
- أن أسعار الأوراق المالية تعكس جميع المعلومات المتاحة من مختلف المصادر وأن التقارير المحاسبية تمثل جزءً هامًا من هذه المعلومات.

- نتيجة للإستجابة الفورية للمعلومات المتاحة لا يمكن لأي مستثمر أن يحقق مكاسب غير عادية على الأسهم التي يمتلكها والتي يفكر في شرائها حيث إن أسعار الأوراق المالية تعكس دائما المخاطر النسبية لهذه الإستثمارات.

كما أن فرض كفاءة السوق يهتم بكفاءة إنتاج واستخدام المعلومات وأثر ذلك على أسعار التداول السائدة.

ويرى المؤلف أنه في الشركات التي تمارس عمليات التجارة الإلكترونية مازالت المعلومات المحاسبية غير ملائمة مما يجعل الكثير من المستثمرين لا يعتمدون على القوائم المالية المنشورة لهذه الشركات والتصرف بناءً على ما جاء فيها من معلومات ، بل يتم التصرف بناء على الإتجاهات التي تفرضها سوق الأوراق المالية ، ومن ثم الرجوع إلى فرض عدم كفاءة السوق.

مخاطر الإستثمار:

لا يقتصر اهتمام المستثمر بالعائد المتوقع من الأوراق المالية التي يحتفظ بها أو التي يفكِّر في شرائها أو بيعها، ولكن يمتد اهتمامه لدراسة مدى المخاطرة التي يتعرض لها أي احتمالات التعرض لخسائر مالية. والنظرية الحديثة لتفسير سلوك المستثمرين تعتمد على فرض أن المستثمر يحاول الوصول إلى أدنى حد ممكن من المخاطرة بالنسبة لحجم معين من الإيرادات بمعنى تضخيم إيراداته من الأوراق المالية في ضوء مستوى معين من المخاطرة.

ويرى المؤلف أنه في الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية ونتيجة لعدم الإفصاح عن عمليات اختراق الموقع الإلكتروني للشركات أو حجم عمليات التلاعب في السداد أو الديون المشكوك في تحصيلها ، فإن ذلك يزيد من المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر ، ومن ثم فإن ذلك سوف يؤثر على النظرية الحديثة لتفسير

سلوك المستثمر والتي تعتمد على الوصول إلى أدنى حد ممكن من المخاطرة بالنسبة لحجم معين من الإيرادات.

المطلب الرابع: منهج الدراسة الوضعية.

البحث المحاسبي قد يكون بحثًا قياسيًا (أو معياريًا) وقد يكون وضعيًا (أو وصفيًا)، والبحوث القياسية بحوث تهدف إلى توصيف الممارسات الواجب إتباعها في حين أن البحوث الوضعية تهدف إلى تفسير وتفهم الأوضاع القائمة؛ وذلك بغرض التنبؤ بالسلوك المتوقع إزاء المواقف المختلفة. وهناك بحوث وضعية معاصرة تهتم بدراسة سلوك الإدارة تجاه السياسات المحاسبية البديلة ، وتعتمد هذه الدراسات الوضعية على افتراضين أساسيين هما : فرض كفاءة السوق وذلك من حيث القدرة على الإستفادة من المعلومات المتاحة ، وفرض التصرف الرشيد من قبل الإدارة وبالتالي سعيها إلى تعظيم المنافع التي تحصل عليها.

واهتمام الإدارة في التقارير المالية الخارجية يدور حول جانبين : الأول تحديد السياسة المحاسبية الملائمة ومستوى الإفصاح اللازم ، والثاني اتخاذ موقف إزاء أي معايير تصدر أو تقترح من قبل الأجهزة المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

ويرى المؤلف أنه بالنسبة لعمليات التجارة الإلكترونية فإن المعايير التي تصدر أو تقترح من قبل الأجهزة المسؤولة عن مهنة المحاسبة والمراجعة والتي تنظم هذه العمليات مازالت غير كافية ولا تغطي الكثير من الجوانب المتعلقة بها ، بالإضافة إلى عدم كفاية الإفصاح ، وبالتالي فإن ذلك سوف يؤثر سلبًا على الدراسات الوضعية التي تهتم بدراسة سلوك الإدارة تجاه السياسات المحاسبية البديلة.

الأنموذج الوضعي للسياسة المحاسبية:

ويهتم هذا الأنموذج ببحث التأثير المتبادل بين إدارة الوحدة وبين السياسة المحاسبية . ويتناول جانبين رئيسيين هما:

- أثر السياسات المحاسبية البديلة على التدفقات النقدية الخاصة بالوحدة الإقتصادية.
- أثر السياسة المحاسبية البديلة على مصالح إدارة الوحدة الإقتصادية.
- وتتأثر التقارير المالية في هذا النموذج بعاملين أساسيين هما:
- الأحداث الإقتصادية.
- التغيرات في السياسات المحاسبية المتبعة.

وتوجد ردود فعل من إدارة الوحدة الاقتصادية تجاه هذين العاملين تتمثل في الآتي:

- الضغط على الأجهزة المنظمة للسياسات المحاسبية سواء بالتأكيد أو المعارضة، وهذا الضغط قد يكون كرد فعل تجاه تغيير أو معيار معين صادر بصورة رسمية أو قد يكون بهدف التخفيف من حدة أوضاع اقتصادية معينة.
- التغيير الإختياري في السياسات المحاسبية.
- التغيير في سياسة الإنتاج أو الإستثمار أو التمويل.

ويرى المؤلف أنه في ظل قصور السياسات المحاسبية الخاصة بعمليات التجارة الإلكترونية فسوف يكون ضغط إدارة الوحدة الإقتصادية على الأجهزة المنظمة للسياسات المحاسبية ضغطًا إيجابيًا في اتجاه الوصول إلى معايير وسياسات متفق عليها بشأن معاملات التجارة الإلكترونية.

المطلب الخامس: منهج التوسع في الإفصاح.

يعد التوسع في الإفصاح المحاسبي امتدادا لفرض كفاءة السوق حيث أن المعلومات الإضافية سوف تنعكس على اسعار الأسهم والسندات الأمر الذي يحقق خدمة لكافة المستثمرين في توجيه استثماراتهم ، وينعكس أيضًا على الرفاهية الإقتصادية للمجتمع ، وقد انتشرت المطالبات بالإفصاح عن مدى مقابلة الوحدة المحاسبية لمسؤوليتها الإجتماعية.

وقد زادت أهمية التوسع في الإفصاح مع ازدياد أهمية الملائمة ؛ باعتبارها إحدى الخصائص النوعية الرئيسية للمعلومات . والعلاقة بين الملائمة والإفصاح المحاسبي ينظر لها من جانبين : الأول الملائمة بالنسبة لنماذج اتخاذ القرارات ، والثاني الملائمة بالنسبة لأهداف متخذي القرارات.

مدخل الأحداث:

يعتبر مدخل الأحداث أهم المحاولات التي قُدِّمت كتطبيق عملي لمنهج التوسع في الإفصاح ، وعليه نجد أن الاهتمام بتحديد الإحتياجات الخاصة بمستخدمي التقارير المحاسبية يجب أن يتحوَّل صوب تحديد الأحداث الاقتصادية والمالية التي يجب الإفصاح عنها بشكل محايد ، أي أنه يجب النظر إلى التقارير المحاسبية الخارجية على أنها بيانات خام وليست معلومات موجهة لإستخدام أو هدف محدد.

وطبقًا لمدخل الأحداث يجب ألا تحتوي التقارير المحاسبية على معلومات وإنما يقتصر دور التقارير على توفير البيانات ليستخلص منها مستخدم هذه التقارير ما يريد، ويأخذ مدخل الأحداث بالفكر الوضعي في مجال البحث العلمي إذ إنه لا يفترض أية أهداف مسبقة ، كما أنه يخلو من أي قيم . ويقصد بالحدث في هذا المدخل أية واقعة أو ظاهرة أو عملية لها تأثير اقتصادي أو مالي على الوحدة المحاسبية.

وحيث أن عمليات التجارة الإلكترونية تمثل واقعة لها تأثير اقتصادي ومالي على الوحدة المحاسبية ، بالإضافة إلى عدم إفصاح الشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونية في بند مستقل بقوائمها المالية عن حجم هذه العمليات والإيرادات المتولدة منها والأرباح أو الخسائر المحققة نتيجة لها ، يرى المؤلف أن التقارير المحاسبية التي تقدّمها الشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونية لا توفّر البيانات الكافية التي تمكّن مستخدم هذه التقارير من استخلاص المعلومات التي يحتاج إليها ، وبالتالي فإن عمليات التجارة الإلكترونية تؤثّر سلبًا على مدخل الأحداث.

حدود التوسع في الإفصاح:

إن التوسع في الإفصاح لا يمكن إطلاقه دون أي قيود، وعلى ذلك فإنه إذا ثبت محاسبيًا أن معلومات معينة تعتبر ملائمة في مجال اتخاذ القرارات فإن القرار بالإفصاح عنها من عدمه يتطلب دراسة الجوانب الآتية:

- تقييم الوضع الحالي للإفصاح المحاسبي؛ لتحديد درجة التشبع التي تعكسها التقارير المحاسبية.
- تقييم البدائل المقترحة للتوسع في الإفصاح ؛ وذلك لإختبار أكثرها مساهمة في ترشيد عملية اتخاذ القرارات.
- مقارنة منفعة المعلومات التي توصلنا إليها مع تكاليف إنتاج وتوزيع هذه المعلومات.

وحيث أن هناك مشكلة تواجه تطبيق منهج التوسع في الإفصاح تتمثّل في أثر البيانات الإضافية على قدرة استيعاب الأفراد لها وبالتالي درجة استفادتهم منها في عملية اتخاذ القرارات ، فإننا نرى أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية والتي تحتاج إلى خبرة عالية في التقنيات الحديثة لتنفيذها ، بالإضافة إلى حداثة عمليات التوقيع

الإلكتروني والنقود الإلكترونية والسداد الإلكتروني ، فإن قدرة استيعاب الأفراد للبيانات الإضافية لعمليات التجارة الإلكترونية سوف تنخفض وبالتالي تقل استفادتهم منها في عملية اتخاذ القرارات ، ومن ثم فإن هناك تأثيرًا سلبيًا لعمليات التجارة الإلكترونية على حدود التوسع في الإفصاح.

من خلال ما تقدم يرى المؤلف أن هناك تأثيرًا لعمليات التجارة الإلكترونية على مناهج الفكر المحاسبي لبناء النظرية المحاسبية وسوف يؤجل هذا التأثير بناء النظرية المحاسبية ولحين الوصول إلى معالجات محاسبية متفق عليها لهذه العمليات.

الفصل الثالث

أثر التجارة الإلكترونية على مهنة المراجعة

المقدمة.

أدى تطبيق عمليات التجارة الالكترونية الى ضرورة تطوير الاساليب والادوات التى تساعد المراجع فى التحول الى نظام الفحص والتقييم الالكترونى المستمر، بالاضافة الى تقييم المخاطر التى تصاحب هذا النمط من التجارة والتى تعرف بأمن نظام المعلومات الألكترونى.

ويتناول المؤلف فى هذا الفصل تأثير التجارة الالكترونية على عمليات المراجعة من خلال تقسيم هذا الفصل الى التالى:

المبحث الأول: التحديات التي تواجه مهنة المراجعة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على معايير المراجعة.

المبحث الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على إجراءات وقواعد المراجعة.

المبحث الاول: التحديات التى تواجه مهنة المراجعة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

إن التطور التكنولوجى للمعلومات من اهم التحديات التى تواجه مهنة المراجعة، وتعتبر قضية تطوير المهارات والمعرفة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية من اهم التحديات التى انعكست على بيئة الأعمال، الأمر الذى دفع العديد من التنظيمات

المهنية لإصدار العديد من المعايير والإرشادات التى تهدف الى تطوير وإصلاح التعليم المحاسبى والتأهيل المهنى للمراجع [1].

ويعتبر النشر الإلكتروني للقوائم المالية على شبكة الإنترنت نتيجة للتطورات التقنية في قطاع الأعمال وانتشار عمليات التجارة الإلكترونية، ومع ما يوفره من سرعة وتوقيت ملائمين في الحصول على المعلومات وزيادة المنفعة وحرية الحصول على المعلومات ، إلا انه لا يزال مصحوبًا ببعض التحدّيات حيث أصبحت مهنة المحاسبة والمراجعة مطالبة بأن تستجيب وتكيّف ممارساتها ومعاييرها التقليدية لرغبة وطلب الشركات وأسواق المال.

وتختلف طبيعة ومحتويات التقارير المنشورة إلكترونيًا بين الشركات ، فبعضها يرفق تقرير مراجع الحسابات بدون توضيح لنوعية المعلومات المدقّقة وغير المدقّقة وبما يؤدي إلى تقديم معلومات خادعة ومضلّلة لمستخدمي القوائم المالية . وقد أدى النشر الإلكتروني للقوائم المالية إلى أن مهنة المحاسبة والمراجعة قد واجهت تحديات جديدة من شأنها إضعاف الثقة في البيانات المالية . ومن هذه التحدّيات ما يلي [2]:

- لجوء الشركات إلى نشر قوائم مالية غير مدققة في موقعها على شبكة الإنترنت أو الربط بين بياناتها المالية المدقّقة وغير المدقّقة ، وهذا قد يؤدى إلى تضليل المستخدمين.
- تعرض البيانات المالية المنشورة على الإنترنت سواء كانت مدققة أو غير مدققة للتلاعب والتغيير من قبل أطراف أخرى بسبب عدم تأمين الموقع الإلكتروني.

---

[1] لطفى، أمين السيد احمد،مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية، الاسكندرية 2005، ص 18-7.

[2] المطيري ، عبيد سعد، مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة ـ تحديات وقضايا معاصرة ، مرجع سابق ، ص 33 ـ ص34.

- تعرض البيانات المالية المنشورة على الموقع والمدقّقة للتلاعب والتغيير من قبل صاحب المنشأة.
- كما توجد تحديات جديدة تواجه مراجع الحسابات في تقريره عن تلك البيانات والقوائم المنشورة على الموقع تتمثل في الآتي:
- من المسؤول عن صحة ودقة البيانات المالية (تقرير المراجعة) العميل أم المراجع ؟ وهل يتبع لموقع العميل أم لموقع المراجع ؟
- تعرض تقارير المراجعة المنشورة على الإنترنت للتغيير والتعديل من قبل العميل أو أي طرف آخر.
- إشكالية تثبيت تاريخ تقرير المراجعة المنشور على الإنترنت.
- علاقة وارتباط تقارير المراجعة بالمعلومات والبيانات المنشورة الأخرى على الإنترنت إضافة للقوائم المالية.
- الربط بين القوائم والتقارير المدقّقة وموقع المراجع على الإنترنت.
- المسؤولية المحتملة على المراجع والإلتزام عن المعلومات المنشورة في موقع الإنترنت وطبيعة تقرير المراجعة.

ويرى المؤلف أنه لتفادي هذه الإشكاليات يتم نشر القوائم المالية المدقّقة للشركات من خلال موقع المراجع الإلكتروني بالتزامن مع نشر الشركة قوائمها المالية بموقعها الإلكتروني على أن تشير الشركة بموقعها إلى نشر نسخة من هذه القوائم بموقع المراجع الإلكتروني ؛ هذا بالإضافة إلى نشر نسخة من القوائم المدقّقة بموقع هيئة سوق المال بالنسبة للشركات المدرجة بسوق المال.

وقد استحدثت بيئة تقنية المعلومات وأنشطة التجارة الإلكترونية خدمات جديدة تقدمها مهنة المحاسبة والمراجعة ، وهذه الخدمات أدت إلى إحداث تغيُرات في ممارسة وتنظيم المهنة . وتتمثل هذه الخدمات في الآتي [1]:

1. الخدمات التوكيدية:

وهي خدمات مهنية مستقلة تهدف إلى تحسين وضمان جودة المعلومات ومحتواها؛ لأغراض اتخاذ القرارات.

ومن خلال هذه الخدمة يضمن المحاسب القانوني جودة المعلومات ويساهم في إعدادها بدلًا من أن يصدر تقريره عن معلومات قائمة معدة من قبل إدارة المنشاة، وهذه الخدمة تختلف عن خدمة إبداء الرأي وخدمة الاستشارات. ويوجد نوعان من الخدمات التوكيدية يمكن للمحاسب القانوني القيام بهما وهما كما يلي:

إضفاء الثقة في موقع العميل على الإنترنت :

حيث تضيف هذه الخدمة أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات وذلك بدون إضافة أية ضمانات لجودة السلعة أو الخدمة المعروضة. ولتحقيق هذه الخدمة يجب التأكد من تطبيق المبادئ الآتية:

- التأكد من وجود أساليب ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية وضمان الخصوصية ، على أن تتضمن الإفصاح الكامل عن السلعة أو الخدمة المقدمة ، وكيفية تنفيذ العملية ، والإجراءات المتوفرة لدى الشركة بخصوص استفسارات العملاء.

---

[1] المطيري ، عبيد سعد، مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة ـ تحديات وقضايا معاصرة ، مرجع سابق ص 39 ـ ص45.

- الإحتفاظ بإجراءات رقابية فعّالة عن اكتمال وموضوعية وشفافية الصفقات ، على أن يتضمن توكيدات بتنفيذ الصفقات الإلكترونية طبقًا للإتفاقيات مع العملاء.
- الإحتفاظ بإجراءات فعّالة تؤكد حماية وسرية المعلومات.

الثقة والإعتماد على النظام الخاص بشركة التجارة الإلكترونية.

وهي خدمة إضفاء الثقة في النظام القائم في شركات التجارة الإلكترونية من خلال تأكيد المحاسب القانوني بوجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام مع وجود الإجراءات الرقابية التي تضمن الثقة في النظام الخاص بالشركة.

2. المراجعة المستمرة (الإلكترونية).

وقد ظهرت الحاجة إلى المراجعة الإلكترونية المستمرة ؛ نتيجة لظهور الإنترنت والإستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية ، حيث أن التحول من النظام المحاسبي التقليدي إلى النظم المحاسبية الفورية يتطلب إجراء مراجعة تتماشى مع طبيعة النظم المحاسبية والمستندات الإلكترونية ، وهذا التحول يتطلب تغييرا في إجراءات المراجعة . وتهتم المراجعة المستمرّة بتوكيد المعلومات المالية وغير المالية الموجودة على موقع العميل الإلكتروني في وقت معاصر لحدوث العمليات والأحداث وبشكل مستمر.

المبحث الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على معايير المراجعة.

تواجه معايير المراجعة الصادرة في معظم دول العالم عن عدد من الهيئات العالمية والوطنية تحديات كبيرة في ظل نشاط التجارة الإلكترونية. ولكشف أهم آثار التطورات في تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية على معايير المراجعة والدور المطلوب من المراجعين في البيئة الإلكترونية. ويقوم المؤلف فيما يلي بمناقشة لبعض معايير المراجعة الدولية؛ لبيان أهم آثار التجارة الإلكترونية على أعمال المراجعة.

1. المعيار الدولي للتدقيق رقم 230 (التوثيق).

ويهدف هذا المعيار إلى وضع معايير وتوفير إرشادات تخص التوثيق المتعلق بتدقيق البيانات المالية.

- أوضحت الفقرة رقم (2) من المعيار أنه على المدقّق توثيق الأمور المهمة والتي توفر له قرائن لدعم رأيه ، وكذلك قرائن بأن عملية التدقيق قد تمّت وفقًا للمعايير الدولية للمراجعة.
- أوضحت الفقرة رقم (3) من المعيار أن التوثيق يعني أوراق العمل الأساسية المعدّة من قبل المدقّق أو التي تمّ الحصول عليها والإحتفاظ بها لعلاقتها بعملية التدقيق ، وتكون أوراق العمل على شكل معلومات مخزونة في الأوراق أو الأفلام أو الوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى.

ويرى المؤلف أنه على الرغم من شمول الفقرة رقم (3) من المعيار الدولي للتدقيق رقم 230 (التوثيق) على الوسائل الإلكترونية ضمن أوراق العمل الخاصة بالمراجع لتكون قرائن لدعم رأيه ، إلا أن التعامل مع القرائن الإلكترونية تحتاج إلى مهارات خاصة من المُراجِع الأمر الذي يتطلب تأهيل المحاسبين والمراجِعين تقنيًا بدرجة عالية واستمرار متابعتهم لكل جديد في هذا المجال ؛ نظرًا لسرعة التطور فيه حتى يكون لديهم الخبرة الكافية للحصول على التوثيق اللازم ، ويقترح المؤلف إضافة شرط حصول المدقّق على دورات متخصصة تؤهله للتعامل مع الوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة إلى شروط الموافقة له بمزاولة مهنة التدقيق ؛ نظرًا لما يترتب على خبرة المدقّق ومعرفته بالوسائل الإلكترونية والتقنية من إمكانية تقييم نظم العمل ونظم الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية وتمكنه من الحصول على القرائن التي تدعم رأيه بصورة دقيقة.

2. معيار التدقيق الدولي رقم (250) مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات الماليّة.

- أوضحت الفقرة رقم (2) من المعيار أنّه عند تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق، وكذلك عند تقييم وإبلاغ نتائج التدقيق فإن على المُدقّق الإدراك بأن عدم التزام المنشأة بالقوانين والأنظمة قد يؤثّر بشكل أساسي على البيانات المالية.
- أوضحت الفقرة رقم (6) من المعيار أنه نظرًا لإختلاف القوانين والأنظمة من بلد إلى آخر، فإن الحسابات القومية ومعايير التدقيق ستكون على الأرجح متعلقة بشكل أكبر بالقوانين والأنظمة من تعلقها بالتدقيق.
- أوضحت الفقرة رقم (15) من المعيار أنه لغرض التخطيط لعملية التدقيق على المُدقّق الحصول على فهم عام للإطار القانوني والنظامي الملائم للمنشأة والقطاع العائدة له ومدى التزام المنشأة بهذا الإطار.
- أوضحت الفقرة رقم (19) من المعيار أنه على المُدقّق أن يحصل على أدلة إثبات كافية ومناسبة حول الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتي أقرَّ المُدقّق بتأثيرها على تحديد المبالغ الجوهرية والإفصاح عنها في البيانات المالية، وعلى المُدقّق امتلاك فهم كافٍ لهذه القوانين والأنظمة؛ لغرض الأخذ بها عند تدقيق التأكيدات المتعلقة بتحديد المبالغ التي ستسجل والإفصاح الذي سيتم.

ويرى المؤلف أن هناك مُشكلات قانونية ناشئة في حَقل التجارة الالكترونيَّة تَتمثَّل فيما يَترتَّب على استخدام الوسائل الإلكترونيَّة في تنفيذ الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى اختلاف القوانين والأنظمة من بلد إلى آخر. ويُمكن تبويب تلك المشكلات في الآتي:

- عقود التجارة الإلكترونيَّة وقانونية وسائل التعاقد ووثائقه وحجية التوقيع الإلكتروني. حيث يتطلب ذلك إقرار حجيَّة العقود الالكترونيَّة والمراسلات الإلكترونيَّة والتواقيع الإلكترونيَّة وموثوقيتها كبينة في المنازعات القضائية.
- مَوثوقية التجارة الإلكترونيَّة وتحديات إثبات الشخصية ومسؤولية الشخص الثالث. حيث أثير في ميدان العلاقات القانونية للتجارة الإلكترونيَّة مَسؤولية الشخص الثالث وتحديدًا مزودي خدمات الإنترنت وجهات استضافة المواقع أو الجهات المناط بها تسجيل المواقع الإلكترونيَّة؛ لضمان إثبات شخصية الطرف الآخر وصحة الإتصال.
- التعارض بين تشريعات الدول في هذا الشأن مما يتعارض مع طبيعة هذا النوع من التجارة.

وحيث أن عدم التزام الشركات التي تعمل في بيئة التجارة الإلكترونيَّة بالقوانين والأنظمة للدول المختلفة، بالإضافة للمشكلات القانونية الناشئة في تلك البيئة والتي قد تؤثّر بشكل أساسي على البيانات المالية، يرى المؤلف إلزام الشركات التي تمارس عمليات التجارة الإلكترونيَّة عند التكليف بتدقيق بياناتها المالية، وأن يتضمَّن كتاب التكليف بشكل خاص تكليفًا باختبار مدى التزام تلك الشركات بالقوانين والأنظمة الخاصة بطبيعة نشاطها.

ونظرًا لعدم مراعاة معيار التدقيق الدولي رقم 250 للقوانين والأنظمة الخاصة ببيئة التجارة الإلكترونيَّة، يقترح المؤلف إجراء التعديلات الآتية على المعيار المذكور؛ لكي يشمل تلك البيئة:

- تعديل الفقرة رقم (6) من المعيار لتصبح أنه نظرًا لإختلاف القوانين والأنظمة من بلد إلى آخر، فإن الحسابات القومية وحسابات شركات

التجارة الإلكترونيَّة ومعايير التدقيق ستكون على الأرجح مُتعلقة بشكل أكبر بالقوانين والأنظمة من تَعلقها بالتدقيق.

- إضافة فقرة جديدة تُلزم المُدقّق عند قيامه بتدقيق حسابات الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونيَّة بتقديم تقرير مفصل يوضِّح مدى التزام تلك الشركات بالقوانين والأنظمة الخاصة بطبيعة نشاطها، وذلك بخلاف تقرير تدقيق البيانات المالية.

3. المعيار الدُّولي للتدقيق رقم 300 (التخطيط).

ويهدف هذا المعيار إلى وضع معايير وتوثيق إرشادات لتخطيط عمليات تدقيق البيانات المالية وقد وضع ليناسب التدقيق متكرر الحدوث. أما في التدقيق لأول مرة فقد يحتاج المدقّق لتوسيع عملية التخطيط إلى حد أبعد.

- أوضحت الفقرة رقم (4) من المعيار أن التخطيط الملائم لعمل المدقّق يساعد في التأكُّد من أن العناية الملائمة قد أعطيت للمجالات الهامة في عملية التدقيق وأن المشاكل المحتملة قد حددت وأن العمل سيتم إنجازه بسرعة ، كذلك يساعد التخطيط على توزيع الأعمال بشكل ملائم على المساعدين وتنسيق العمل الذي يتم من قبل المدقّقين الآخرين والخبراء.
- أوضحت الفقرة رقم (5) من المعيار أن مدى التخطيط سوف يختلف استنادًا إلى حجم المنشأة وتعقيدات عملية التدقيق وخبرة المدقّق مع المنشاة ومعرفته بطبيعة العمل.
- أوضحت الفقرة رقم (9) من المعيار أن الأمور التي تؤخذ بعين الإعتبار عند قيام المدقّق بوضع خطة التدقيق الشاملة الآتي:

- المعرفة بطبيعة العمل.
- فهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية.
- المخاطر والأهمية النسبية (المادية).
- طبيعة الإجراءات وتوقيتها ومداها.
- التنسيق والتوجيه والإشراف والمتابعة.

ويرى المؤلف أن التحول من التجارة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية سوف يؤدي إلى زيادة أعمال المراجعة حيث كان الشائع في السابق في ممارسة عمليات المراجعة أنها تتم بإتباع أسلوب المراجعة النهائية التي كانت تبدأ عادة عملها الرئيسي بعد انتهاء السنة المالية للشركات ، ولكن في ظل ظروف عمليات التجارة الإلكترونية فقد أصبح من الضروري اللجوء إلى المراجعة المستمرة وبالتالي فإن التخطيط لأعمال المراجعة يحتاج إلى إعادة نظر.

كما أن من شأن التجارة الإلكترونية أن تغيِّر من بيئة الشركة وبالتالي تؤثر على العلاقات التقليدية بين أرصدة الحسابات في القوائم المالية مما يتطلب إعادة النظر في مؤشرات المراجعة التحليلية التي يمكن الإعتماد عليها عند مراجعة شركات التجارة الإلكترونية ، حيث تتميز هذه الشركات بانخفاض المخزون وضآلة قيمة الأصول المادية الملموسة وأرصدة العملاء والموردين مما ينعكس على مؤشرات المراجعة التحليلية وبالتالي على تخطيط أعمال المراجعة.

كما يرى المؤلف أن تحديد المشاكل المحتملة وفقا لما ورد بالفقرة الرابعة من المعيار وكذلك المخاطر والأهمية النسبية كما ورد بالفقرة التاسعة من المعيار تختلف في عمليات التجارة الإلكترونية ؛ نظرًا لطبيعتها حيث أن مخاطر التجارة الإلكترونية تتمثل في مخاطر في عملية السداد ومخاطر تسليم البضائع ومخاطر التعامل في النقد

الإلكتروني والتوقيعات الإلكترونية ، وهـذه المخـاطر لم تكـن موجـودة في عمليـات التجارة التقليدية . كما اختلفت الأهمية النسبية لعناصر المركز المالي لشركات التجارة الإلكترونية عما كانت عليه في عمليات التجارة التقليدية الأمر الذي يحتاج إلى إعـادة النظر في تخطيط أعمال المراجعة ، وبالتالي إعادة صياغة معيار التـدقيق الـدولي رقـم 300 (التخطيط) ليتضمن آليات جديدة لتخطيط أعمال المراجعة للشركات المتعاملـة في التجارة الإلكترونية.

4. المعيار الدولي للتدقيق رقم (310) معرفة طبيعة عمل المنشأة:

يهدف هذا المعيار إلى وضع معايير وتوفير إرشادات حول معنى المعرفة بطبيعـة عمل المنشأة وما هي أهميتها للمدقق ولأعضاء الهيئة العاملين بمهنة التـدقيق، ومـدى صلتها الوثيقة بكافة جوانب التدقيق وكيفية حصول المدقِّق على المعرفة واستخدامها.

أوضحت الفقرة رقم (2) من المعيار أنه عند إجراء عملية تدقيق البيانات المالية على المدقِّق أن يكون لديه أو أن يحصل على معرفة كافية بطبيعة عمل المنشأة تمكنه من تحديد وفهم الحالات والمعاملات والممارسات التي يعتقد المدقِّق بـأن لهـا تـأثيرا مهمًـا على البيانات المالية أو على الإختبارات أو على تقريره.

أوضحت الفقرة رقم (9) من المعيار أن المعرفة بطبيعة العمل هي إطار مرجعي يستند إليه المدقِّق في إصدار آرائـه المهنيـة، وأن فهـم طبيعـة العمـل واسـتخدام هـذه المعلومات بشكل مناسب سيساعد المدقِّق على:

- تقدير المخاطر وتشخيص المشاكل.
- تخطيط وأداء عملية التدقيق بفاعلية وبكفاءة.
- تقييم أدلة الإثبات.
- توفير خدمات أفضل للعملاء.

أوضحت الفقرة رقم (12) من المعيار أنه لكي يتم استخدام المعرفة بطبيعة عمل المنشأة بشكل فعال فإنه على المدقّق النظر بتأثيراتها على البيانات المالية ككل، وفيما إذا كانت التأكيدات في البيانات المالية متفقة مع معرفة المدقّق بطبيعة عمل المنشأة.

ويرى المؤلف أن معرفة المدقّق للأعمال التي تقوم بها الشركة أمرٌ ضروريٌّ ؛ لكي يتمكّن من معرفة أثر التجارة الإلكترونية على نشاط الشركة وعلى أخطار المراجعة ،وهذا يتطلب أن يكون لدى المدقّق مهارات بمستوى مناسب في تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالإنترنت وكذلك التكنولوجيا التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ، وهذا سيمكّنه أيضًا من تقويم مهارات العاملين بالشركة بخصوص تكنولوجيا المعلومات . وفي حالة عدم توافر المعرفة الجيدة بتكنولوجيا المعلومات لدى المدقّق فسوف يترتب على ذلك ما يلي:

- عدم تمكن المدقّق من الحصول على معرفة كافية بطبيعة عمل المنشأة وبالتالي عدم الفهم الكافي بالحالات والمعاملات والممارسات التي يعتقد بأن لها تأثيرا مهمًّا على البيانات المالية أو على الإختبارات أو على تقريره وفقًا لما ورد بالفقرة الثانية من المعيار.
- عدم تقدير المخاطر أو تشخيص المشاكل بصورة جيدة، وكذلك عدم التمكُّن من تقييم أدلة الإثبات بالصورة المطلوبة وفقًا لما ورد بالفقرة التاسعة من المعيار.
- عدم التحديد المناسب لتأثير طبيعة عمل المنشاة على البيانات المالية وفقًا لما ورد بالفقرة الثانية عشر من المعيار.

وهذا يؤكِّد أهمية اقتراح المؤلف إضافة شرط حصول المدقِّق على دورات متخصِّصة تؤهله للتعامل مع الوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة إلى شروط الموافقة له بمزاولة مهنة التدقيق.

5. **المعيار الدولي للتدقيق رقم (320) الأهمية النسبية (المادية) في التدقيق.**

يهدف هذا المعيار إلى وضع معايير وتوفير إرشادات حول مفهوم الأهمية النسبية (المادية) وعلاقتها بمخاطر التدقيق.

- أوضحت الفقرة رقم (4) من المعيار أن الهدف من تدقيق البيانات المالية هو تمكين المدقِّق من إبداء الرأي فيما إذا كانت البيانات المالية قد أُعِدَّت من كافة النواحي الجوهرية ذات العلاقة بشكل يتماشى مع الإطار المحدد للتقارير المالية ، وأن تقدير كون الموضوع ذي أهمية نسبية أمرٌ يتعلق بالرأي المهني للمدقِّق.
- أوضحت الفقرة رقم (10) من المعيار أن هناك علاقة عكسية بين الأهمية النسبية وبين مستوى مخاطر التدقيق، أي كلما ارتفع مستوى الأهمية النسبية كلما انخفضت مخاطر التدقيق والعكس بالعكس.
- أوضحت الفقرة رقم (11) من المعيار أنه قد تختلف تقديرات المدقِّق للأهمية النسبية ولمخاطر التدقيق في بداية التخطيط لعملية التدقيق عنها عند تقييمه لنتائج إجراءات التدقيق ، ويحدث ذلك بسبب تغيير في الظروف أو بسبب التغير في المعرفة التي يمتلكها المدقِّق بسبب عملية التدقيق.

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية فإن مقاييس الأهمية النسبية سوف تتغير لدى المراجع حيث يجب عليه تقويم عوامل ليست مادية ، مثل :

أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات ، وكذلك وجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام مع وجود الإجراءات الرقابية التي تضمن الثقة في النظام الخاص بالشركة ، وبالتالي سوف تتغير المؤشّرات التي يستخدمها المراجع في تحديد مستويات الأهمية النسبية.

6. **المعيار الدولى للتدقيق رقم (401) التدقيق في بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسوب.**

يَهدف هذا المعيار إلى وضع معايير وتوفير إرشادات للإجراءات التي يجب اتباعها عندما يتم التدقيق في بيئة نظم المعلومات المحوسبة.

أوضحت الفقرة رقم (3) من المعيار أن الهدف العام ونطاق عملية التدقيق لا يتغير في بيئة نظم المعلومات المحوسبة. ومع ذلك فإن استعمال الحاسوب سيؤدي إلى تغيير معالجات وحفظ وإبلاغ المعلومات، وقد يُؤثّر على النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية المطبق في المنشأة. وعليه فإن بيئة نظم المعلومات المحوسبة قد تؤثّر على الآتي:

- الإجراءات التي يتبعها المُدقّق في الحصول على فهم كافٍ للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية.
- اعتبارات المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة والتي من خلالها يستطيع المُدقّق تقدير المخاطر.
- النماذج التي يضعها المُدقّق وإنجازه لاختبارات الرقابة ولإجراءات التحقق المناسبة لتحقيق أهداف عملية التدقيق.

وفي ظل بيئة التجارة الإلكترونيَّة فإنه يتم تنفيذ العمليات التجارية أو تأدية الخدمات من خلال الموقع الإلكتروني للشركة، وباستخدام برامج وتقنيات حديثة تختلف عن النظام المحاسبي والذي هو محور عملية التدقيق، وعليه يرى المؤلف أن بيئة التجارة الإلكترونيَّة سوف تؤثر على عملية التدقيق من خلال الآتي:

1. الإجراءات التي يتَّبعها المُدقِّق في الحصول على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية، حيث نرى ضرورة حصول المُدقِّق على فهم كاف لآلية تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونيَّة من خلال موقع الشركة؛ لكي يتمكن من الربط بين العمليات المنفذة من خلال الموقع والعمليات المسجلة على النظام المحاسبي.
2. مدى تقدير المُدقِّق للمخاطر حيث توجد مخاطر ترافق عمليات التجارة الإلكترونيَّة سواء في عملية تسليم السلع أم تحصيل القيمة، هذا خلاف مخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة في النظام المحاسبي.
3. النماذج التي يضعها المُدقِّق لإنجاز عملية المراجعة وكذلك إجراءات التحقق، حيث نرى أنه يجب أن تتضمن النماذج عملية فحص للموقع وآلية التنفيذ وآلية التحصيل والرقابة الداخلية على عمليات التنفيذ؛ وذلك لتقليل مخاطر التدقيق إلى المستوى الأدنى المطلوب.

ويقترح المؤلف تعديل الفقرة رقم (3) من المعيار المذكور لتستوعب عمليات التجارة الإلكترونيَّة لتصبح كما يلي:

"إن استعمال الحاسوب وممارسة عمليات التجارة الإلكترونيَّة سوف يؤديان إلى تغيير مُعالجات وحفظ وإبلاغ المعلومات، وقد يُؤثِّران على النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية المُطبق في المنشأة".

أوضحت الفقرة رقم (4) أن يملك المُدقِّق المعرفة الكافية لبيئة نظم المعلومات المحوسبة؛ لغرض تخطيط وإدارة والإشراف ومراجعة ومتابعة العمل المؤدي، وعلى المُدقِّق النظر فيما إذا كانت هناك حاجة خلال عملية التدقيق إلى مهارات متخصصة في نظم المعلومات المحوسبة.

ويقترح المؤلف إلزام المُدقِّق بالإستعانة بخبير متخصِّص في عمليات التجارة الإلكترونيَّة، وذلك عند تدقيق حسابات الشركات التي تمارس هذا النشاط، ولحين

تأهيل المُدقِّقين من خلال حصولهم على دورات متخصصة في هذا المجال تؤهلهم للتعامل مع تلك البيئة.

من خلال ما تقدَّم يتضح أن معيار التدقيق الدولي رقم (401) التدقيق في بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسوب لا يتناسب بصيغته الحالية مع طبيعة عمليات التجارة الإلكترونيَّة.

7. معيار التدقيق الدولي رقم (501) أدلة الإثبات ـ اعتبارات إضافية لبنود محددة.

يهدف هذا المعيار إلى مساعدة المُدقِّق في الحصول على أدلة إثبات تتعلق بمبالغ محددة في البيانات المالية والإفصاحات الأخرى ذات العلاقة.

أوضحت الفقرة رقم (19) من المعيار أنه عندما تكون الذمم المدينة جوهريَّة للبيانات المالية، وعندما يكون هناك توقعًا معقولًا بأن المدينين سيستجيبون يقوم المُدقِّق عادة بالتخطيط للحصول على مصادقات مباشرة لحسابات الذمم المدينة أو لقيود فردية في رصيد هذه الحسابات.

أوضحت الفقرة رقم (21) من المعيار أنه عندما يتوقع المُدقِّق عدم استجابة المدينين عليه، فإنه يخطط للقيام بإجراءات بديلة، مثل: اختبار المقبوضات النقديَّة اللاحقة المتعلقة برصيد حساب خاص أو بقيود فرديَّة في نهاية المدة.

ويرى المؤلف أنه في ظل طبيعة عمليات التجارة الإلكترونيَّة يصعب الحصول على مصادقات مباشرة من المدينين؛ نظرًا لإنتشارهم في مختلف دول العالم.

ويقترح المؤلف أن يقوم المُدقِّق بالتأكُّد من تسليم السلعة للعميل من خلال مستندات الشحن والإستلام، وكذلك التأكُّد من إرسال الفاتورة له عبر البريد الإلكتروني، وهذا الإجراء يؤكِّد صحة الإعتراف بالرصيد المدين هذا، بالإضافة إلى اختبار المقبوضات اللاحقة المتعلقة بذات الحساب.

أوضحت الفقرة رقم (43) من المعيار أنه على المُدقِّق أن يراعي المعلومات القطاعية وعلاقتها بالبيانات المالية ككل، وعادة لا يتطلب من المُدقِّق أن يطبِّق إجراءات تدقيق تعبر بالضرورة عن رأي منفرد حول المعلومات القطاعية بشكل منفرد، ومع ذلك فإن مبدأ الأهمية النسبية يشمل العوامل الكمية والنوعية وإن إجراءات المُدقِّق تقدِّر ذلك.

وفى الشركات التي تمارس عمليات التجارة الإلكترونيَّة لا يتم إعداد تقارير قطاعية عن نشاط التجارة الإلكترونيَّة بصفة مستقلة، ويعتقد المؤلف أن ذلك سوف يؤثِّر سلبيًا على تقرير المُدقِّق؛ نظرًا لعدم إمكانية الربط بين قطاع التجارة الإلكترونيَّة والبيانات المالية ككل.

ويقترح المؤلف إلزام الشركات التي تعمل في هذا المجال بإعداد تقارير قطاعية عن نشاط التجارة الإلكترونيَّة.

من خلال ما تقدَّم يتضح أن معيار التدقيق الدولي رقم (501) لا يتناسب بصيغته الحالية مع طبيعة عمليات التجارة الإلكترونيَّة، ويحتاج إلى إعادة النظر ليراعي طبيعة تلك العمليات.

8. البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم (1008) تقدير المخاطر والضبط الداخلي - خواص واعتبارات لأنظمة معلومات تستعمل الحاسوب.

تتواجد بيئة نظم المعلومات المحوسبة عندما تستخدم المنشأة الحاسوب من أي نوع أو حجم في معالجة المعلومات المالية ذات الأهمية لعملية التدقيق، بغض النظر فيما إذا كان الحاسوب يُشَغل من قبل المنشأة أو من قبل طرف ثالث.

أوضحت الفقرة رقم (2) من البيان أنه في بيئة نظم المعلومات المحوسبة تقوم المنشأة بتشكيل هيكل تنظيمي وإجراءات لغرض إدارة فعاليات بيئة الأنظمة هذه، ويتضمن الهيكل التنظيمي للبيئة الخواص الآتية:

- تركز الوظائف والمعرفة في بعض موظفي معالجة البيانات ممن لديهم معرفة مفصلة عن العلاقات المتبادلة بين مصادر البيانات وكيفية معالجتها، وفي حالة ضعف نظام الضبط الداخلي يمكن لهم تعديل البرامج أو البيانات خلال تخزينها أو معالجتها.
- تركز البرامج والبيانات في صيغة قابلة للقراءة أما في جهاز حاسوب مركزي أو في عدة أجهزة موزعة في كافة أنحاء المنشأة، وفي حالة غياب الضوابط المناسبة فإن هناك احتمال بزيادة الوصول غير المرخص إلى هذه البرامج والبيانات وتعديلها.

من خلال ما تقدَّم يتضح أن البيان الدولي للتدقيق رقم 1008 يتناول فقط المخاطر المرافقة لمعالجة المعلومات المالية (النظام المحاسبي)، وحيث أن الشركات التي تمارس عمليات التجارة الإلكترونيَّة تحتفظ بنظامين للمعلومات على نفس القدر من الأهمية هما:

- نظام معالجة المعلومات المالية (النظام المحاسبي للمنشأة).
- نظام تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونيَّة (الموقع الإلكتروني للمنشأة).

يرى المؤلف أن البيئة الخاصة بنظام المعلومات للموقع الإلكتروني للمنشأة تتمتع بنفس خواص البيئة الخاصة بنظام معالجة المعلومات المالية، ومن ثم تحتاج إلى تقييم ومراجعة لنظم الضبط والرقابة الداخلي وتقدير للمخاطر من قبل المُدقّق أسوة بنظم المعلومات المالية.

ويقترح المؤلف إضافة فقرة للبيان المذكور تلزم المُدقّق بفحص نظام المعلومات الخاص بالموقع الإلكتروني لتقدير المخاطر المحيطة به، وكذلك الربط بينه وبين نظام معالجة المعلومات المالية (النظام المحاسبي)؛ للتأكد من إجراء المعالجات المالية للعمليات التي تمّت من خلال موقع الشركة الالكتروني.

يتضح مما تقدَّم أن البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم (1008) تقدير المخاطر والضبط الداخلي ـ خواص واعتبارات لأنظمة معلومات تستعمل الحاسوب ـ لا يكفي بصيغته الحالية للتعامل مع الشركات التي تعمل في مجال التجارة الالكترونيَّة.

9. البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم (1010) اعتبارات الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية.

حددت الفقرة رقم (10) من البيان المذكور الأمور البيئية بالآتي:

- المبادرة لمنع أو إلغاء أو معالجة أضرار بيئية أو التعامل مع صيانة المصادر الممكن تحديدها وغير الممكن تحديدها.
- عواقب خرق قوانين وأنظمة البيئة.
- عواقب أضرار بيئية حدثت للآخرين أو للمصادر الطبيعية.
- عواقب التزامات بديلة مفروضة بموجب القانون، مثل التزام تعويض مسبب من قبل المالكين السابقين.

أوردت الفقرة رقم (11) من البيان المذكور بعض الأمثلة حول أمور بيئية تؤثر على البيانات المالية شملت الآتي:

- صدور قوانين وأنظمة بيئية قد تتضمن تعطيل الأصول وبالتالي الحاجة إلى شطب قيمتها.
- الفشل في الإلتزام بالمتطلبات القانونية المتعلقة بالأمور البيئية أو التخلص من الإنبعاثات أو النفايات أو التغير في القوانين بأثر رجعي، مما يتطلب تكاليف مستحقة علاجية أو تفويضية أو قانونية.
- بعض المنشآت كالصناعات الإستخراجية (استكشاف النفط أو الغاز أو المناجم) أو الصناعات الكيماوية أو شركات إدارة النفايات قد تتكبَّد التزام بيئي كناتج عرضي مباشر من عملها الأساسي.

- التزامات بنَّاءة تنجم عن مبادرات طوعيَّة مثلًا قد تشخِّص منشأة ما تلوثًا في الأرض، ومع عدم وجود إلزام قانوني فإنها تقرر معالجة التلوث؛ لإهتمامها بسمعتها وعلاقاتها بالمجتمع.
- قد تحتاج منشأة ما إلى أن تفصح في الملاحظات عن وجود التزام محتمل تتعلق مصاريفه بأمور بيئية لا يمكن تقديرها بشكل معقول.
- في حالات متطرفة قد يؤثِّر عدم الإلتزام بقوانين وأنظمة بيئية معينة على وضع المنشأة كمشروع مستقل، وبالتالي قد يؤثِّر على الإفصاحات وأسس إعداد البيانات الماليَّة.

أوضحت الفقرة رقم (18) من البيان المذكور أنه على المُدقِّق أن يستخدم اجتهاده المهني لتقييم العوامل المتعلِّقة بتقدير المخاطر الملازمة عند وضع خطة التدقيق الشاملة، وقد تتضمن هذه العوامل في بعض الحالات مخاطر وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية بسبب أمور بيئية، لذا فإن المخاطر البيئية قد تكون جزءًا من المخاطر الملازمة.

ويرى المؤلف أن هناك اعتبارات بيئية خاصة بحقل التجارة الإلكترونيَّة قد تؤثر على البيانات المالية للشركات التي تعمل في هذا المجال تتمثل في الآتي:

- أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات وبما يضمن الثقة في النظام الخاص بالشركة، حيث إن اختراق الموقع الالكتروني للشركة يحملها خسائر لا يمكن تقديرها بشكل معقول، وهذه الخسائر تؤثِّر على البيانات المالية للشركة.
- الالتزام الناشئ عن قيام تلك الشركات بشراء وتحديث برامج مكافحة القرصنة الإلكترونيَّة والفيروسات؛ للحفاظ على أمن موقعها الإلكتروني وما يتضمنه من

معلومات، حيث إن ذلك يحمِّل الشركة تكاليف إضافية لا يمكن تقديرها بشكل دقيق وتؤثر على البيانات المالية للشركة.

وحيث أن مخاطر اختراق الموقع الإلكتروني للشركة قد يعرِّضها إلى خسائر كبيرة لا يمكن تقديرها، بالإضافة إلى المحاولات المستمرة من قراصنة الإنترنت لإختراق المواقع الإلكترونيَّة بأساليب متطوِّرة تستدعي قيام تلك الشركات بالسعي إلى الحصول على كل جديد في مجال مواجهة القرصنة والفيروسات، مما يحملها التزامات إضافية لا يمكن تقديرها بشكل دقيق، وقد تقوم الشركات بتكوين مخصَّصات لذلك، مما يترتب عليه التأثير على البيانات المالية لتلك الشركات.

وفى ضوء عدم شمول البيان الدولي للتدقيق رقم 1010 اعتبارات الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية للإعتبارات البيئية الخاصة ببيئة التجارة الإلكترونيَّة يقترح المؤلف إجراء التعديلات الآتية على المعيار المذكور:

- تعديل الفقرة رقم (10) من المعيار المذكور لتتضمن عواقب خرق أنظمة بيئة التجارة الإلكترونيَّة لتصبح ضمن الأمور البيئية التي يراعيها المُدقِّق عند تدقيق البيانات المالية.
- تعديل الفقرة رقم (11) من البيان المذكور لتشمل الأمور البيئية التي تؤثِّر على البيانات المالية في شركات التجارة الالكترونيَّة والتي تتمثل في الآتي:
  - الأضرار الناشئة عن اختراق الموقع الإلكتروني للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونيَّة وما يحتويه من معلومات.
  - الإلتزامات الناشئة عن تحديث وتغيير برامج مُكافحة القرصنة والفيروسات للموقع الإلكتروني للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونيَّة.

المبحث الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على إجراءات وقواعد التدقيق.

المطلب الأول: مفهوم التدقيق.

عَرّفت إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية عملية التدقيق بأنها عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الإقتصادية وتقييمها بطرقة موضوعية؛ لغرض التأكُّد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة، ثم توضيح نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية. كما توجد هناك العديد من التعريفات لمفهوم التدقيق نورد منها الآتي:

التدقيق: "هو فحص القوائم المالية، ويشتمل على بحث وتقييم تحليلي للسجلات والإجراءات ونواحي الرقابة مع تحليل انتقادي للأدلة المستخدمة في تلخيص العمليات المختلفة للخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي ونتائج العمليات خلال فترة معينة" [1].

التدقيق: "عملية فحص لمجموعة من المعلومات تقوم على الإستقصاء؛ بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية، وذلك وفقًا لمجموعة من المعايير الموضوعة تعكس احتياجات مستخدمي تلك القوائم، مع ضرورة إيصال هذا الرأي إلى الأطراف المعنية؛ لمعاونتها في الحكم على مدى جودة ونوعية هذه المعلومات وتحديد مدى الاعتماد على تلك القوائم" 2.

---

[1] الساعي، مهيب وآخر"علم تدقيق الحسابات"، دار الفكر للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 1991، عمان، الأردن، ص 11.

[2] الصبان، محمد سمير"الأصول العلمية للمراجعة" مرجع سابق ص 21.

التدقيق: "هو عملية تجميع الأدلة من المعلومات بما يؤدي إلى تحديد درجة العلاقة بين المعلومات والمقاييس المحددة لها من قبل، ويجب أن تتم بواسطة شخص مستقل"[1].

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية يمكن تعريف عملية التدقيق بأنها: عملية فحص الأدلة المادية والالكترونية ونظم المعلومات ونظام الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية فحصًا فنيًا محايدًا؛ للتحقق من صحة العمليات وفقًا للمعايير الموضوعة؛ بغرض التحقق من سلامة القوائم المالية.

المطلب الثاني: الجوانب الميدانية لعملية المراجعة وإجراءات التحقق.

المراجعة المستندية.

تمثّل المراجعة المستندية نقطة البداية في مراجعة القوائم المالية الختامية مراجعة فنية، ويعتمد عليها مراقب الحسابات في التحقق من مدى سلامة البيانات التي تحتوي عليها القوائم، ويعتمد نجاح عملية المراجعة على المراجعة المستندية حيث تستهدف التحقق من وجود مستند لكل عملية وتوافر الشروط اللازمة لصحة هذا المستند. ويمكن حصر أهداف المراجعة المستندية فيما يلي [2]:

- التحقق من أن جميع العمليات المالية التي تمت فعلًا قد تمّ إثباتها بدفاتر المنشأة بطريقة سليمة وفقًا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- التحقق من أن جميع العمليات المثبتة بالدفاتر تخص المنشأة محل الفحص.
- التأكد من صحة التوجيه المحاسبي للعمليات المالية.

---

1 القباني، ثناء على" مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا" الدار الجامعية، الإسكندرية 2008.ص 11.

2 الصبان، محمد سمير" مرجع سابق ص 457.

- التحقق من أن جميع العمليات المالية المثبتة بالدفاتر مُؤَيدة بمستندات سليمة من الناحية القانونية والموضوعية.

وفي ظل عمليات التجارة الإلكترونية يرى المؤلف أن تحقيق أهداف المراجعة المستندية يواجه بعض المشكلات والتي تتمثل في الآتي:

- أن أدلة الإثبات ذات مفهوم وطابع الكتروني يحتاج إلى أن يكون المراجع الخارجي على درجة عالية من الإلمام بتقنية المعلومات؛ لكي يتمكن من التعامل مع هذه الأدلة والوثوق بها، وهذا يؤثر على مدى تحقق المراجع الخارجي من أن جميع العمليات المالية المثبتة بدفاتر المنشأة مؤيدة بمستندات سليمة من الناحية القانونية والموضوعية، ويقترح المؤلف إلزام المراجع الخارجي بالإستعانة بخبير متخصص بتقنية المعلومات عند تدقيق حسابات الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية.
- عدم وجود حلول متكاملة ومتفق عليها للممارسات المحاسبية الناشئة في شركات التجارة الإلكترونية حيث توجد مجموعة من القضايا المتعلقة بالمشاكل المحاسبية للتجارة الإلكترونية تتمثل في الآتي:
  - توقيت الإعتراف بالإيراد.
  - قياس النقود الإلكترونية.
  - قياس الإيراد.
  - قياس الدخل المحاسبي.
  - كيفية المحاسبة عن إيرادات توفير أو صيانة مواقع الإنترنت أو نشر المعلومات على موقع الشركة.

- كيفية معالجة التكاليف المتعلقة بإنشاء وتحسين موقع الانترنت.
- كيفية المحاسبة عن التكاليف الجارية والمستمرة لصيانة الموقع وما يرتبط به.

ويرى المؤلف أن هذه القضايا سوف تؤثر على مدى تأكد المراجع الخارجي من صحة التوجيه المحاسبي للعمليات المالية، وكذلك مدى التأكّد من إثباتها بدفاتر المنشأة وفقًا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

ويعتقد المؤلف أنه لتحقيق أهداف المراجعة المستندية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، تتم معالجة القضايا السابقة وفقًا للمقترحات الواردة بهذه الكتاب والتي سبق تناولها بالتفصيل.

التحقق من الأصول.

على الرغم من تباين أهداف وإجراءات التحقق لكل نوع من أنواع الأصول، فإن هناك مجموعة من الأهداف العامة تستخدم مع جميع أنواع الأصول. وتتمثل تلك الأهداف فيما يلي [1]:

- التحقق من الوجود.
- التحقق من الملكية.
- التحقق من القيمة (تقييم الأصل).
- التحقق من وجود أي حقوق للغير على الأصل.
- التحقق من الدقة الحسابية.
- التحقق من سلامة العرض في القوائم المالية.
- التحقق من استمرار منفعة الأصل.

[1] الصبان، محمد سمير "الأصول العلمية للمراجعة"، مرجع سابق، ص 469.

oالتحقق من وجود سلطة الإعتماد.

وفي ظل عمليات التجارة الإلكترونية يرى المؤلف أن هناك معوقات تؤثر على مدى تحقيق المراجع الخارجي للأهداف السابقة. وتتمثل تلك المعوقات في الآتي:

- o يتم التحقق من وجود أرصدة العملاء من خلال استخدام نظام المصادقات، وفي عمليات التجارة الإلكترونية حيث ينتشر العملاء في معظم أنحاء العالم فإنه من الصعب الحصول على مصادقات من العملاء بصحة أرصدتهم، ويقترح المؤلف أن يقوم المُدقِّق بالتأكُّد من تسليم السلعة للعميل من خلال مستندات الشحن والإستلام. وكذلك التأكُّد من إرسال الفاتورة له عبر البريد الإلكتروني، وهذا الإجراء يؤكِّد صحة الإعتراف بالرصيد المدين، هذا بالإضافة إلى اختبار المقبوضات اللاحقة.
- o للتحقق من وجود النقد يقوم المراجع بعمليات الجرد الفعلي أو الحصر لمحتويات الصندوق، وكذلك الإعتماد على كشوف الحسابات الواردة من البنوك؛ للتأكد من صحة أرصدتها. أما في عمليات التجارة الإلكترونية حيث يتم استخدام النقود الإلكترونية، ونظرًا لعدم وجود معيار أو آلية لقياس هذه النقود فإن عملية قياس النقود الإلكترونية غير موضوعية وغير مؤكَّدة، ويرى المؤلف عدم الإعتراف بهذه النقود لحين الوصول إلى معيار أو آلية متفق عليها لقياسها.
- o للتحقق من صحة تقييم أرصدة العملاء يحتاج المراجع إلى ضرورة الحصول على المصادقات، ثم تحديد عمر أرصدة العملاء؛ لتحديد مدى إمكانية تحصيل تلك الديون وتقدير الديون المشكوك في تحصيلها. أما في عمليات التجارة الإلكترونية وفي ظل غياب الأمان والتوثيق، وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير والتلاعب في عمليات التحويل النقدي، وعدم إفصاح الشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونية عن حجم التلاعب والإختراق لحساباتها، وعدم التأكد من

عملية التحصيل ، فإنه من الصعب تقدير الخسائر المتوقعة من عدم تحصيل أرصدة العملاء، وبالتالي عدم دقة تقدير الديون المشكوك في تحصيلها، ويقترح المؤلف تقدير الديون المشكوك في تحصيلها بنسبة مئوية من إجمالي المبيعات؛ نظرًا لكون كافة المبيعات في ظل عمليات التجارة الإلكترونية مُعَرضَة لإمكانية التلاعب في عملية التحويل النقدي.

المطلب الثالث: قواعد التدقيق المتعارف عليها.

أصدرت لجنة إجراءات التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين معايير وقواعد التدقيق نوردها فيما يلي [1]:

قاعدة التأهيل العلمي والعملي.

وتتطلب هذه القاعدة ثلاثة شروط لنجاحها وهي:

- توفر هيكل من المعلومات المتخصصة المتطورة.
- توفر عملية تعليمية مستمرة لتوفير وتأمين هذه المعلومات للأعضاء؛ لضمان اطّلاعهم عليها واستخدامها في الممارسات العملية.
- توفر مستوى من المؤهلات التي تحكم عملية دخول المهنة.

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية واستخدام التقنيات الحديثة ضرورة إعادة النظر في التأهيل العلمي والعملي للمدقق، حيث إن التعامل مع القرائن الالكترونية يحتاج إلى دراسات متخصصة، وتدريب مكثف. ويقترح المؤلف إضافة شرط رابع إلى شروط نجاح قاعدة التأهيل العلمي والعملي، وهو توفر مستوى من التأهيل العلمي والعملي في تقنية المعلومات يمكّن من التعامل مع الوسائل والقرائن الإلكترونية.

[1] الساعي، مهيب وآخر، علم تدقيق الحسابات، مرجع سابق ، ص 62 ـ ص 65.

قاعدة الإستقلال.

تتوقف الثقة في رأي المدقق على القوائم المالية على استقلاله وحياده في إبداء رأيه، وهناك نوعان من الإستقلال، الأول: خاص بالإستقلال المهني بحيث لا يكون تابعا لعميله بأية صورة من الصور. والثاني: خاص باستقلال التدقيق، وهو مرتبط بعملية إبداء الرأي في القوائم المالية، ويعني التزام المدقق الموضوعية وعدم التحيُّز عند إبداء رأيه.

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في تنفيذ الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى اختلاف القوانين والأنظمة من بلد إلى آخر، وحاجة المدقق إلى الإستعانة بخبير في مجال تقنية المعلومات؛ للتحقق من القرائن الإلكترونية، وفحص نظام الرقابة الداخلية، وفحص مدى أمن وسلامة الموقع الإلكتروني للشركة وكثير من أعمال المنشأة، بالإضافة إلى الحاجة لخبير آخر؛ لإختبار مدى التزام المنشأة بالقوانين والأنظمة الخاصة بنشاطها بالدول التي تمارس نشاطها من خلالها، فإن إبداء رأي المدقق يعتمد بدرجة كبيرة على آراء الخبراء، وبالتالي فإن هناك تأثيرا على مدى استقلال المدقق فى إبداء رأيه عند تدقيق حسابات الشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية، وهذا الأمر يتطلب التأهيل المناسب للمدقق، والذي يمكّنه من التعامل مع تلك العمليات دون الحاجة لخبير، وبالتالي تمتعه بالاستقلال اللازم.

قاعدة التخطيط والإشراف.

تتطلب هذه القاعدة ضرورة تنفيذ عملية التدقيق وفقًا لخطة ملائمة، فمسؤولية القيام بقدر كاف من التخطيط المسبق تقع على المدقق ومساعديه؛ وذلك لتوفير أساس سليم لعملية التدقيق الفعّالة.

وهناك العديد من القضايا ترتبط بطبيعة المحاسبة والمراجعة لشركات التجارة الإلكترونية، منها: ضرورة إعادة بحث خصائص الأخطاء في الأنواع المختلفة من الحسابات في شركات التجارة الإلكترونية، وتحديد ماهية الحسابات الأكثر عرضة للأخطاء في هذه الشركات، فقد كان في السابق يسود شبه اتفاق على أن حسابات المخزون والعملاء هي أكثر الحسابات عرضة للأخطاء من بين الأنواع المختلفة من الحسابات، ولكن شركات التجارة الإلكترونية تعمل في ظل مستوى منخفض من المخزون بسبب سرعة إنجاز الصفقات، وعدم الحاجة إلى مخزون كبير، وبالتالي تتضاءل الأهمية النسبية للمخزون من وجهة نظر المراجع في هذه الشركات.

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية فإن مقاييس الأهمية النسبية سوف تتغير لدى المراجع، حيث يجب عليه تقويم عوامل أخرى، مثل: أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات، وتأمين وسلامة ومتابعة للنظام مع وجود الإجراءات الرقابية التي تضمن الثقة في النظام الخاص بالشركة، وبالتالي سوف تتغير خطة التدقيق التي يضعها المراجع عند مراجعة حسابات تلك الشركات.

كما يرى المؤلف أن هناك زيادة في أعمال المراجعة في ظل التجارة الإلكترونية، حيث كان الشائع في السابق أن المراجع يقوم بتنفيذ عملية المراجعة باتباع أسلوب المراجعة النهائية التي كانت تبدأ عادة عملها الرئيسي بعد انتهاء السنة المالية للشركات، ولكن في ظل ظروف التجارة الإلكترونية فقد أصبح من الضروري اللجوء إلى المراجعة المستمرّة.

قاعدة دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

يقصد بالرقابة الداخلية: الخطة التنظيمية والإجراءات والوسائل المتبعة داخل المنشأة، والتي من شأنها المحافظة على الأصول، والتأكد من دقة وصحة البيانات

المحاسبية المسجلة، ودرجة الإعتماد عليها، وتحقيق أكبر قدر من الكفاية الإنتاجية في عمليات المنشأة، والإلتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.

ويحدد مستوى نظام الرقابة الداخلية مدى الفحص لأدلة التدقيق والوقت المناسب لإجراءات التدقيق، والإجراءات التي يجب التركيز عليها أكثر من غيرها. ويمر تقييم نظام الرقابة الداخلية بثلاث خطوات رئيسية هي كالتالي:

- الإلمام بالنظام الموضوع عن طريق المتابعة والملاحظة والإطّلاع؛ لتحديد الكيفية التي يعمل بها.
- تحديد مدى ملائمة ودقة الإجراءات الموضوعة والمستخدمة بالمقارنة بالأنموذج الأمثل لتلك الإجراءات.
- تحديد الكيفية التي يسير عليها النظام، إذ قد يكون النظام سليما نظريا، وغير مطبق واقعيًا.

ويرى المؤلف أنه في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتقنيات المعلومات في تنفيذ أنشطة الشركات، وعدم وجود الخبرة التقنية الكافية لدى المدقق فإنه يصعب على المدقق فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد مدى ملائمة ودقة الإجراءات المستخدمة، وعلى المدقق الإستعانة بخبير في تقنيات المعلومات؛ لتقييم نظام الرقابة الداخلية.

ويقترح المؤلف إنشاء شركات تدقيق إلكترونية موازية لشركات التدقيق التقليدية، تكون مهمتها فحص السياسات والإجراءات الإلكترونية التي تتبعها شركات التجارة الإلكترونية، وكذلك نظم الرقابة الداخلية، وتقديم تقرير مستقل بذلك، ويقوم المدقق بوضع خطة المراجعة استنادًا إلى ذلك التقرير.

المطلب الرابع: تقويم نظام الرقابة الداخلية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

يقصد بالرقابة الداخلية: الخطة التنظيمية والإجراءات والوسائل المتبعة داخل المنشأة، والتي من شأنها المحافظة على الأصول، والتأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المسجلة، ودرجة الإعتماد عليها، وتحقيق أكبر قدر من الكفاية الإنتاجية في عمليات المنشأة، والإلتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.

ويعتبر نظام الرقابة الداخلية بالنسبة للمراجع نقطة البداية لعملية المراجعة، حيث يتعين عليه تقويم النظام؛ حتى يتمكن من تحديد حجم العينة، والإختبارات التي سوف يجريها.

أهداف نظام الرقابة الداخلية [1]:

- حماية أصول الوحدة.
- تشجيع الدقة ومدى الإعتماد على المعلومات والتقارير المحاسبية، وأية تقارير أخرى تعد داخل الوحدة.
- تشجيع وتقييم الكفاية التشغيلية لكل جوانب أنشطة الوحدة.
- إيصال السياسات الإدارية وتشجيع وقياس مدى التمشي معها.

وفي ظل عمليات التجارة الإلكترونية وتنفيذ عمليات البيع والشراء إلكترونيًا وانخفاض استخدام المستندات الورقية، فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع خطر المعلومات، حيث قد تسمح بعض الثغرات التي قد تكون موجودة في برنامج تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية من سهولة التلاعب بالمعلومات، مما يحتم على المنشآت التي تستخدم شبكة المعلومات أن تعيد تصميم أنظمة الرقابة الداخلية، بحيث يكون نظام الرقابة الداخلية على صفقات التجارة الإلكترونية قادرًا على حماية المنشأة من الإختراقات الخارجية، بحيث يكون للمنشأة نظام متكامل لأمن المعلومات.

[1] الصبان، محمد سمير "الأصول العلمية للمراجعة"، مرجع سابق، ص 201.

ويرى المؤلف أنه في ظل استخدام عمليات التجارة الإلكترونية، فإنه يمكن إضافة الأهداف الآتية إلى أهداف نظام الرقابة الداخلية التقليدية:

- توفير الثقة في موقع المنشأة الذي تمارس من خلاله عمليات التجارة الإلكترونية.
- توفير الثقة في أنظمة المعلومات التي تعتمد عليها المنشأة في مزاولة نشاطها.

وعلى المراجع تقويم نظام الرقابة الداخلية للمنشآت التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية من خلال المراحل الآتية:

- التأكد من وجود نظام يعمل بكفاءة، ويوفّر المعلومات التي صمم من أجلها.
- التأكد من وجود حماية للنظام من الإختراقات، أو الوصول غير المصرح به، والذي قد يؤدي إلى تخريب النظام.
- التأكد من وجود إجراءات فعّالة تضمن حماية وسرية المعلومات.
- التأكد من تكامل عمليات التشغيل داخل النظام، بحيث يؤدي إلى الوصول للمعلومات المطلوبة بشكل دقيق ومكتمل وفي الوقت المناسب.

أهمية نظام الرقابة الداخلية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

إن قيام المراجع بفحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية يمكّنه من التعرُّف إلى أنظمة الرقابة الإلكترونية، وكذلك التأكد من وجود وسائل يتم من خلالها استرجاع البيانات؛ حتى يتمكّن من الرجوع إليها عند عملية الفحص. كما يستطيع من خلاله تخطيط إجراءات المراجعة من حيث مداها وتوقيتها وأثرها على كفاية وفاعلية عملية المراجعة.

الفصل الرابع
الدراسة الميدانية

المقدمة.

يتناول المؤلف فى هذا الفصل عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية التى قام بها.

المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.

1ـ مجتمع الدراسة.

يتكون مجتمع الدراسة من ثلاث فئات، الأولى السادة اعضاء هيئة التدريس بأقسام المحاسبة بالجامعات ، والثانية مُدقّقي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة، والثالثة المدراء الماليين بالشركات المسجلة بسوق المال وذلك في المملكة العربية السعودية.

2ـ عينة الدراسة.

- بلغ عدد الجامعات السعودية (33) جامعة حكومية وأهلية، يوجد بها عدد (244) عضو هيئة تدريس بأقسام المحاسبة (دكتوراة ـ ماجستير) ونظراً لتجانس هذه الفئة فقد اكتفى المؤلف بعينة تبلغ (25) عضو هيئة تدريس وهذه العينة تمثل (10.2 ٪) من مجتمع فئة السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حيث تم توزيع عدد 40 استمارة استبيان على السادة اعضاء هيئة التدريس وتم استرجاع 25 منها.
- بلغ عدد المدققين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة بالمملكة العربية السعودية (208) مدققين ، وتم اختيار عينة بواقع (50) مدققا خارجيا وهذه العينة تمثل

(24٪) من مجتمع فئة مدققى الحسابات الخارجيين حيث تم توزيع 65 استمارة استبيان على هذه الفئة تم استرجاع 50 منها.

- بلغ عدد الشركات المدرجة بالسوق السعودى (156) شركة، وتم اختيار عينة بواقع (40) مديرا ماليا من تلك الشركات، وهذه العينة تمثل (25.6٪) من فئة المدراء الماليين لتلك الشركات حيث تم توزيع 50 استمارة استبيان على هذه الفئة وتم استرجاع 40 منها.

وبذلك يكون اجمالى عينة الدراسة (115) وهذه العينة تمثل (18.9٪) من اجمالي مجتمع الدراسة البالغ (608).

3ـ مصدر المعلومات.

تم الحصول على البيانات الأولية من خلال أداة قياس أستبيانْ والذى تم توزيعه على عينة الدراسة.

4ـ اداة الدراسة.

قام المؤلف ببناء استبيان الدراسة مستفيدا من الأدبيات السابقة المشابهة، واستشارة ذوي الخبرة والإختصاص في هذا المجال في الحقل الأكاديمي والمهني.

وقد تُكوّن الاستبيان من جزأين هما:

الجزء الأول ويختص بالبيانات والمعلومات الشخصية (الديموغرافية) التي تتعلق بأفراد عينة الدراسة، حيث تضمنت هذه المعلومات (الوظيفة الحالية، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، هل يحمل شهادة مهنية، نوع هذه الشهادة، هل له اهتمام بالتجارة الإلكترونية، وما هي مصادر معلوماته).

الجزء الثاني واحتوى على مجموعة من الفقرات بلغ عددها (21) فقرة، حيث تعلقت الفقرات من (1-7) بالفرضية الفرعية الأولى والخاصة بوجود قصور فى تحقيق أهداف الإبلاغ المالى فى ظل عمليات التجارة الإلكترونية، والفقرات من (8-14) بالفرضية الفرعية الثانية والخاصة بوجود قصور فى الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية فى ظل عمليات التجارة الإلكترونية، والفقرات من (15-21) بالفرضية الفرعية الثالثة والخاصة بوجود قصور فى تحقيق مفاهيم القياس والإعتراف فى ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

5ـ صدق وثبات الأداة.

صدق الأداة.

اعتمد المؤلف على صدق المحكمين للتأكد من صدق الأداة حيث قام بصياغة الإستبيان بمساعدة المشرف وإرشاداته، وتم تحكيمه من خلال عرضه على عدد من المختصين والمهتمين بالبحث العلمي والمشهود لهم بالخبرة في مجالهم، وقد تم أخذ ملاحظاتهم حوله، حيث تم تعديل أسئلة الاستبيان بناء على تلك الملاحظات لتقيس فعلا ما وضعت لقياسه إلى أن وصل إلى صيغته النهائية.

ثبات الأداة.

للتحقق من ثبات الأداة تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا Cronbach Alpha، وذلك لقياس درجة الثبات في الإجابات على أسئلة الاستبيان، حيث يعتمد هذا الإختبار على مدى الثبات الداخلي لعبارات الإستبيان وذلك ضمن معادلة مدخلة مسبقاً إلى برنامج الحزم الإحصائية SPSS. وقد بلغ متوسط معاملات الإرتباط بين عناصر الإستبيان بشكل عام (0.9071)، وهي نسبة تدل على مستوى عالٍ من ثبات أداة القياس، ملحق رقم (10).

6ـ أساليب تحليل البيانات.

تم استخدام الأسلوب الوصفي الإحصائي لتحليل البيانات واختبار الفرضيات، وذلك باستخدام برنامج الحزم الإحصائية (SPSS) وقد تم استخدام الوسائل الإحصائية التالية:

- الوسط الحسابي.
- الإنحراف المعياري.
- اختبار (T) لعينة واحدة (One Sample T-Test).
- تحليل التباين الأحادي (One way anova) لبيان مدى الإختلاف بين آراء عينة الدراسة.
- اختبار شيفيه Scheffe للتعرف على اتجاه الفروق بعد اختبار تحليل التباين الأحادي.

المطلب الثاني: خصائص عينة الدراسة.

1ـ توزيع عينة الدراسة طبقا للوظيفة الحالية.

الوظيفة الحالية	التكرار	النسبة
عضو هيئة تدريس	25	٪ 21.7
مدقق خارجي	50	٪ 43.5
مدير مالي	35	٪ 30.4
أخرى	5	٪ 4.4
المجموع	115	٪ 100

تضمنت عينة الدراسة عدد 25 عضو هيئة تدريس وتمثل هذه الفئة 21.7٪ من عينة الدراسة، وعدد 50 مدققا خارجيا تمثل 43.5٪ من عينة الدراسة، وعدد 35 مديرا ماليا بنسبة 30.4٪ من عينة الدراسة، وعدد 5 وظائف أخرى بنسبة 4.4٪ من عينة الدراسة وتشمل الوظائف الاخرى عدد 3 مدققين داخليين واستشاري مصرفي واحد ومستشارمالي واحد، ملحق رقم (2).

2ـ توزيع عينة الدراسة طبقا للمؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
بكالوريوس	74	٪ 64.3
ماجستير	20	٪ 17.4
دكتوراه	21	٪ 18.3
المجموع	115	٪ 100

بلغ عدد الحاصلين على درجة البكالوريوس بعينة الدراسة 74 بنسبة 64.3٪، والحاصلين على درجة الماجستير 20 بنسبة 17.4٪ ، والحاصلين على درجة الدكتوراه 21 بنسبة 18.3٪ ملحق رقم (3).

3ـ توزيع عينة الدراسة طبقا للتخصص العلمي.

التخصص العلمي	التكرار	النسبة
محاسبة	106	٪92.2
علوم مالية ومصرفية	4	٪ 3.5
تمويل	5	٪ 4.3
المجموع	115	٪ 100

تشمل عينة الدراسة 106 تخصصات محاسبة بنسبة 92.2٪ وتخصص علوم مالية ومصرفية 4 بنسبة 3.5٪ وتخصص تمويل 5 بنسبة 4.3٪ ملحق رقم (4).

4ـ توزيع عينة الدراسة طبقا للخبرة.

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
من 5 الى 10 سنوات	12	٪ 10.4
أكثر من 10 سنوات	103	٪ 89.6
المجموع	115	٪ 100

تضمنت عينة الدراسة عدد 103 أفراد تتعدى خبرتهم عشر سنوات، وعدد 12 فرداً تتراوح خبرتهم ما بين خمس الى عشر سنوات ملحق رقم (5).

5ـ توزيع عينة الدراسة طبقا للشهادات المهنية.

شهادة مهنية	التكرار	النسبة
نعم	47	٪ 40.9
لا	68	٪ 59.1
المجموع	115	٪ 100

تضمنت عينة الدراسة عدد 47 فرداً حاصلين على شهادات مهنية ، عدد 68 فردا لا يحملون شهادات مهنية ملحق رقم (6).

6ـ توزيع عينة الدراسة طبقا لنوع الشهادة المهنية.

نوع الشهادة	التكرار	النسبة
محاسب سعودى معتمد	12	٪10.4
محاسب معتمد	35	٪ 30.5
لا يحمل	68	٪ 59.1
المجموع	115	٪ 100

تشمل عينة الدراسة عدد 12 فرداً يحملون شهادة محاسب سعودي معتمد (SCPA) بنسبة 10.4٪، وعدد 35 فرداً يحملون شهادة محاسب معتمد (CPA) بنسبة 30.5٪ ، وعدد 68 فرداً لا يحملون شهادات مهنية بنسبة 59.15 ملحق رقم (7).

7ـ توزيع عينة الدراسة طبقا للاهتمام بالتجارة الإلكترونية.

الإهتمام بالتجارة الإلكترونية	التكرار	النسبة
نعم	92	% 80
لا	23	٪ 20
المجموع	115	٪ 100

بلغ عدد المهتمين بالتجارة الإلكترونية بعينة الدراسة 92 فرداً بنسبة 80٪ ، وعدد غير المهتمين بالتجارة الإلكترونية 23 فرداً بنسبة 20٪، ملحق رقم (8).

8ـ توزيع عينة الدراسة طبقا لمصادر معلومات التجارة الإلكترونية.

مصادر المعلومات	التكرار	النسبة
ابحاث ودراسات	20	٪ 17.4
دورات	30	٪ 26.1
ورش عمل	4	٪ 3.5
أخرى	38	٪ 33
غير مهتم	23	٪20
المجموع	115	٪ 100

تنوعت مصادر معلومات عينة الدراسة عن التجارة الإلكترونية حيث تمثل الدراسات والأبحاث المصدر لعدد 20 فرداً بنسبة 17.4٪ ، والدورات المصدر لعدد 30 فرداً بنسبة 26.1٪ ، وورش العمل المصدر لعدد 4 افراد بنسبة 3.5٪ ، مصادر اخرى لعدد 38 فرداً بنسبة 33٪، وغير مهتم بالتجارة الإلكترونية 23 فرداً بنسبة 20٪، ملحق رقم (9).

المطلب الثالث: اختبار مقياس الإستبيان.

تم استخدام مقياس ليكرت المكون من خمس درجات لتحديد درجة كفاية الإطار المفاهيمى للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية، كما هو موضح في الجدول التالى.

الدرجة	مدى الاتفاق
1	لا أتفق مطلقاً
2	لا أتفق
3	غير متأكد
4	اتفق
5	اتفق تماماً

ويمكن تحديد اتجاه درجة الموافقة حسب قيم المتوسط المرجح كما فى الجدول التالى حيث تم تحديد طول الفترة بحوالى 0.8 اى (4/ 5) باعتبار أن الأرقام من 1 الى 5 حصرت بينها أربع مسافات.

المتوسط المرجح	درجة الإتفاق
5 – 4.2	موافق بشدة
4.19 – 3.4	موافق
3.39 -2.6	موافقة متوسطة
2.59 -1.8	غير موافق
1.8 -1	غير موافق بشدة

المطلب الرابع: عرض النتائج.

1ـ نتائج الفرضية الفرعية الاولى (ملحق رقم 12).

هنـاك قصـور في تحقيـق أهـداف الإبـلاغ المـالي في ظـل عمليـات التجـارة الإلكترونية.

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الاتفاق
1	التقرير المالي للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يكفى لتقييم التدفقات النقدية المتوقعة.	3.2957	1.31772	5	موافقة متوسطة
2	التقرير المالي للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يوفر معلومات تفيد فى تحديد درجة السيولة والأعباء وتدفق الأموال.	3.3043	1.21521	4	موافقة متوسطة
3	التقرير المالي للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يوفر شرحا وتفسيرا للمعلومات المالية.	3.66696	1.07378	2	موافق
4	التقرير المالي للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يوفر معلومات عن الموارد والإلتزامات وحقوق الملكية والتغيرات التى طرأت عليها.	2.8957	1.29353	7	موافقة متوسطة
5	التقرير المالي للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يساعد مستخدميه فى اتخاذ قرارات الإستثمار والإئتمان.	3.5217	1.11880	3	موافق
6	التقرير المالي للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يتضمن معلومات عن مسؤولية الإدارة	3.7913	1.04710	1	موافق

	وتقييم كفاءة آدائها وتحديد مسؤولياتها.				
7	التقرير المالي للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يستند على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.	3.2261	1.22160	6	موافقة متوسطة
	المتوسط العام	**3.3863**	**0.908**		موافقة متوسطة

يتضح من الجدول السابق ان الوسط الحسابي العام لإجابات افراد العينة لهذه المجموعة بلغ 3.3863 ، كما بلغ الإنحراف المعياري لها 0.908 وهذا يعنى موافقة عينة الدراسة على وجود قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية وأن موافقة عينة الدراسة على هذه الفقرات كان بدرجة متوسطة، وكانت الفقرة السادسة التى تشير الى أن التقرير المالى للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يتضمن معلومات عن مسؤولية الإدارة وتقييم كفاءة آدائها وتحديد مسئولياتها هي الأكثر اتفاقا فى هذه المجموعة والفقرة الرابعة التى تشير الى أن التقرير المالى للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا يوفر معلومات عن الموارد والإلتزامات وحقوق الملكية والتغيرات التى طرأت عليها هي الأقل اتفاقا في هذه المجموعة.

2ـ نتائج الفرضية الفرعية الثانية (ملحق رقم 13).

هناك قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

الرقم	الفقرة	الوسط	الانحراف	الترتيب	درجة

		الحسابي	المعياري		الاتفاق
8	المعلومات المالية للشركات المتعاملة فى التجارة الالكترونية لا تتمتع بخاصية الملاءمة.	3.8435	1.01386	5	موافق
9	المعلومات المالية للشركات المتعاملة فى التجارةالإلكترونية لا تتمتع بخاصية المصداقية.	3.9565	1.00343	3	موافق
10	المعلومات المالية للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا تتمتع بخاصبة الثبات.	3.8435	1.03102	4	موافق
11	المعلومات المالية للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا تتمتع بخاصية القابلية للمقارنة.	3.8261	1.03670	6	موافق
12	المعلومات المالية للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا تعبر بصدق عن الأحداث والظواهر التى وقعت.	3.7913	1.07194	7	موافق
13	المعلومات المالية للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا تتمتع بالقابلية للإثبات.	4.0348	1.02538	2	موافق
14	المعلومات المالية للشركات المتعاملة فى التجارة الإلكترونية لا تتضمن معلومات عن أمن وسلامة الموقع الإلكترونى وما يحتويه من معلومات رغم اهميتها النسبية.	4.4087	0.74805	1	موافق بشده
	المتوسط العام	**3.9578**	**0.797**		**موافق**

يشير الجدول السابق أن الوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة لهذه المجموعة بلغ 3.9578 ، وبلغ الإنحراف المعياري لها 0.797 وهذا يعنى موافقة عينة الدراسة على وجود قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية وإن اتفاق عينة الدراسة على جميع الفقرات كان بدرجة موافق، وكانت الفقرة رقم (14) التى تشير الى أن المعلومات المالية للشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونية لا تتضمن معلومات عن أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات رغم أهميتها النسبية هي الأكثر اتفاقا في هذه المجموعة حيث بلغ الوسط الحسابي لها 4.4087 وكانت درجة الإتفاق موافق بشدة ، والفقرة رقم (12) التى تشير الى أن المعلومات المالية للشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونية لا تعبر بصدق عن الأحداث والظواهر التى وقعت هي الأقل اتفاقا في هذه المجموعة حيث بلغ الوسط الحسابي لها 3.7913 ودرجة الإتفاق لها موافق.

3ـ نتائج الفرضية الفرعية الثالثة (ملحق رقم 14).

هناك قصور في تحقيق مفاهيم القياس والإعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الاتفاق
15	فى بيئة عمليات التجارة الإلكترونية لا توجد الية للتحقق من أرصدة المدينين.	3.2957	1.31772	7	موافقة متوسطة
16	التجارة الإلكترونية تؤثر على مفهوم وآليات القياس المحاسبي.	3.5565	1.10176	6	موافق
17	آلية الإعتراف بالإيراد المعمول بها فى التجارة التقليدية لا تكفى للإعتراف بالإيراد فى ظل عمليات التجارة الإلكترونية.	4.2435	0.68302	3	موافق بشدة
18	لا توجد آلية متفق عليها للقياس والإعتراف بالنقودالرقمية فى عمليات التجارة الإلكترونية.	4.2435	0.79020	2	موافق بشدة
19	مبدأ مقابلة الإيرادت بالمصروفات فى عمليات التجارة الإلكترونية غير موضوعي لعدم وجود الية متفق عليها للإعتراف بالإيراد.	4.3043	0.76289	1	موافق بشدة
20	لا تلتزم الشركات التى تعمل فى مجال التجارة الإلكترونية بمبدأ الإفصاح الشامل.	3.9913	0.98672	4	موافق
21	عدم تجانس وحدات النقد فى ايرادات شركات التجارة الإلكترونية لا يتوافق مع فرض وحدة القياس.	3.5565	1.20081	5	موافق
	المتوسط العام	**3.8845**	**0.689**		موافق

يشير الجدول السابق أن المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة لهذه المجموعة بلغ 3.8845 ، كما بلغ الإنحراف المعياري لها 0.689 وهذا يعنى اتفاق عينة

الدراسة على وجود قصور في تحقيق مفاهيم القياس والإعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية وكانت درجة الإتفاق موافق ، وكانت الفقرة رقم (19) التى تشير الى أن مبدأ مقابلة الإيرادت بالمصروفات في عمليات التجارة الإلكترونية غير موضوعي لعدم وجود الية متفق عليها للإعتراف بالإيراد هي الأكثر اتفاقا في هذه المجموعة حيث بلغ الوسط الحسابي لها 4.3043 وكانت درجة الإتفاق موافق بشدة ، والفقرة رقم (15) التى تشير الى أنه في بيئة عمليات التجارة الإلكترونية لا توجد الية للتحقق من أرصدة المدينين هي الأقل اتفاقا فى هذه المجموعة حيث بلغ الوسط الحسابي لها 3.2957 وكانت درجة الإتفاق موافقة متوسطة.

4ـ نتائج الفرضية الرئيسية الاولى (ملحق رقم 11).

هناك قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.

السؤال	الوسط الحسابي	الإنحراف المعيارى	درجة الاتفاق
السؤال 1	3.2957	1.31772	موافقة متوسطة
السؤال 2	3.3043	1.21521	موافقة متوسطة
السؤال 3	3.6696	1.07378	موافق
السؤال 4	2.8957	1.29353	موافقة متوسطة
السؤال 5	3.5217	1.1188	موافق
السؤال 6	3.7913	1.0471	موافق
السؤال 7	3.2261	1.2216	موافقة متوسطة
السؤال 8	3.8435	1.01386	موافق

السؤال 9	3.9565	1.00343	موافق
السؤال 10	3.8435	1.03102	موافق
السؤال 11	3.8261	1.0367	موافق
السؤال 12	3.7913	1.07194	موافق
السؤال 13	4.0348	1.02538	موافق
السؤال 14	4.4087	0.74805	موافق بشدة
السؤال 15	3.2957	1.31772	موافقة متوسطة
السؤال 16	3.5565	1.10176	موافق
السؤال 17	4.2435	0.68302	موافق بشدة
السؤال 18	4.2435	0.7902	موافق بشدة
السؤال 19	4.3043	0.76289	موافق بشدة
السؤال 20	3.9913	0.98672	موافق
السؤال 21	3.5565	1.20081	موافق
المتوسط العام	**3.7428**	**0.06**	**موافق**

بلغ الوسط الحسابي العام لإجابات افراد عينة الدراسة 3.7428 ، كما بلغ الإنحراف المعياري لها 1.0505 وهذا يعنى اتفاق عينة الدراسة على وجود قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية وبدرجة اتفاق موافق.

المطلب الخامس: اختبار الفرضيات.

نتناول فيما يلي دراسة مدى قبول أو رفض فرضيات الدراسة وذلك باستخدام اختبار (T) لعينة واحدة (One Sample T-Test) عند الوسط الحسابي الفرضي (3) [1] لمعرفة إن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات آراء أفراد العينة (ملحق رقم 15).

1ـ الفرضية الفرعية الأولى.

الفرضية: هناك قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

Test Value = 3			
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
3.38	.908	4.561	.001

يتضح من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة هو (3.38) وان قيمة (T) للمجموعة الواحدة عند القيمة (3) هي (4.561)، وان هذه القيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة اقل من 0.01 . مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة وبين القيمة (3) وان هذه الفروق كانت في اتجاه إجابات أفراد عينة الدراسة ذات المتوسط الحسابي الأعلى.

بناء على هذه النتيجة يتم قبول الفرضية العدمية (H0) وهى هناك قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الالكترونية.

[1] 5+4+3+2+1=15÷5=3.

2ـ الفرضية الفرعية الثانية.

الفرضية: هناك قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

Test Value = 3			
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
3.96	.797	12.895	.001

يتضح من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة هو (3.96) وان قيمة (T) للمجموعة الواحدة عند القيمة (3) هي (12.895)، وان هذه القيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة اقل من 0.01 ، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة وبين القيمة (3) وان هذه الفروق كانت في اتجاه إجابات أفراد عينة الدراسة ذات المتوسط الحسابي الأعلى.

بناء على هذه النتيجة يتم قبول الفرضية العدمية (H0) وهى هناك قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الالكترونية.

3ـ الفرضية الفرعية الثالثة.

الفرضية: هناك قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

Test Value = 3			
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
3.88	.689	13.761	.001

يتضح من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة هو (3.88) وان قيمة اختبار (T) للمجموعة الواحدة عند القيمة (3) هي (13.761)، وان هذه القيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة اقل من 0.01 . مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة وبين القيمة (3) وان هذه الفروق كانت في اتجاه إجابات أفراد عينة الدراسة ذات المتوسط الحسابي الأعلى.

بناء على هذه النتيجة يتم قبول الفرضية العدمية (H0) وهى هناك قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الالكترونية.

4ـ الفرضية الأولى الرئيسية.

الفرضية: هناك قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.

Test Value = 3			
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
3.74	0.06	12.638	.001

يتضح من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة هو (3.74) وان قيمة اختبار (T) للمجموعة الواحدة عند القيمة (3) هي (12.638)، وان هذه القيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة اقل من 0.01 . مما يشير إلى وجود

فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة وبين القيمة (3) وان هذه الفروق كانت في اتجاه استجابات أفراد عينة الدراسة ذات المتوسط الحسابي الأعلى.

بناء على هذه النتيجة يتم قبول الفرضية العدمية (H0) وهي هناك قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية.

5ـ الفرضية الرئيسية الثانية (ملحق رقم 16).

الفرضية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة (أعضاء هيئة التدريس، المدراء الماليين، المدققين الخارجيين) حول مدى كفاية الإطار المفاهيم للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية.

وللتحقق من فرضية الدراسة الثانية والتي تنص على: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من 0.05 بين وجهات نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية وفقا للمتغيرات التالية: (الوظيفة، المؤهل العلمي، التخصص، عدد سنوات الخبرة، شهادة مهنية، الاهتمام بالتجارة الإلكترونيّة، مصادر المعلومات للاهتمام بالتجارة الإلكترونيّة) تم استخدام:

- اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للمتغيرات التي تتكون من ثلاث فئات أو أكثر. (الوظيفة، المؤهل العلمي، التخصص).
- اختبار (T) (Independent Samples T Test) للمتغيرات التي تتكون من فئتين فقط وهي: (عدد سنوات الخبرة، لاهتمام بالتجارة الإلكترونيّة، مصادر المعلومات للاهتمام بالتجارة الإلكترونيّة).

- اختبار شيفيه Scheffe للتعرف على اتجاه الفروق بعد اختبار تحليل التباين الأحادي.

أولا: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للتعرف على الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية وفقا لمتغير **الوظيفة**.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
القصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	1.024	3	.341	.855	.467
	داخل المجموعات	44.273	111	.399		
	الكلي	45.296	114			
القصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	3.001	3	1.000	1.219	.306
	داخل المجموعات	91.080	111	.821		
	الكلي	94.081	114			

القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	.509	3	.170	.262	.852
	داخل المجموعات	71.816	111	.647		
	الكلي	72.325	114			
القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	1.621	3	.540	1.142	.336
	داخل المجموعات	52.538	111	.473		
	الكلي	54.159	114			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول:

- وجود قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

وذلك وفقاً لمتغير **الوظيفة**، حيث أن قيمة (F) لجميع المجالات غير دالة إحصائيا (مستوى الدلالة لها اكبر من 0.05).

ثانيا: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للتعرف على الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية وفقا لمتغير **المؤهل العلمي**.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
القصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	1.514	2	.757	1.937	.149
	داخل المجموعات	43.782	112	.391		
	الكلي	45.296	114			
القصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	2.023	2	1.011	1.230	.296
	داخل المجموعات	92.058	112	.822		
	الكلي	94.081	114			
القصور في الحصول على	بين المجموعات	.601	2	.300	.469	.627

عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	داخل المجموعات	71.725	112	.640		
	الكلي	72.325	114			
القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	2.980	2	1.490	3.261	.042
	داخل المجموعات	51.179	112	.457		
	الكلي	54.159	114			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول:

- وجود قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

وذلك وفقاً لمتغير **المؤهل العلمي**، حيث أن قيمة (F) لجميع المجالات أعلاه غير دالة إحصائيا (مستوى الدلالة لها اكبر من 0.05).

وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية وفقا لمتغير **المؤهل العلمي**، حيث أن قيمة (F) للمجال دالة إحصائيا (مستوى الدلالة للمجال أقل من 0.05) وهو 0.42 وللتعرف على اتجاه هذه الفروق تم استخدام اختبار شيفيه كما يلي:

نتائج اختبار شيفيه للتعرف على اتجاه الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

المجال	المؤهل	المتوسط	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بكالوريوس	3.80			.42140*
	ماجستير	3.83			
	دكتوراه	4.22			

يتضح من الجدول السابق أن الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية تبعاً لمتغير المؤهل العلمي كانت بين ذوي المؤهل بكالوريوس وذوي المؤهل دكتوراه ولصالح ذوي المؤهل دكتوراه أصحاب المتوسط الأعلى 4.22.

ثالثا: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للتعرف على الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية وفقا لمتغير **التخصص**.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
القصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	.712	2	.356	.894	.412
	داخل المجموعات	44.584	112	.398		
	الكلي	45.296	114			
القصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	.311	2	.155	.186	.831
	داخل المجموعات	93.770	112	.837		
	الكلي	94.081	114			
القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	3.903	2	1.951	3.194	.045
	داخل المجموعات	68.423	112	.611		
	الكلي	72.325	114			
القصور في تحقيق	بين	.197	2	.098	.204	.816

مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	المجموعات					
	داخل المجموعات	53.962	112	.482		
	الكلي	54.159	114			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول:

- وجود قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

وذلك وفقاً لمتغير **التخصص**، حيث أن قيمة (F) لجميع المجالات أعلاه غير دالة إحصائيا (مستوى الدلالة لها اكبر من 0.05).

وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية وفقاً للتخصص، حيث أن قيمة (F) للمجال دالة إحصائيا (مستوى الدلالة للمجال أقل من 0.05) وهو 0.45 وللتعرف على اتجاه هذه الفروق تم استخدام اختبار شيفيه كما يلي:

نتائج اختبار شيفيه للتعرف على اتجاه الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

المجال	المؤهل	المتوسط	محاسبة	علوم مالية ومصرفية	تمويل
القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	محاسبة	4.00			.88976*
	علوم مالية ومصرفية	3.79			
	تمويل	3.11			

يتضح من الجدول السابق أن الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، تبعاً لمتغير التخصص كانت بين ذوي التخصص محاسبة وذوي المؤهل تمويل ولصالح ذوي التخصص محاسبة أصحاب المتوسط الأعلى 4.00.

رابعا: نتائج اختبار (T) للتعرف على الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية وفقا **لمتغير عدد سنوات الخبرة.**

المجال	الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين المتوسطين	قيمة T	مستوى الدلالة
القصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية	من 5 إلى 10 سنوات	12	3.65	0.62	.10722	.556	.579
	أكثر من 10 سنوات	103	3.75	0.63			
القصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	من 5 إلى 10 سنوات	12	3.35	0.93	.04589	.165	.869
	أكثر من 10 سنوات	103	3.39	0.91			
القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	من 5 إلى 10 سنوات	12	3.79	1.04	.19209	.789	.432
	أكثر من 10 سنوات	103	3.98	0.77			
القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	من 5 إلى 10 سنوات	12	3.81	0.60	.08368	.397	.692
	أكثر من 10سنوات	103	3.89	0.70			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول:

- وجود قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

وذلك وفقاً لمتغير **عدد سنوات الخبرة**، حيث أن قيمة (T) لجميع المجالات غير دالة إحصائيا (مستوى الدلالة لها اكبر من 0.05).

خامسا: نتائج اختبار (T) للتعرف على الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية وفقا لمتغير **الحصول على الشهادة المهنية.**

المجال	الحصول على الشهادة المهنية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين المتوسطين	قيمة T	مستوى الدلالة
القصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية	نعم	47	3.83	0.61	.14530	1.218	.226
	لا	68	3.68	0.64			
القصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	نعم	47	3.54	0.95	.26162	1.527	.130
	لا	68	3.28	0.87			
القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	نعم	47	4.05	0.74	.15881	1.052	.295
	لا	68	3.89	0.83			
القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	نعم	47	3.89	0.70	.01547	.118	.906
	لا	68	3.88	0.68			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول:

- وجود قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

وذلك وفقاً لمتغير **الحصول على الشهادة المهنية**، حيث أن قيمة (T) لجميع المجالات غير دالة إحصائيا (مستوى الدلالة لها اكبر من 0.05).

سادسا: نتائج اختبار (ت) للتعرف على الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية وفقاً لمتغير **الاهتمام بالتجارة الإلكترونيّة.**

المجال	الاهتمام بالتجارة الإلكترونية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين المتوسطين	قيمة T	مستوى الدلالة
القصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية	نعم	92	3.72	0.64	09110	.618	.538
	لا	23	3.82	0.59			
القصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	نعم	92	3.32	0.10	.34783	2.144	.037
	لا	23	3.66	0.13			
القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	نعم	92	3.99	0.08	.14130	.760	.449
	لا	23	3.84	0.17			
القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	نعم	92	3.87	0.07	.06677	.414	.680
	لا	23	3.94	0.13			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول:

- وجود قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

وذلك وفقاً لمتغير **الحصول على الشهادة المهنية**، حيث أن قيمة (ت) لجميع المجالات أعلاه غير دالة إحصائيا (مستوى الدلالة لها اكبر من 0.05).

وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول وجود قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية وفقا لمتغير **الاهتمام بالتجارة الإلكترونية**، حيث أن قيمة (T) للمجال دالة إحصائيا (مستوى الدلالة لها أقل من 0.05) وهو 0.37 وان هذه الفروق كانت لصالح غير المهتمين بالتجارة الإلكترونية أصحاب المتوسط الأعلى 3.66 .

سابعا: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للتعرف على الفروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع عمليات التجارة الإلكترونية وفقا لمتغير **مصادر معلومات المهتمين بالتجارة الإلكترونية**.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
القصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	1.339	3	.446	1.090	.358
	داخل المجموعات	36.043	88	.410		
	الكلي	37.382	91			
القصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	1.283	3	.428	.457	.713
	داخل المجموعات	82.301	88	.935		
	الكلي	83.585	91			
القصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	1.646	3	.549	.878	.456
	داخل المجموعات	54.969	88	.625		
	الكلي	56.615	91			
القصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية	بين المجموعات	3.123	3	1.041	2.178	.096
	داخل المجموعات	42.063	88	.478		
	الكلي	45.186	91			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق بين وجهات نظر عينة الدراسة حول:

- وجود قصور في الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- وجود قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

وذلك وفقاً لمتغير مصادر معلومات المهتمين بالتجارة الإلكترونية، حيث أن قيمة (F) لجميع المجالات غير دالة إحصائيا (مستوى الدلالة لها اكبر من 0.05).

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

أولا: النتائج.

توصلنا بفضل الله إلى النتائج التالية:

- وجود مشكلة في توقيت الاعتراف بالإيراد في عمليات التجارة الإلكترونية نتيجة لعدم كفاية الأمان والتوثيق وإمكانية اختراق موقع الشركة من قبل الغير والذي لا يتحقق معه انتقال الملكية للمشترى عند نقطة البيع، وقد اقترح المؤلف إضافة فقرة جديدة لمفهوم تحقق الإيراد تتضمن (تحقق الإيراد المتولّد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية عند نقطة البيع في حال أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات ، بالإضافة إلى الثقة في النظام القائم في الشركة وذلك من خلال تفعيل الخدمات التوكيدية والمراجعة المستمرة كوظائف جديدة للمحاسب القانوني والتي توضح مدى تأمين وسلامة ومتابعة النظام).
- وجود مشكلة في القياس والاعتراف بالنقود الإلكترونية حيث لا يوجد معيار أو آلية للقياس المحاسبي لهذه النقود نظرا لأنها نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية ، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.
- القياس المحاسبي في التجارة الإلكترونية غير موضوعي نظرا لعدم توافر دليل إثبات يمكن الرجوع إليه حيث أن عملياتها تتم إلكترونيًا وأدلة الإثبات فيها الكترونية وتحتاج إلى مهارات خاصة للرجوع إليها والتحقق منها.

- عدم إمكانية قياس الدخل المحاسبي لشركات التجارة الالكترونية بصورة عادلة نتيجة وجود مشكلة في توقيت الاعتراف بالإيراد الأمر الذي يجعل عملية مقابلة الإيرادات بالمصروفات غير موضوعية وغير عادلة.
- التقرير المالي لشركات التجارة الالكترونية لا يتضمن معلومات تحقق الأهداف الأساسية للتقارير المالية.
- المعلومات المحاسبية للشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية لا تتمتع بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية من ملاءمة وثقة وقابلية للمقارنة.
- عدم تجانس وحدات النقد في إيرادات شركات التجارة الالكترونية لا يتوافق مع فرض وحدة القياس.
- المعيار المحاسبي الدولي السابع (بيان التدفقات النقديَّة) لا يتناسب بصيغته الحالية مع طبيعة عمليات التجارة الإلكترونيَّة.
- المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (ضرائب الدخل) لا يتناسب مع عمليات التجارة الإلكترونيَّة، ويحتاج إلى إعادة النظر في بعض بنوده أو إضافة بنود جديدة تُراعي طبيعة وآلية عمليات التجارة الإلكترونيَّة وقد اقترح المؤلف إلزام الشركات التي تتعامل في مجال التجارة الإلكترونيَّة بتَكوين مُخصص ضَريبي بمعدل يتناسب مع ما يتم الإقرار به من قبل الشركات المماثلة في التجارة التقليدية، ولحين الوصول إلى آليات ضريبية مناسبة وإجراء المُعالجات اللازمة.
- معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرين (آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية) يتطلب وضع آلية خاصة تراعى طبيعة معاملات شركات التجارة الإلكترونية وقد اقترح المؤلف أن تقوم الشركات المتعاملة بنظام التجارة

الإلكترونية بتحويل الإيرادات الناتجة عن معاملاتها الأجنبية في تاريخ الاعتراف بها إلى عملة العرض وبسعر الصرف الفوري في تاريخ المعاملة.

- عدم إمكانية تقدير الخسائر المتوقعة من عدم تحصيل أرصدة العملاء، وبالتالي عدم دقة تقدير الديون المشكوك في تحصيلها، مما يترتب عليه عدم دقة التكاليف التي تتحملها الفترة المالية، ومن ثم عدم دقة وموضوعية الدخل المحاسبي.
- وجود تأثير لعمليات التجارة الإلكترونية على مناهج الفكر المحاسبي لبناء النظرية المحاسبية وسوف يؤجل هذا التأثير بناء النظرية المحاسبية ولحين الوصول إلى معالجات محاسبية متفق عليها لهذه العمليات.
- انه في حالة تفعيل الخدمات التوكيدية والتي تتضمن إضفاء الثقة في موقع العميل الالكتروني وكذلك الثقة والاعتماد على النظام الخاص بشركة التجارة الإلكترونية يمكن الوصول إلى التالي:
  - الاعتراف بالإيراد المتولد من خلال عمليات التجارة الإلكترونية عند نقطة البيع في حال أمن وسلامة الموقع الإلكتروني وما يحتويه من معلومات، بالإضافة إلى الثقة في النظام القائم في الشركة من خلال تأكيد المحاسب القانوني بوجود تأمين وسلامة ومتابعة للنظام.
  - تحديد الدخل المحاسبي بصورة موضوعية نتيجة مقابلة دقيقة لإيرادات الفترة بمصروفاتها والتي تعتمد في مقابلتها على توقيت الاعتراف بالإيراد.

نتائج الجانب العملي.

بعد القيام بتحليل نتائج الدراسة العملية فقد تم بفضل الله التوصل إلى النتائج التالية.

- قبول الفرضية الفرعية الأولى للدراسة وبما يشير إلى أنه يوجد قصور في تحقيق أهداف الإبلاغ المالي في ظل عمليات التجارة الإلكترونية

- قبول الفرضية الفرعية الثانية للدراسة وبما يشير إلى أنه يوجد قصور في الحصول على عناصر قوائم مالية تتمتع بخصائص نوعية في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- قبول الفرضية الفرعية الثالثة للدراسة وبما يشير إلى أنه يوجد قصور في تحقيق مفاهيم القياس والاعتراف في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.
- قبول الفرضية الرئيسية الأولى للدراسة وبما يشير إلى أنه يوجد قصور في الإطار المفاهيمى للمحاسبة المالية عند التعامل مع العمليات التي تتم وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية.

ويرى المؤلف أن هناك نتائج عامة للدراسة تتمثل في الآتي:

- العمليات التي تتم وفقا لنظام التجارة الإلكترونية عمليات غير ملموسة وتفتقر إلى التوثيق في معظم مراحلها.
- أن الطبيعة غير الملموسة للتجارة الإلكترونية وغياب التوثيق لمعظم عملياتها قد ساهما في وجود المشكلات التي تواجه مهنة المحاسبة والمراجعة عند التعامل مع هذا النوع من التجارة.
- أن هناك تأثيرا لعمليات التجارة الإلكترونية على مناهج الفكر المحاسبي لبناء النظرية المحاسبية وسوف يؤجل هذا التأثير بناء النظرية المحاسبية لحين الوصول إلى معالجات محاسبية متفق عليها لهذه العمليات.
- أن عمليات التجارة الإلكترونية قد أثرت على إجراءات وقواعد عملية التدقيق.
- أن أهداف نظام الرقابة الداخلية قد تأثرت في ظل عمليات التجارة الإلكترونية.

- زيادة أعمال المراجعة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية نتيجة اللجوء للمراجعة المستمرة بدلا من المراجعة النهائية.
- تفرض عمليات التجارة الإلكترونية على المراجعين استحداث أساليب جديدة للمراجعة تواكب بيئة تلك العمليات.

ثانيا: التوصيات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يوصى المؤلف بالآتي:

- تأهيل كل من المحاسبين والمراجعين بتكنولوجيا المعلومات وبتعاملات التجارة الإلكترونية.
- إعادة النظر بمعايير المحاسبة الدولية والفروض والمبادئ المحاسبية لتراعى طبيعة عمليات التجارة الإلكترونية.
- إنشاء شركات تدقيق الكترونية موازية لشركات التدقيق التقليدية تكون مهمتها فحص السياسات والإجراءات الإلكترونية التي تتبعها شركات التجارة الإلكترونية وتقديم تقرير منفصل بذلك.
- تطوير مناهج التعليم والتدريب المحاسبي لتشمل تكنولوجيا المعلومات وتقنيات التجارة الإلكترونية.
- إنشاء قسم لتقنية المعلومات يكون تابعا لجمعيات المحاسبين والمراجعين مهمته تأهيل المحاسبين والمراجعين تقنيا ومنح شهادات مزاولة المهنة التقنية.
- إجراء المزيد من البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع التجارة الإلكترونية للوصول إلى معالجات محاسبية متكاملة لعملياتها ووضع ضوابط تحكم مراحل تنفيذها.

المراجع.

أولا: الكتب العربية.

1. الحيالى، وليد. نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمرك.

2. الخريجى، عبد الله بن على" التجارة الإلكترونية. الآفاق والأبعاد" مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى. 2003.

3. الزيدى، وليد" التجارة الإلكترونية عبر الانترنت - الموقف القانوني" دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2004.

4. الساعي، مهيب وأخر"علم تدقيق الحسابات" دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي 1991، عمان، الاردن.

5. الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل، الكويت 1990.

6. الصبان، محمد سمير، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت 1988.

7. الصيرفي، محمد، التجارة الإلكترونيّة. طبعة اولى، الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع - 2005.

8. القباني، ثناء على" مراجعة نظم تشغيل البيانات الكترونيا" الدار الجامعية، الإسكندرية 2008.

9. المطيرى، عبيد سعد" مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة تحديات وقضايا معاصرة" دار المريخ السعودية - 2002.

10. حماد ،طارق عبد العال- التجارة الإلكترونية (المفاهيم – الخدمات – التجارب - التحديات - الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية) الإسكندرية،الدار الجامعية،2009.

11. زريقات، عمر خالد" عقود التجارة الإلكترونية - عقد البيع عبر الإنترنت (دراسة تحليلية) دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2007.

12. عبد العظيم ،حمدي. التجارة الإلكترونية أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة2001.

13. عبد الوهاب، أكرم" التجارة الإلكترونية" مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

14. كتانه، خيري مصطفى" التجارة الإلكترونية" دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة 2009.

15. لطفي، أمين السيد احمد"مراجعة وتدقيق نظم المعلومات" الدار الجامعية ـ الإسكندرية 2005.

16. مرعى، عبد الحميد وآخرين، أصول القياس والإتصال المحاسبي، دار النهضة العربية، بيروت 1988.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

17. أبو مصطفى، سليمان عبد الرازق" التجارة الإلكترونية في الفقه الاسلامى، رسالة ماجستير عام 2005 ، الجامعة الإسلامية، غزة.

18. العمودي، أحمد عبد الله عمر" اثر التجارة الإلكترونية على المراجعة" أطروحة دكتوراه عام 2006، جامعة دمشق، سورية.

19. القشى، ظاهر.أطروحة دكتوراه بعنوان" مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية" عام 2003 ـ جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

20. المهلل، عايدة حمد" مدى ملاءمة متطلبات مسودة معيار الإبلاغ المالى الدولى المقترح الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم (المنشآت الخاصة) للتطبيق فى بيئة المنشآت الخاصة بالاردن" رسالة ماجستير عام 2009 ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن.

21. أمداح، أحمد" التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير عام 2006، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.

22. مطاحن، ريم خالد " مدى قدرة مدققى الحسابات الخارجيين على تدقيق الشركات الأردنية المتعاملة في التجارة الإلكترونية " رسالة ماجستير عام 2009 جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

ثالثا: المجلات والدوريات.

23. أبا زيد، ثناء" واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربيا ومحليا" جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (4) عام 2005.

24. البحطيطي ، عبد الرحيم الشحات "المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة،م21 ع2 ،ص ص 45 ـ 79 عام 2007 المملكة العربية السعودية.

25. العبدلى، عابد بن عابد "التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية" دراسة مُقدَّمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

26. العميرى، محمد فواز وآخر "أثر التجارة الإلكترونية على تخطيط أعمال المراجعة" جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية ـ عام 1427 هـ .

27. توفيق ، محمد شريف " أثر التجارة الإلكترونية على تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية دراسة اختبارية بالتطبيق على استخدام القطاع المصرفي لوسائل دفع النقود الإلكترونية وخدماتها المرتبطة بأنظمة البنك الفوري كلية التجارة جامعة الزقازيق 2003.

28. دهمش، نعيم وآخر "مدى ملائمة مهنة المحاسبة لبيئة التجارة الإلكترونية" مجلة اربد للبحوث العلمية المجلد الثامن العدد الثاني ـ جامعة اربد الأهلية عام 2004.

29. يحيى، زياد هاشم وآخر "تأثير التجارة الإلكترونية على نظم المعلومات المحاسبية، جامعة الموصل.

المحتويات

يهدف هذا الكتاب إلى التعرف على بيئة التجارة الالكترونية ومقارنتها ببيئة التجارة التقليدية، ومعرفة مدى كفاية الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية للتعامل مع تلك البيئة، وحصر المشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة في ظل هذه البيئة إن وجدت واقتراح بعض التوصيات التي تساهم في حلها.

ومن هنا تتمثل مشكلة هذا الكتاب في سؤال جوهري وهو:

هل يعد الإطار النظري للمحاسبة، والذي أنشئ في ظل بيئة تجارية تقليدية كافياً ويمكن تطبيقه في ظل البيئة التجارية الإلكترونية الحديثة؟



مـــركـــز الكتـــاب الأكاديمـــي
عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص . ب : 11732 عمّـــان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقـع الإلكتروني: www.abcpub.net
A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net